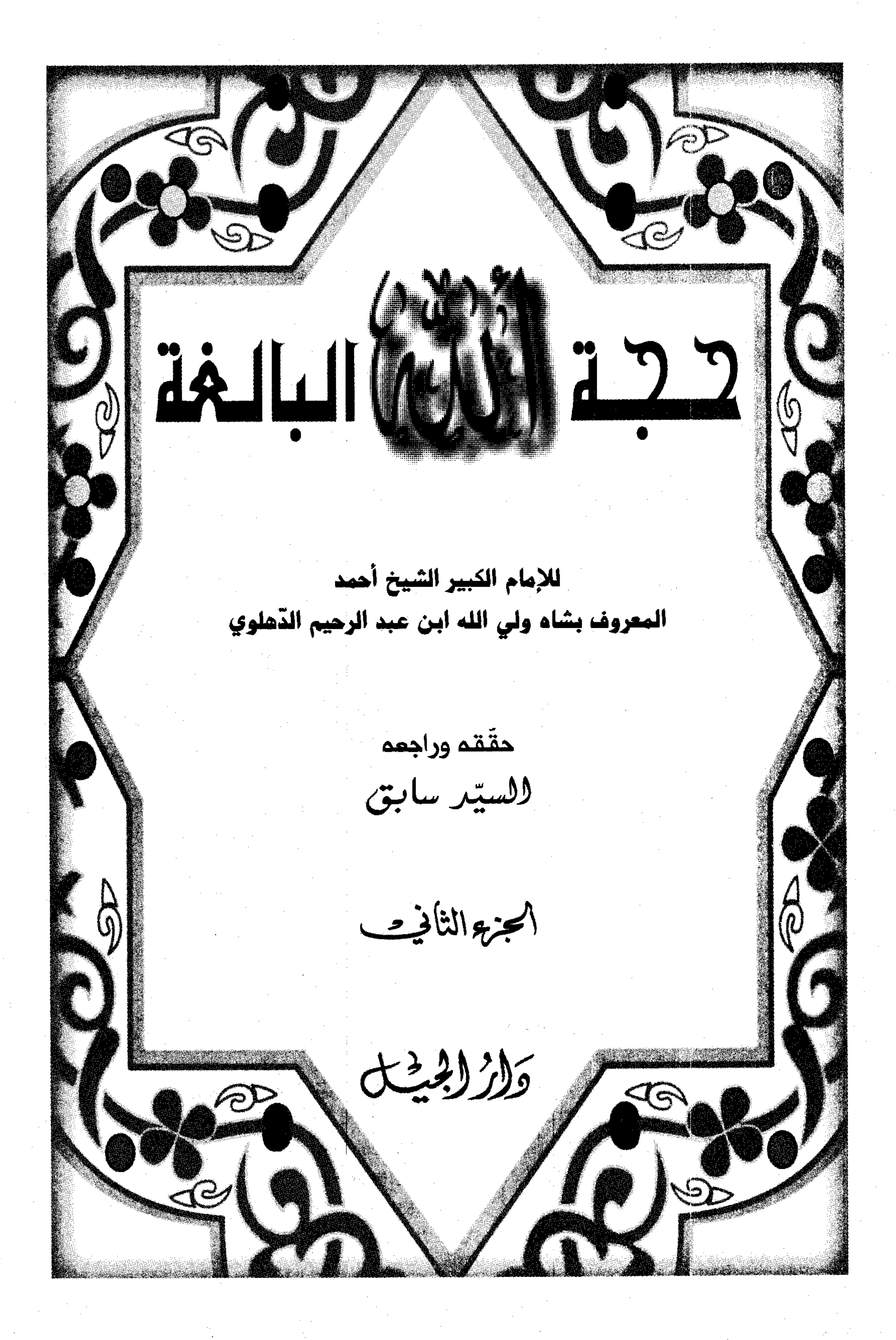


الإمام الدهلوي

تحقيق : السيد سابق

دار الجيل

الإمام الدهلوي
حجة الله البالغة
دار الجيل



حجة الله البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدّهلوي

حقّقه وراجعه
السيّد سابق

الجزء الثاني

دار الجيل



دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

الطبعة الأولى

2005م - 1426هـ

ISBN: 9953-78-021-8

بيروت: البوشرية - شارع الفردوس - ص. ب. : 8737 (11)

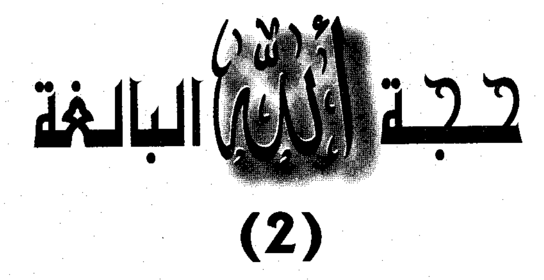
هاتف: 689950 - 689951 - 689952 / فاكس: 689953 (009611)

E.mail: daraljil@inco.com.lb.

Website: www.daraljil.com

القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)

تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)


حجة الله البالغة
(2)





قوله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[1] خيراً له من أن يمر بين يديه».

أقول: السر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولمَّا كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين أيديهم كان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إنَّ أحدكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة...» الحديث[2].

وضُمَّ مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلِّي، ولذلك كان له حقٌّ في درئه[3]، وهو قوله ﷺ: «فليقاتله[4] فإنه شيطان».

قوله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود».

أقول: مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب، والسر فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة، والكلب شيطان لِمَا ذكرنا، لا سيما الأسود، فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكَلَب، والحمار أيضاً بمنزلة الشيطان لأنه كثيراً ما يسافد بين ظهراني بني آدم وينتشر ذَكَرُه، فتكون رؤية ذلك مخلَّة بما هو بصدده.

لكن لم يعمل به حفَّاظ الصحابة وفقهاؤهم، منهم علي وعائشة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم، ورواه منسوخاً ـ وإن كان في استدلالهم على النسخ كلام ـ، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ.

(1) قال الطحاوي: المراد أربعون سنة.
(2) وتمامه: «فلا يبزقنَّ أحدكم قِبَلَ قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه...» الحديث.
(3) أي: دفعه.
(4) أول الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله...» إلخ.

وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة[1] الرَّحْل فليُصَلِّ، ولا يبال بمن وراء ذلك».

أقول: لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادِيَ الرأي، فيلحق بالمرور من بعد[2].

الأمور التي لا بد منها في الصلاة

اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده. فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك. وقد رخَّص النبي ﷺ عند الأعذار في غير هذه الثلاثة، ولم يرخص فيها، وقد قال النبي ﷺ في الوتر: «إن لم تستطع فأَوْمِ إيماءً».

وأراد النبي ﷺ أن يُشَرِّع لهم في الصلاة حدين:

حدًّا لا يُخْرَجُ من العهدة بأقل منه.

وحدًّا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلاة.

والحد الأول يشتمل على: ما يجب إعادة الصلاة بتركه، وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة، وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص. والفرق بين هذه المراتب الثلاثة صعب جدًّا، وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير، ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته، حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فَصلِّ فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك» قال: كان هذا[3] أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انْتُقِصَ من صلاته ولم تذهب كلُّها.

---

(1) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة: لغة في آخرة الرحل، وهي التي يستند إليها الراكب.

(2) أي: المرور وراء الساحة يعدُّ كالمرور من بعيد في الصحراء.

(3) أي: الرواية الثانية.

وما ذكره[1] النبي ﷺ بلفظ الركنية ـ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «لا تُجزئُ صلاةُ الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» ـ، وما سمَّى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة، كقوله ﷺ: «من قام رمضان»[2]، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»[3]، وقوله تعالى:

﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: الآية 43]

وقوله تعالى:

﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: الآية 40]

وقوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: الآية 78]

وقوله تعالى:

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: الآية 238]

وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه، كقوله ﷺ: «تحريمها[4] التكبير وتحليلها التسليم»، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»[5]، وقوله ﷺ في التشهد: «إذا فعلت ذلك تمت صلاتك» ونحو ذلك، وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه.

وبالجملة: فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة: أن يتطهر، ويستر عورته، ويقوم، ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويضم معها ـ إلا في ثالثة الفرض ورابعته ـ سورةً من القرآن، ثم يركع، وينحني بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راكعاً، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الآراب[6] السبعة: اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد، فإن كان آخر صلاته صلّى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه، وسلّم على من يليه من الملائكة والمسلمين، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك

---

(1) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه.

(2) تمامه: «إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(3) كما في حديث: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين...» الخ.

(4) أي: الصلاة.

(5) أي: التشهد.

(6) أي: الأعضاء.

شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة، وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي توارثوا أنها مسمَّى الصلاة، وهي من ضروريات الملَّة. نعم، اختلف الفقهاء في أحرف منها: هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها، أو واجباتها التي تنقص بتركها، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟

والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجّهه إليه تعظيماً ورغبة ورهبة، أمرٌ خفي لا بد له من ضبط، فضبطه النبي ﷺ بشيئين: أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه، وأن يقول بلسانه: الله أكبر، وذلك لأن من جِبِلَّة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان[1] واللسان، وهو قوله ﷺ: «إن في جسد ابن آدم مضغة ...» الحديث[2]، فَفِعْلُ اللسان والأركان أقرب مَظِنَّة وخليفة لفعل القلب، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك.

ولمَّا كان الحق متعالياً عن الجهة نصب التوجُّه إلى بيته وأعظم شعائره مقامَ التوجّه إليه، وهو قوله ﷺ: «مُقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه».

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه.

وفيها وجوه أخرى:

منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة، ليكمل كل واحد بالآخر.

ومنها أنه أشهر علامات الملَّة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها، فلا بدّ من أن ينصب مثله علامة الدخول في الإسلام، فوُقِّتَ بأعظم الطاعات وأشهرها، وهو قوله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله».

ومنها أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبال.

ومنها أنه لا بد لكل حالة تُباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

أما التعظيم بجسده فالأصل فيه ثلاث حالات: القيام بين يديه، والركوع، والسجود، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث. وكان التدريج من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره، وكان السجود أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدي حق هذا الشبه وذلك بتكراره.

---

(1) أي: الأعضاء.

(2) تمامه: «إذا صلحت صلح الجسد كله...» إلخ.

وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضاً، فإن التوقيت أجمع لشملهم وأطوع لقلوبهم وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه، حسناً كان أو قبيحاً، وإنَّما تفوَّض إليهم الأدعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون، على أنها أيضاً لم يتركها النبي ﷺ بغير توقيت ولو استحباباً.

وإذا تعيَّن التوقيت فلا أحق من الفاتحة، لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده يُعَلِّمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويُقرُّون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير، ويتعوَّذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين، وأحسن الدعاء أجمعه.

ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملة، ولا شيء من التعظيم مثل أن ينوِّه به في أعظم أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكانت تلاوته قربة كاملة تُكمِّل الصلاةَ وتتمها، شرَّع لهم قراءة سورة من القرآن، لأن السورة كلام تام تحدَّى[1] النبي ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوَّة، ولأنها منفرزة بمبدئها ومنتهاها، ولكل واحد منها أسلوب أنيق، وإذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

ولما كان القيام لا تستوي أفراده، فمنهم من يقوم مطرقاً، ومنهم من يقوم منحنياً، ويُعدُّ جميع ذلك من القيام، مسَّت الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمَّى قياماً، فضبط بالركوع، وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلى الركبتين.

ولمَّا لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة، جُعِل ذلك ركناً لازماً.

ولمَّا كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض، والأول تعظيم دون الباقي، مسَّت الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما، فقال ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة آراب..**»[2] الحديث.

ولمَّا كان كل من يهوي إلى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل إليه، وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة، مسَّت الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بفعل أجنبي يتميَّز به كلٌّ من الآخر، ليكون كل واحد طاعة مستقلَّة يقصدها مستأنفاً فتتنبَّه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها ـ وهو القومة ـ.

---

(1) أي: غلب.

(2) في رواية الصحيحين: «سبعة أعظم» وتمامه: «على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

ولمَّا كانت السجدتان لا تصيران اثنين إلا بتخلل فعل أجنبي شُرِعت الجلسة بينهما.

ولمَّا كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما.

ولمَّا كان الخروج من الصلاة ـ بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها ـ قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة ويُباح به ما حُرِّم في الصلاة، ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه ـ وجب ألا يكون الخروج إلا بكلام هو أحسن كلام الناس، أعني السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**».

وكان الصحابة استحبوا أن يقدموا على السلام قولهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على فلان، فغيَّر رسول الله ﷺ ذلك بالتحيات، وبيَّن سبب التغيير حيث قال: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام**»، يعني أن الدعاء بالسلامة إنَّما يناسب من لا تكون السلامة ـ من العدم ولواحقه ـ ذاتيًّا له، ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهاً بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداء لبعض حقوقه، ثم عمم بقوله: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**». قال ﷺ: «**فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض**»، ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار. قال ﷺ[1]: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه**»، وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء، لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يُستجاب الدعاء.

ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسُّل بنبي الله ليستجاب[2]، ثم تقرر الأمر على ذلك، وجُعل التشهد ركناً لأنه لولا هذه الأمور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم.

وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا.

وبالجملة: من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها عَلِمَ قطعاً أن الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي أن تكون، وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل، وأنها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم.

ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدًّا بها، والكثير جدًّا يعسر إقامته، اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين، فالركعتان أقل الصلاة، ولذلك قال[3]: «**في كل ركعتين التَّحيَّة**».

---

(1) أي: النبي ﷺ.

(2) بالصلاة والسلام عليه.

(3) أي: النبي ﷺ.

وههنا سر دقيق، وهو أن سنَّة الله تعالى في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شقَّان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى:

﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر: الآية 3].

أما الحيوان فشقاه معلومان، وربما تَعْرِضُ الآفة شقًّا دون شق، كالفالج، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان، وإذا نبتت الخامة فإنما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شقي النواة والحبة، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط، فانتقلت هذه السنَّة من باب الخلق إلى باب التشريع في حظيرة القدس، لأن التدبير فرع الخلق، وانعكس من هناك في قلب النبي ﷺ.

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة، ولم يشرَّع أقل من ركعتين في عامة الصلاة، وضُمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئاً واحداً. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وفي رواية: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً.

أقول: الأصل في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة، وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألَّا يشرَّع في اليوم والليلة إلا عدداً مباركاً متوسطاً، لا يكون كثيراً جدًّا، فيعسر إقامته على المكلَّفين جميعاً، ولا قليلاً جدًّا فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة، وقد علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقي، ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام وكثر أهله، وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلى مثل الشيء أو أكثره، وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل، لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر، فبدا عددان خمسة وستة، وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعاً[1] غير وتر، فتعينت الستة، وأما توزيع الركعات على الأعداد فمبني على آثار الأنبياء السابقين على ما يُذكر في الأخبار، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجه، لأن العرب يَعُدُّون الليالي قبل الأيام، فناسب أن يكون الواحد الوتر للركعات فيها، ووقتها ضيِّق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخراً، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات، وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية 78][2].

والله أعلم.

---

(1) أي: إذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر، وهو شفع.

(2) أي: صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار.

أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها

اعلم أن الحد الأكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين: بالكيف والكم.

أما الكيف: فأعني به الأذكار والهيئات، ومؤاخذة الإنسان نفسه بأن يصلي لله كأنه يراه، ولا يُحدِّث فيها نفسه، وأن يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك.

وأما الكم: فصلوات يتنفَّلون بها، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد إن شاء الله تعالى.

والأصل في الأذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة، وأبي هريرة وعائشة وجُبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح، وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع، وغير هؤلاء ما نذكره تفصيلاً.

والأصل في الهيئات حديث أبي حميد الساعدي الذي حدَّثه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فسلَّموا له، وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، وغير هؤلاء مما سنذكره.

والهيئات المندوبة ترجع إلى معان:

منها: تحقيق الخضوع، وضم الأطراف، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش، كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات.

ومنها: محاكاة ذكر الله وإيثاره على من سواه، بأصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه، كرفع اليدين والإشارة بالمسبحة، ليكون بعض الأمر معاضداً لبعض.

ومنها: اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات، والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يَذمُّها أهل الرأي وينسبونها إلى غير ذوي العقول، كنقر الديك[1]، وإقعاء الكلب، واحتفاز

---

(1) نقر الديك: كناية عن تخفيف السجدة، والإقعاء: أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه، والاحتفاز: الانضمام والاجتماع في السجود، والبروك: أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة عند مالك وعند أحمد في رواية، لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملاً بحديث وائل بن حجر، وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنِّف بل هو سنَّة مأخوذة مرجوة الثواب.

الثعلب، وبروك البعير، وافتراش السبع، والتي تكون للمتحيرين وأهل البلاء، كالاختصار[1].

ومنها: أن تكون الطاعة بطمأنينة وسكون، وعلى رِسْلٍ[2] كجلسة الاستراحة، ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الأولى لأنه أيسر لقيامه، والقعود على الورك في الثانية لأنه أكثر راحة.

وأما الأذكار فترجع إلى معان: منها إيقاظ النفس لتتنبَّه للخضوع الذي وضع له الفعل، كأذكار الركوع والسجود.

ومنها: الجهر بذكر الله، ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الإمام من ركن إلى ركن، كالتكبيرات عند كل خفض ورفع.

ومنها: ألا تخلو حالة في الصلاة من ذكر، كالتكبيرات وكأذكار القومة والجلسة. فإذا كبَّر رفع يديه إيذاناً بأنه أعرض عمَّا سوى الله تعالى ودخل في حيِّز المناجاة، ويرفع إلى أذنيه أو منكبيه، وكل ذلك سُنَّة، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وصفَّ القدمين، وقَصَرَ النظر على محل السجدة تعظيماً وجمعاً لأطراف البدن حذو جمع الخاطر، ودعا دعاء الاستفتاح تمهيداً لحضور القلب وإزعاجاً للخاطر إلى المناجاة.

وقد صح في ذلك صيغ، منها: **«اللَّهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقِّني من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»**.

أقول: الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع إيجاد الطمأنينة وسكون القلب، والعرب تقول: برد قلبه أي سكن واطمأن، وأتاه الثَّلَج أي اليقين.

ومنها: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ **[الانعام: الآية 79]**.

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ **[الأنعام: الآيتان 162، 163]**.

وفي رواية: **«وأنا من المسلمين»**.

ومنها: **«سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك، الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً **«وسبحان الله بكرة وأصيلاً»** ثلاثاً، ثم يتعوذ، لقوله تعالى:

---

(1) وضع اليد على الخاصرة.
(2) أي: رفق.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: الآية 98].

أقول: السر في ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بِمَرْضِيٍّ، أو يَصُدَّه عن التدبُّر.

وفي التعوُّذ صيغ: **منها**: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه[1] ونفثه وهمزه.

ثم يبسمل سرًّا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة، ولأن فيه احتياطاً، إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وقد صح عن النبي ﷺ: أنه كان يفتتح الصلاة ـ أي القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلِّمهم الصلاة.

والظاهر أنه ﷺ كان يخص بتعليم هذه الأذكار الخواص من أصحابه، ولا يجعلُها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلاومون على تركها، وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي، وهو مفهوم قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول فيه؟

ثم يرتِّل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤوس الآي[2] يخافت في الظهر والعصر.

ويجهر الإمام في الفجر وأُولَيي المغرب والعشاء، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافَتَ فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوِّش على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب. والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوِّش عليه وتفوِّت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يَعْزِمْ[3] عليهم أن يقرؤوا سرًّا لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لَجَبَةٌ[4] مشوِّشة، فسجل في النهي عن التشويش، ولم يعزِم عليهم ما يؤدِّي إلى المنهي، وأبقى خيرة لمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة.

---

(1) المراد بنفخه: الكبر المؤدِّي إلى الكفر، والنفث: السحر، والهمز: الوسواس، وقال عمر رضي الله عنه: نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة، وهي فرع من الجنون.

(2) جمع آية.

(3) أي: الشارع.

(4) بالتحريك: صوت.

والسر في مخافتة الظُهْرِ والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغط في الأسواق والدور، وأما غيرهما فوقت هدو الأصوات والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم.

قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

أقول: الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه، ويُؤَمِّنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملإ الأعلى، وفيه إظهار التأسي بالإمام وإقامة لسُنَّة الاقتداء.

ورويت إسكاتتان: إسكاتة بين التكبير والقراءة، ليتحرَّم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة، وإسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة، قيل: ليتيسَّر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفُّظ بآمين عند من يُسِر بها، أو سكتة[1] لطيفة تميِّز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليُرَدَّ إلى القارئ نَفَسُه وعلى التنزل، فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سُنَّة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور، والله أعلم.

ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة، تداركاً لقلة ركعاته بطول قراءته، ولأن رين الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد، فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن.

وفي العشاء:

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: الآية 1] و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: الآية: 1]، ومثلها. وقصة معاذ وما كره النبي ﷺ من تنفير القوم مشهورة[2].

وحَمْلُ الظهر على الفجر، والعصر على العشاء في بعض الروايات، والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها.

وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت.

وكان رسول الله ﷺ يطوّل ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت، وإنما أمر الناس بالتخفيف، فإن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة، وقد اختار رسول الله ﷺ بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

---

(1) خبر بعد خبر إن الثانية.

(2) مذكورة في الصحيحين عن جابر أيضاً.

كما اختار في الأضحى والفطر: ﴿قٓ﴾ [ق: الآية 1] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر: الآية 1] لبديع أسلوبهما وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس، أو: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ﴾ [الأعلى: الآية 1] و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: الآية 1] للتخفيف وأسلوبهما البديع.

وفي الجمعة «سورة الجمعة والمنافقين» للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة.

وفي الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: الآيتان 1، 2] و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: الآية 1] تذكيراً للساعة وما فيها. والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة[1] أن تكون الساعة. فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها.

وإذا مر القارئ على ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية 1] قال: سبحان ربي الأعلى، ومن قرأ ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: الآية 8] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: الآية 40] فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية 185] فليقل: آمنّا بالله. ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارعة إلى الخير، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

أقول: السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي يُنبِّه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيِّز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً، وهو من الهيئات فعله النبي ﷺ مرة وتركه مرة، والكل سُنَّة، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان: أهل المدينة والكوفة، ولكل واحد أصل أصيل، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سُنَّة، ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث، والذي يُرفع أحب إلي ممن لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حَدَثانُ[2] قومِكِ بالكفر لنقضتُ الكعبة»، ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه، لما تلقَّن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، ولم يظهر له

---

(1) لما روي عنه ﷺ يوم الجمعة: «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة» أي: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد أيضاً.

(2) الحدثان بالكسر: مصدر حدث يعني ضد القدم، والخطاب لعائشة رضي الله عنها. والمراد: لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم، فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين.

أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتُدِئَ به في الصلاة، أو لِما تلقَّن من أنه فِعْلٌ ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة، ولم يظهر له أن تجديد التنبُّه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب، والله أعلم.

قوله: «لا يفعل ذلك[1] في السجود».

أقول: القومة شُرِعت فارقة بين الركوع والسجود، فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار، ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال.

ومن هيئات الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض، ويجافي بمرفقيه ويعتدل، فلا يصبي رأسه، ولا يقنع.

ومن أذكاره: «سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي»، وفيه العمل بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: الآية 3].

ومنها: «سُبُّوح قُدُّوس ربنا ورب الملائكة والروح».

ومنها: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

ومنها: «اللَّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

ومن هيئات القومة أن يستوي قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وأن يرفع يديه.

ومن أذكارها: «سمع الله لمن حمده».

ومنها: «اللَّهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». وجاءت زيادة: «مِلْءَ السموات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعد»، وزاد في رواية: «أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد وكلُّنا لك عبد: اللَّهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجدّ»[2].

ومنها: «اللَّهم طهِّرني بالثلج والبرد[3] والماء البارد، اللَّهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس».

واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح، وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل

---

(1) أي: الرفع.

(2) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك.

(3) الثلج والبرد معروفان. وخصا لأنهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل.

الركوع أحب إليَّ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِعْل وذِكْوان[1] كان أولاً ثم تُرِكَ. وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تؤمئ إلى أن القنوت ليس سُنَّة مستقرة، أو نقول: ليس وظيفة راتبة، وهو قول الصحابي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[2]، يعني المواظبة عليه، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة.

ومن هيئات السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ويجافي يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

ومن أذكاره: **«سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ومنها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، ومنها: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ومنها: «سُبُّوح قدُّوس ربنا ورب الملائكة والروح»، ومنها: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانتيه وسره»[3]، ومنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك».**

وإنما قال ﷺ: **«فأَعِنِّي على نفسِك بكثرة السجود»**[4]، لأن السجود غاية التعظيم، فهو معراج المؤمن ووقت خلوص مَلَكيته من أسر البهيمية، ومن مَكَّنَ من نفسه للغاشية الإلَهية فقد أعان مفيض الخير.

قوله ﷺ: **«أُمَّتي يوم القيامة غُرٌّ[5] من السجود مُحَجَّلون من الوضوء».**

أقول: عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح، كما ظهر منع الصائمين عن الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج.

ومن هيئات ما بين السجدتين أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع راحتيه على ركبتيه.

ومن أذكاره: **«اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».**

ومن هيئات القعدة: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وروي في

---

(1) قبيلتان من بني سليم.

(2) قاله والد أبي مالك الأشجعي له لما سأله عن القنوت.

(3) أي: عند غير الله تعالى.

(4) قاله ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة، والمراد: أقدِرْني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى.

(5) أي: بيض الوجوه ومنيروها؛ ومحجلون أي: بيض الأيدي والأقدام.

الأخيرة: قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، وأن يضع يديه على ركبتيه، وورد: يلقم كفه اليسرى ركبته، وأن يعقد ثلاثاً وخمسين[1]، وأشار بالسبابة وروي: قبض ثنتين[2] وحلق حلقة[3]. والسر في رفع الأصبع الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلاً متصوراً. ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية، قاله ابن الهمام. نعم، لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميِّز بين قولنا: (ليست الإشارة في ظاهر المذهب) وقولنا: (ظاهر المذهب أنها ليست)، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تُحصى.

وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهُّد ابن مسعود[4] رضي الله عنه، ثم تشهُّد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما؛ وهي كأحرف القرآن كلها شاف كاف، وأصحُّ صيغ الصلاة: «اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهُّد: «اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، وورد: «اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت».

ومن أذكار ما بعد الصلاة: «أستغفر الله» ثلاثاً، و«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل

---

(1) هو: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

(2) الخنصر والبنصر.

(3) بالوسطى والإبهام.

(4) كما يقرأ الأحناف في صلاتهم، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة. وروي: من كُلٍّ ثلاث وثلاثون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ....» إلخ. وروي من كُلٍّ خمس وعشرون، والرابع: «لا إله إلا الله». ويروى: «يسبحون في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدون عشراً، ويكبِّرون عشراً»، وروي من كل مائة.

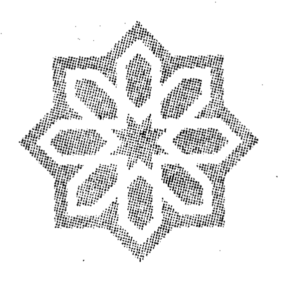
والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود.

والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصًّا، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف[1] ويثني[2] رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله ...» إلخ[3]، وكقول الراوي: كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله ...» إلخ. قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة»، وأما قول عائشة: كان إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ....» فيحتمل وجوهاً:

منها أنه كان لا يقعد بهيأة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه كان يَتيامن أو يَتياسر، أو يُقبل على القوم بوجهه فيأتي بالأذكار؛ لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

ومنها أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يُعلِّمهم أنها ليست فريضة، وإنما كان مُقتضى وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة.

والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كُلِّه أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتدًّا به يُدْرَك ببادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»، والله أعلم.



(1) أي: من مكان صلاته.

(2) أي: يعطف.

(3) تمامه: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة

ما لا يجوز في الصلاة

واعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن، فكل هيئة باينت الخشوع، وكلُّ كلمة ليست بذكر الله، فإن ذلك يُنافي الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه، لكن هذه الأشياء متفاوتة، وما كل نقصان يُبطل الصلاة بالكلية، والتمييز بين ما يُبطلها بالكلية وبين ما يُنقصها في الجملة تشريع موكول إلى نص الشارع، وللفقهاء في ذلك كلام كثير، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير، وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها.

ولا شك أن الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس، والقول الكثير الذي يستكثر جدًّا ناقضٌ.

فمن الثاني قوله ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، وتعليله ﷺ ترك رد السلام[1] بقوله: **«إن في الصلاة لَشُغْلاً»** وقوله ﷺ في الرجل يسوِّي التراب حيث يسجد: **«إن كنت فاعلاً فواحدة»** ونهيه ﷺ عن الخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة: **«فإنه راحة أهل النار»** يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين، وعن الالتفات: **«فإنه اختلاس[2] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** يعني يُنقص الصلاة ويُنافي كمالها.

وقوله ﷺ: **«إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه»**

أقول: يريد أن التثاؤب مظنَّة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره، ويصده عما هو بسبيله.

---

(1) لما قال عبد الله بن مسعود له ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا.

(2) أي: أخذ بسرعة.

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»، وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه»، وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد في الصلاة.

أقول: هذا إشارة إلى أن جود الحق عام فائض، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجِبِلِّي أو الكسبي، فإذا توجَّه إلى الله فتح له باب من جوده، وإذا أعرض حرمه، بل استحق العقوبة بإعراضه.

قوله ﷺ: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان».

أقول: يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها.

وأما الأول[1] فإن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة.

والحاصل من الاستقراء: أن القول اليسير، مثل: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، ويرحمك الله، ويا ثكل أماه، وما شأنكم تنظرون إلي، والبطش اليسير، مثل: وضع صبيته من العاتق ورفعها، وغمز الرِّجل، ومثل فتح الباب، والمشي اليسير، كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدُّم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله، والإشارة المفهمة، وقتل الحيَّة والعقرب، واللحظ يميناً وشمالاً من غير ليِّ العنق... لا يُفسد، وإن تعلق القذر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد. هذا والله أعلم بحقيقة الحال.

سجود السهو

وسنَّ رسول الله ﷺ فيما إذا قصَّر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرَّط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة.

والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة:

الأول: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم يَدْرِ كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلَّى خمساً شفَعها بهاتين السجدتين، وإن كان صلّى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أي زيادة في الخير. وفي معناه: الشك في الركوع والسجود.

(1) أي: الفعل الكثير.

الثاني: أنه ﷺ صلَّى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم. وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن.

الثالث: أنه ﷺ سلَّم في ركعتين، فقيل له في ذلك، فصلَّى ما ترك ثم سجد سجدتين. وأيضاً رُوي أنَّه سلَّم وقد بقي عليه ركعة بمثله. وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده.

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلِّم. وفي معناه ترك التشهد في القعود.

قوله ﷺ: **«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»**.

أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته. وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولَمَّا يَسْتَوِ فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة.

سجود التلاوة

وسنَّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أو بيان ثواب مَنْ سجد وعقاب من أبى عنه: أن يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارعة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لأن الكلام في السجود لله تعالى.

والآيات التي ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبيَّن عمر رضي الله عنه أنها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسلَّموا له.

وتأويل حديث: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

عندي: أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيِّناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلّهية، لقوَّة الختم على قلبه، إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قُتِل ببدر.

ومن أذكار سجدة التلاوة: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». ومنها: **«اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ بها عني وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»**.

النوافل

لمَّا كان من الرحمة المَرْعِيَّة في الشرائع أن يُبيِّن لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة، ليأخذ كل إنسان حظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه، ويؤدِّي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل، توجَّهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتنفَّلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها، وأن يُحَثَّ عليها، ويُرَغَّبَ فيها، ويُفْصَحَ عن فوائدها، وإلى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير المؤقَّتة إجمالاً إلا عند مانع، كالأوقات المنهية.

فمنها: رواتب الفرائض. والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لمَّا كانت مُنسِيَةً ذِكْرَ الله صادَّةً عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمرة الطاعات، فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشاً للملكية، وجب أن يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة، وكثيراً ما لا يصلِّي الإنسان بحيث يستوفي فائدة الصلاة، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: **«كم من مُصَلٍّ ليس له من صلاته إلا نصفها، ثلثها، ربعها»**، فوجب أن يسن بعدها صلاةً تكملة للمقصود.

وآكدها عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، متوزعة على الأوقات؛ وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية، وهي إحدى عشرة لكنها أشفاع، فاختار أحد العددين.

قوله ﷺ: **«بني له بيت في الجنة»**[1].

أقول: هذا إشارة إلى أنه مكَّن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة.

قوله ﷺ: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**.

أقول: إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابها باق غير كدر.

قوله ﷺ: **«من صلَّى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة»**.

أقول: هذا هو الاعتكاف الذي سنَّه رسول الله ﷺ كل يوم، وقد مر فوائد الاعتكاف.

---

(1) الحديث ما رواه الترمذي عن أم حبيبة أنه قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

قوله ﷺ في أربع قبل الظهر: «تفتح لهن أبواب السماء»، وقوله ﷺ: «إنها[1] ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأُحِبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وقوله ﷺ: «ما من شيء إلا يسبح في تلك الساعة».

أقول: قد ذكرنا من قبل أن المتعالي عن الوقت له تجلِّيات في الأوقات، وأن الروحانية تنتشر في بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل.

وإنما سُنَّ أربع بعد الجمعة لمن صلَّاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلَّاها في بيته، لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ ألا يوصَل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج. وروي: «أربع قبل العصر وست بعد المغرب». ولم يسن بعد الفجر لأن السُّنَّة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق، فحصل المقصود، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة.

ومنها: صلاة الليل. اعلم أنه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب وهدوء الصوت ونوم الناس، وأبعد من الرياء والسمعة، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو قوله ﷺ: «وصلوا بالليل والناس نيام»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ[2] هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾ [المزمل: الآيتان: 6، 7].

وأيضاً فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلَهية، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وقد ذكرناه من قبل.

وأيضاً فللسهر خاصيَّة عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قِبَلِ السهر[3] والجوع، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السهر جهد[4] وثقل...» الحديث[5] لمّا كان كل هذا كانت العناية بصلاة التهجد أكثر، فبيَّن النبي ﷺ فضائلها، وضبط آدابها وأذكارها.

---

(1) الضمير لما بعد الزوال.

(2) ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ القيام بعد النوم، وقوله: ﴿أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ أي: موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ أي: أبين قولاً، وقوله: ﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ أي: تصرفاً في أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن.

(3) أي: عدم النوم. (4) أي: مشقة.

(5) تمامه: «فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له» أي: كافيتين له من قيام الليل.

قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد...» الحديث[1].

أقول: الشيطان يُلَذِّذ إليه النوم، ويوسوس إليه أن الليل طويل، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به بابٌ من التوجه إلى الله، فلذلك سن أن يذكر الله إذا هب[2] وهو يمسح النوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوَّك، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يطوِّل بالآداب والأذكار ما شاء.

وإني جرَّبت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها، مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان، وذكري هذا الحديث.

قوله ﷺ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا» أي بأصناف اللباس «عارية في الآخرة» أي جزاء وفاقاً، لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية.

قوله ﷺ: «ماذا أنزل...» الحديث[3].

أقول: هذا دليل واضح على تمثُّل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس.

قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا...» الحديث[4].

قالوا: هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الأصوات الشاغلة عن الحضور، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة، والبعد من الرياء.

وعندي: أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن يُعبَّر عنه بالنزول، وقد أشرنا إلى شيء من هذا، ولهذين السرين قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»، وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، مكفرة[5] للسيئات، منهاة عن الإثم». قد ذكرنا أسرار التكبير والنهي عن الإثم وغيرهما فراجع.

---

(1) تمامه: «يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(2) أي: استيقظ.

(3) والحديث ما رواه البخاري عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات» يريد أزواجه «لكي يصلين».

(4) تمامه: «حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟». والمراد بنزوله تعالى قربه بإنزال الرحمة، لأن النزول من صفات الأجسام. أو هو من المتشابهات يؤمَنُ بها ويُكَفُّ عن كيفيتها.

(5) أي: ماحية، و«منهاة» أي: ناهية.

قوله ﷺ: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه».

أقول: معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبُّه بالملكوت والتطلُّع إلى الجبروت، لم يزل طول ليلته على تلك الحالة، وكانت نفسه راجعة إلى الله في عباده المقربين.

ومن سنن التهجد: أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ، وقد ذكر فيه صيغ:

منها: «اللهم لك الحمد أنت قيِّم[1] السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض[2] ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت[3] وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إلّه إلا أنت ولا إلّه غيرك».

ومنها: أن كبَّرَ[4] الله عشراً، وحَمِدَ الله عشراً، وقال: «سبحان الله وبحمده» عشراً، وقال: «سبحان الملك القدوس» عشراً، واستغفر الله عشراً، وهَلَّلَ عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة» عشراً.

ومنها: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

ومنها: تلاوة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: الآية 190]. . . إلى آخر السورة، ثم يتسوَّك، ويتوضأ، ويُصلِّي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر.

ومن آداب صلاة الليل: أن يواظب على الأذكار التي سنَّها رسول الله ﷺ في أركان الصلاة، وأن يسلِّم على كل ركعتين، ثم يرفع يديه يقول: يا رب يا رب، يبتهل في الدعاء. وكان في دعائه ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

---

(1) أي: الدائم القائم بتدبيرها. (2) أي: منورها.

(3) أي: رجعت. «وبك» أي: بحجتك وقوتك. «خاصمت» الأعداء، و«حاكمت» أي: رفعت أمري.

(4) أي: النبي ﷺ.

وقد صلَّاها النبي ﷺ على وجوه، والكل سُنَّة، والأصل أن صلاة الليل هو الوتر، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى الفجر»، وإنما شرَّعها النبي ﷺ وتراً لأن الوتر عدد مبارك، وهو قوله ﷺ: «إن الله وِتر يحب الوتر[1]، فأوتروا يا أهل القرآن». لكن لما رأى النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وُفِّق له لم يشرعه تشريعاً عامًّا، ورخص في تقديم الوتر أول الليل، ورَغَّبَ في تأخيره، وهو قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل». والحق أن الوتر سُنَّة هو أوكد السنن، بيَّنه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»[2].

أقول: هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يتأتى منهم، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمدَّها بالوتر للمحسنين، لِعلمه ﷺ أن المستعدِّين للإحسان يحتاجون إلى مقدار زائد، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: ليس لك ولأصحابك.

ومن أذكار الوتر كلماتٌ علَّمها النبيُّ ﷺ الحسَنَ بنَ علي رضي الله عنهما، فكان يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتَوَلَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

ومنها: أن يقول في آخره: «اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ومنها: أن يقول إذا سلَّم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يرفع صوته في الثالثة، وكان النبي ﷺ إذا صلَّاها ثلاثاً يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: الآية 1]،

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1]،

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية1]

والمُعوِّذتين.

---

(1) الوِتر بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد، وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته، بمعنى: لا شبيه له فيهما، وفي أفعاله، بمعنى: لا شريك له ولا معين، ففيه معنى الوترية بمعنى: الفردانية، وبهذه المناسبة «يحب الوتر» من الأفعال، أي: يقبله ويثيب عليه.

(2) المراد منها: الإبل، وهي أعز الأموال عند العرب.

ومنها: قيام شهر رمضان. والسر في مشروعيته أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام - وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين - وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الأواخر. وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم ولو كُتب عليكم ما قمتم به».

اعلم أن العبادات لا توقَّت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريطَ في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين فيُفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرَّس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلِّفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضِّهم عليه بالنواجذ. ولقد صدَّق الله عزَّ وجل فراسته، فنفث في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم.

قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات.

وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء: الاجتماع له في مساجدهم، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم، وأداءه في أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل، كما نبَّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه، وعدده عشرون ركعة، وذلك أنهم رأوا النبي ﷺ شرَّع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السَّنَة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها.

ومنها: الضحى. وسرُّها أن الحكمة الإلّهية اقتضت ألا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار، عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سُنَّة الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسمِّ الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سنَّ النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلخ.

وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة «على كل سلامى[1] ابن آدم»، وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها ما زاد عليها، كثماني ركعات وثنتي عشرة.

وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وَتَرْمُضُ[2] الفِصال.

ومنها: صلاة الاستخارة. وكان أهل الجاهلية إذا عنَّت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ لأنه غير معتمِد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي ونهاني ربي، فعوضهم من ذلك الاستخارة؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر ولجَّ قلبُه بالوقوف على بابه، لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلّهي.

وأيضاً فمن أعظم فوائدها: أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويُسْلِمَ وجهه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا أُلهموا سعوا في الأمر بداعية إلّهية لا داعية نفسانية.

وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة.

وضبط النبي ﷺ آدابها ودعاءها: فشرَّع ركعتين، وَعلَّم: «اللَّهم إني استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال: «في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به» قال: «ويسمي حاجته»[3].

---

(1) جمع سلامية: وهي الأنملة من أنامل الأصابع؛ وقيل: سلامى كل عظم مجوف، وقيل: هي كل عضو من الأعضاء.

(2) أي: تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتَبْرُك الفِصَال، أي: أولاد النوق - جمع ناقة - من شدة الحر واحتراق الأخفاف.

(3) أي: عند قوله: «هذا الأمر».

ومنها: صلاة الحاجة. والأصل فيها أن الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنَّة أن يرى إعانة ما من غير الله تعالى، فيخل بتوحيد الاستعانة، فشرَّع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر، ويصير وقوع الحاجة مؤيِّداً له فيما هو بسبيله من الإحسان، فسن لهم أن يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله، ويُصَلُّوا على النبي ﷺ، ثم يقولوا: «**لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك**[1]**، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بِرٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تَدَعْ لي ذنباً إلا غفرته، ولا همًّا إلا فَرَّجْتَه، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين**».

ومنها: صلاة التوبة. والأصل فيها أن الرجوع إلى الله لا سيما عقيب الذنب قبل أن يرتسخ في قلبه رين الذنب، مُكَفِّر مُزِيلٌ عنه السوء.

ومنها: صلاة الوضوء. وفيها قوله ﷺ لبلال[2] رضي الله عنه: «**إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**».

أقول: وسرُّها أن المواظبة على الطهارة عقيبها نصاب صالح من الإحسان لا يتأتى إلا من ذي حظ عظيم.

وقوله ﷺ[3]: «**بم سبقتني إلى الجنة؟**».

أقول: معناه أن السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الإحسان، والسر في تقدم بلال على إمام المحسنين أن للكُمَّلِ بإزاء كل كمال من شعب الإحسان تَدَلِّياً[4] هو مكشاف حاله، ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقاً ووجداناً، نظير ذلك من المألوف أن زيداً الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعراً، وأنه في أي منزلة من الشعر، فيذهل عن الحساب، وربما يحضر في ذهنه كونه محاسباً، فيستغرق في بهجتها، ويذهل عن الشعر، والأنبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلِّي الإيمان العامي، لأن الله تعالى أراد أن يتبيَّنوا حقيقته بالذوق، فيسنُّوا للناس سنتهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة، وهذا سر ظهور الأنبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين، فرأى رسول الله ﷺ تدليه الإيماني بتقدمة بلال، فعرف رسوخ قدمه في الإحسان.

ومنها: صلاة التسبيح. سرها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة

---

(1) أي: الأعمال التي توجب لي رحمتك. وقوله: «عزائم مغفرتك» أي: الأفعال التي تتأكد بها لي مغفرتك. وقوله: «بر» أي: طاعة.

(2) أوله: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت...» إلخ. وقوله: «دف» أي: صوت.

(3) أي: لبلال أيضاً وقوله: «إمام المحسنين» أي: النبي ﷺ.

(4) أي: لطفاً وتقرباً، وقوله: «ومنه» أي: التدلي.

التامة الكاملة التي سنَّها رسول الله ﷺ بأذكارها للمحسنين، فتلك تكفي عنها لمن لم يُحِطْ بها، ولذلك بين النبي ﷺ عشر خصال[1] في فضلها.

ومنها: صلاة الآيات. كالكسوف والخسوف والظلمة. والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر. وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث نعمان بن بشير: «فإذا تجلَّى الله لشيء من خلقه خشع له» وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرَّع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37]

ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكتاً لمنكريه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قام قيامين وركع ركوعين حملاً لهم على السجدة في موضع الابتهال، فإنه خضوع مثلها فينبغي تكرارها، وأنه صلَّاها جماعة، وأمر أن ينادى بها: إن الصلاة جامعة، وجهر بالقراءة، فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلّى صلاة معتدًّا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام[2]: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا، وتصدَّقوا».

ومنها: صلاة الاستسقاء. وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنَّه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب، واستقبل فيها القبلة، يدعو ويرفع يديه، وحوَّل رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى هِمَمِهم واستغفارِهم وفعلهم الخيراتِ، أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم تُنَبِّهُ النفس على التخشُّع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر

---

(1) كما هي مذكورة في حديث أبي داود، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: «فإذا رأيتم...» إلخ أخرجه الشيخان عن عائشة.

رحمتك، وأحْيِ بلدَك الميت»، ومنه أيضاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً[1] مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل».

ومنها: صلاة العيدين، وسيأتيك بيانهما.

ومما يناسبها[2]: سجود الشكر عند مجيء أمر يسرُّه، أو اندفاع نقمة، أو عند علمه بأحد الأمرين، لأن الشكر فعل القلب ولا بد له من شبح في الظاهر ليعتضد به، ولأن للنعم بطراً، فيعالج بالتذلل للمنعم.

فهذه هي الصلوات التي سنَّها رسول الله ﷺ لمستعدي الإحسان والسبق من أمته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم.

ثم الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل، غير أنه نهى عن خمسة أوقات: ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقين، وهي الساعات الثلاث: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم حرَّفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ: «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»، فوجب أن يميِّز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً.

وأما الآخران فقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب**».

أقول: إنما نهى عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة في الساعات الثلاث، ولذلك صلّى فيهما النبي ﷺ تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه، وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث: «**يا بني عبد مناف من وَلِيَ منكم من أمر الناس شيئاً[3] فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**». وعلى هذا فالسِّر في ذلك أنهما[4] وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة.

---

(1) «مغيثاً» أي: مشبعاً. و«مريئاً» أي: محمود العاقبة غير ضار، و«مريعاً» يعني: آتياً بالريع والخصب.

(2) أي: النوافل.

(3) أي: الخلافة.

(4) أي: الجمعة والمسجد الحرام.

الاقتصاد في العمل

اعلم أن أدوأ الداء في الطاعات ملال النفس، فإنها إذا ملَّت لم تنتبه لصفة الخشوع، وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة، وهو قوله ﷺ: «**إن لكل شيء شِرَّة[1]، وإن لكل شِرَّة فترة**». ولهذا السر كان أجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفاً أضعافاً كثيرة، لأنها والحالة هذه لا تنبجس[2] إلا من تنبُّه شديد وعزم مؤكد، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدراً كمقدار الدواء في حق المريض، لا يزاد ولا ينقص.

وأيضاً فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ولا إلى غمط[3] حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: إن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقاً، فصدَّقه النبي ﷺ: «**أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**».

وأيضاً فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنه كالمتعذِّر في حق الجمهور، وهو قوله ﷺ: «**استقيموا، ولن تحصوا، وأتُوا من الأعمال بما تطيقون**». والاستقامة تحصل بمقدار معيَّن ينبِّه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس، واستحلَّتها فلم تتنبَّه لثمرتها.

وأيضاً فمن المقاصد الجليلة في التشريع: أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي مِنْ بعدِهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً والمحتمل مطمأنًّا به، فيظل الدين محرفاً، وهو قوله تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: الآية 27].

وأيضاً فمن ظن من نفسه ـ وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه ـ أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصَّر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وأنه فرَّط في جنب الله، فإنه يُؤاخذ بما ظن، ويُطالَبُ بالخروج عن التفريط في جنب الله

---

(1) بفتحتين: شدة الحرص، وبكسر الشين وتشديد الراء: النشاط. والفترة: الضعف. والمعنى: أن العابد يبالغ في العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته.

(2) أي: لا تحصل.

(3) غَمَطَ الناسَ: استحقرهم، والعافيةَ لم يشكرها.

حسب اعتقاده، فإذا قصَّر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة، فلم تُقبل طاعاته لِهِنَةٍ في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدينَ[1] أحد إلا غلبه».

فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يُفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات، وبيَّن تلك المعاني تصريحاً أو تلويحاً.

قوله ﷺ: **«أحَبُّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإن قَلَّ».**

أقول: وذلك لأن إدامتها والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباع العلوم من الملإ الأعلى في رؤياه، وذلك غير معلوم القدر، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار، وهو قول لقمان عليه السلام: وعوِّد نفسك كثرة الاستغفار، فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلاً.

قوله ﷺ: **«خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»** أي لا يترك الإثابة إلا عند ملالهم، فأطلق الملال[2] مشاكلة.

قوله ﷺ: **«إن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس لا يدري لعلَّه يستغفر فيسب[3] نفسه».**

أقول: يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال، فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة.

قوله ﷺ: **«فسددوا»**[4] يعني خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه **«وقاربوا»** يعني لا تظنُّوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة **«وابشروا»** يعني حصِّلوا الرجاء والنشاط **«واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَة»** هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً.

قوله ﷺ: **«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل».**

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان: أحدهما ألا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد، والثاني أن يخرج عن العهدة، ولا يضمر أنه فرَّط في جنب الله، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

---

(1) أي: لن يقاومه بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به.

(2) أي: على الله.

(3) أي: إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه.

(4) هذا تتمة حديث أبي هريرة الذي مر من قبل، يعني: «إن الدين يسر...» إلخ، وقوله: «من الدلجة»، أي: آخر الليل.

صلاة المعذورين

ولمَّا كان من تمام التشريع أن يبيِّن لهم الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلَّفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوَّضاً إلى الشارع ليراعي فيه التوسط لا إليهم، فَيُفْرِطُوا أو يُفَرِّطوا ـ اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البِرِّ، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرَّعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرَّف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدِّي إليه الضرورة.

فمن الأعذار: السفر. وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرَّع رسول الله ﷺ وسلم له رخصاً:

منها: القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات ـ وهي إحدى عشرة ركعة ـ وأسقط ما يزيد بشرط الطمأنينة والحضر. ولمَّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدِّر بقدر الضرورة ويضيِّق في ترخيصه كل التضييق، فلذلك بيَّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية[1] لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر وإن جَوَّزَ الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة. ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الإتمام مُجْزِئاً بالأولى، كالمريض والعبد يُصلِّيان الجمعة فيسقط عنهم الظهر ـ أو كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدَّق بالكل، ولذلك كان من حقه أنه إذا صح على المكلَّف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج ولا إلى عدم القدرة على الإتمام، لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر.

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم، أمور يستعملها أهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في

---

(1) اي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: الآية 101].

السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة. والمثال: يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف وإلى عسفان[1] وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرُد[2] سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تَرَدُّدٌ إلى المزارع والبساتين، وهَيَمانٌ بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يُطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبُر[3] الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمَّها في موضع الجنس وأخصَّها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي؛ إذ مَنْ كان ثاوياً في محل إقامته لا يقال له: مسافر، وأن الانتقال إلى موضع مُعين جزء نفسي، وإلا كان هَيَماناً لا سفراً، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومِنْ لازِمِه[4] أن يكون مسيرة يوم تام ـ وبه قال سالم ـ لكن مسير أربعة برد متيقن وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلَّة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بِنِيَّة الإقامة مدة صالحة يُعتد بها في بلدة أو قرية.

ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتُق العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين، ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة، فشرَّع[5] لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

ومنها: ترك السنن. فكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سُنَّة الفجر والوتر.

ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجَّهت به يومئ إيماء. وذلك في النوافل وسُنَّة الفجر والوتر لا الفرائض.

ومن الأعذار: الخوف. وقد صلَّى ﷺ صلاة الخوف على أنحاء كثيرة:

---

(1) موضع على مرحلتين من مكة.

(2) البرد: بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ، فاربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة اميال.

(3) أي: يمتحن.

(4) أي: السفر.

(5) أي: النبي ﷺ.

منها: أن رتَّب القوم صَفَّيْن، فصلى بهم[1]، فلما سجد سجد معه صفٌّ سجدتين، وحَرَسَ صفٌّ، فلما قاموا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فلما جلس سجد من حرس، وتشهد بالصفين وسلَّم.

والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة.

ومنها: أن صلى مرتين كل مرة بفرقة[2]، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة.

ومنها: أن وقفت فرقة في وجهه، وصلى بفرقة[3] ركعة، فلما قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت وُجَاهَ العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلَّم بهم.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم.

ومنها: أنه صلى بطائفة منهم[4]. وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم ركعة، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تُصَلِّ وجاء أولئك فركع بهم ركعة، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء.

ومنها: أن يصلي كل واحد كيفما أمكن، راكباً وماشياً، لقبلة أو غيرها. رواه ابن عمر[5] رضي الله عنهما.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يشتد الخوف، أو يلتحم القتال.

وبالجملة: فكلُّ نَحْوٍ روي عن النبي ﷺ فهو جائز، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ.

ومن الأعذار: المرض. وفيه قوله ﷺ: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»**.

وقال ﷺ في النافلة: **«من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم»**.

---

(1) كما جاء في رواية مسلم عن جابر.

(2) كما روي في شرح السنة عن جابر.

(3) كما هو مروي في الصحيحين عن يزيد بن رومان.

(4) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(5) أخرجه البخاري عنه.

أقول: لما كان من حق الصلاة أن يُكْثِرَ منها، وأصل الصلاة يتأتى قائماً وقاعداً كما بيَّنَّا، وإنما وجب القيام عند التشريع، وما لا يُدرك كله لا يُترك كله، اقتضت الرحمة أن يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعداً، وبيَّن لهم ما بين الدرجتين.

وقد وردت صلاة الطالب، وصلاة المطر، وصلاة الوحل: ولم يترخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدًّا من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلمه النبي ﷺ، وقوله ﷺ: **«فإذا أمرتكم بأمر فأتُوا منه ما استطعتم»** كلمة جامعة، والله أعلم.

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً، يؤدى على رؤوس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسُنَّة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق.

ولا شيء من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملَّة تجمع ناساً علماء يُقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلَّفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها. فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يُكلَّفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليتميَّز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقتدى بعالمها، ويُعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تُعرض على طائف الناس، يُنكر منها المُنكر ويُعرف منها المعروف ويُرى غشها وخالصها.

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه مسلِّمين وجوههم إليه، خاصية عجيبة في نزول البركات وَتَدلِّي الرحمة، كما بيَّنا في الاستسقاء، والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصوَّر ذلك إلا بأن يكون سُنَّتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شَرْعِ الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة. والإشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تتيسر إلا عبر طائفة من الزمان كالأسبوع. أما الأولى فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذ[1] بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة»، وقد صرَّح النبي ﷺ، أو لوَّح أن من المرجِّحات أنه إذا توضأ فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلاة، كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفِّرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف، إلى غير ذلك.

ثم ما نوَّه بأحد العددين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثَّلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبل فراجع، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جُزافٌ بوجه من الوجوه.

وفيها قوله ﷺ: **«ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»**[2].

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحتَطَب...»** الحديث[3].

أقول: الجماعة سُنَّة مؤكدة، تقام اللائمة على تركها، لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى مِن بعضِ مَنْ هنالك تأخراً واستبطاءً، وعرف أن سببه ضعف النيَّة في الإسلام، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم.

ثم لمَّا كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرخَّص في تركها عند ذلك، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

فمن أنواع الحرج: ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: ألا صلُّوا في الرحال.

ومنها: حاجة يعسر التربُّص بها، كالعَشاء إذا حضر، فإنه ربما تتشوف[4] نفس إليه، وربما يضيع الطعام. وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس. ولا اختلاف بين حديث: **«لا صلاة بحضرة طعام»**. وحديث: **«لا تؤخروا الصلاة**

---

(1) أي: الفرد.

(2) أي: استولى. وتمام الحديث: «فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ».

(3) تمامه: «ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالِف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم....» إلخ.

(4) أي: تنتظر.

لطعام ولا غيره»، إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى، إذ المراد نفي وجوب الحضور[1]، سدًّا لباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير[2]، إذا كان تشوُّفٌ إلى الطعام، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حال العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنة، كامرأة أصابت بخوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن، إذ المَنْهِيُّ الغَيْرَةُ التي تنبعث من الأَنَفَةِ دون خوف الفتنة، والجائز[3] ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان...» الحديث، وحديث عائشة: إن النساء أحدثن... الحديث.

ومنها[4]: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهر. ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يرخِّص له.

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحق بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبيَّن هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يَؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُنَّة، فإن كانوا في السُنَّة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»[5].

وسبب تقديم الأقرإ أنه ﷺ حد للعلم حدًّا معلوماً كما بيَّنا، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدِّم صاحبَه وينوّه بشأنه؛ ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المُصلِّي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبَّرْ.

ثم من بعدها معرفة السُنَّة، لأنها تلو الكتاب، وبها قيام المِلَّة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه.

---

(1) أي: النهي وارد على إحضار الطعام في الحديث الثاني.

(2) أي: تأخير الصلاة.

(3) أي: من الغيرة، وقوله: «غيرتان» يعني إحداهما ما يحب الله وثانيتهما ما يبغض الله، فالأولى: الغيرة في الريبة، أي: موضع التهمة، والثانية: الغيرة في غير ريبة.

(4) أي: أنواع الحرج، وقوله: «في العزيمة» أي: الرخصة في ترك الجماعة.

(5) أي: مكان حكمه.

ثم بعده اعتُبرت الهجرة إلى النبي ﷺ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظَّم أمر الهجرة ورغَّب فيها ونوَّه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه.

ثم زيادة السن، إذ السُنَّة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حِلْماً.

وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه.

وقوله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم للناس فليخففْ، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاء».**

أقول: الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير، والتنفير يخالف الموضوع، والشيء الذي يكلَّف به جمهور الناس من حقه التخفيف، كما صرَّح النبي ﷺ حيث قال: **«إن منكم منفِّرين».**

قوله ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**، وفي رواية: **«وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين».**

أقول: بدء الجماعة ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي ﷺ واستصوبه، وإنما اجتهد لأن به تصير صلاتهم واحدة، ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلاة.

وقوله ﷺ: **«إذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً»** منسوخ، بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً والناس قيام. والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرَّح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع، رُجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يُترك من غير عذرٍ، ولا عذرَ للمقتدي.

قوله ﷺ: **«لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم»** ثلاثاً: **«وإياكم وهيشات الأسواق»**[1].

أقول: ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير، أو ليتنافسوا في عادة أهل السؤدد، ولئلا يشق على أولي الأحلام تقديم مَنْ دُونهم عليهم. ونهى عن الهيشات تأدباً، وليتمكنوا من تدبر القرآن، وليتشبَّهوا بقومٍ ناجَوُا الملِك.

---

(1) جمع هيشة بمعنى: رفع الصوت واللغط.

قوله ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟»[1].

أقول: لكل ملك مقام معلوم، وإنما وُجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة.

قوله ﷺ: «إني لأرى الشيطان يدخل من خُلَلِ الصفِّ كأنها الحذف»[2].

أقول: قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعاني، والشيطان يدخل كلَّما انتقض شيء من هذه المعاني، فرأى ذلك رسول الله ﷺ متمثِّلاً بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يُرى في العادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة، فتمثَّل الشيطانَ بتلك الصورة.

قوله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[3]، وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار؟».

أقول: كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والاتباع، ففرَّطوا، وسجل عليهم فلم ينزجروا، فغلظ التهديد وأخافهم إن أصرُّوا على المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ منابذة التَّدَلِّيات الإلَهية جالبة لِلَّعن، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ، أو وقوع الخلاف بينهم.

والنكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والإهانة، كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق.

وفي خصوص مخالفة الوجوه: أنهم أساؤوا الأدب في إسلام الوجه لله، فجُوزوا في العضو الذي أساؤوا به، كما في كَيِّ الوجوه، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر، فجُوزوا بالاختلاف معنى والمناقشةِ.

قوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوه شيئاً، ومن أدرك الركعة[4] فقد أدرك الصلاة».

أقول: ذلك لأن الركوع أقرب شبهاً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه، وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلاة، والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة.

---

(1) تمامه: فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف».

(2) خلل الصف: فرجته، والحذف: ولد الغنم الأسود، والتراص: التلاصق.

(3) يعني: يحولها إلى ادباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات.

(4) أي: الركوع.

وقوله ﷺ: «إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[1].

أقول: ذلك لئلا يعتذِرَ تاركُ الصلاة بأنه صلّى في بيته، فيمتنع الإنكار عليه، ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادِيَ الرأي.

الجمعة

الأصل فيها أنه لمَّا كانت إشاعة الصلاة في البلد ـ بأن يجتمع لها أهلها ـ متعذِّرَةً كل يوم وجب أن يُعيَّن لها حدٌّ لا يسرع دورانه جدًّا فيتعسر عليهم، ولا يَبْطُؤ جدًّا فيفوتهم المقصود. وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك، ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت به، فاختار اليهود السبت والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرَّفه ما أريد بهذا المثال فعَرَفَ.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده ويستجيب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تُقبل طاعتهم وتؤثِّر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات.

وإن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرَّب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلَّى فيه لعباده في جنة الكثيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وهو قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، والبهائم تكون فيه مسيخة» يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد، وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملإ السافل ويترشح عليهم من الملإ الأعلى، حين تفزع أولاً لنزول القضاء، وهو قوله ﷺ: «كسلسلة على صفوان حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم...» الحديث[2]. وقد حدَّث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره

---

(1) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ فسألهما فقالا: إنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما...» إلخ. وقوله: «في رحالكما» أي: منزليكما.

(2) والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة قال: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، أي: سمعوا صوتاً كجر سلسلة على حجارة «فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم» أي كشف عنهم الفزع «قالوا ماذا قال ربكم...» الحديث.

ربه فقال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني في دخول الجنة أو العرض للحساب «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» يعني غير هذه الخصلة، فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم»، يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبت والأحد في حقهم «فاختلفوا فيه فهدانا الله له» أي لهذا اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة: فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة.

ونوَّه ﷺ بهذه الساعة، وعَظَّمَ شأنها فقال: «**لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**».

ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض. وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء. وفي بعض الكتب الإلهية: إن فيها خُلق آدم.

وعندي: أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين.

ثم مسَّت الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه، فقال النبي ﷺ: «**لينتهين أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ**[1] **الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**».

أقول: هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون، وبه يستحوذ الشيطان.

وقال ﷺ: «**تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك**»، وقال ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**».

أقول: هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط، وتخفيف لذوي الأعذار والذين يشق عليهم الوصول إليها أو يكون في حضورهم فتنة.

وإلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيُّب ولبس الثياب، لأنها من مكمِّلات الطهارة، فيتضاعف التنبُّه لخلة النظافة، وهو قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» ولأنه لا بد لهم من يوم يغتلسون فيه ويتطيَّبون، لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم، ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت يحض عليه ويكمل الصلاة، وهو قوله ﷺ: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه**

---

(1) أي: تركهم.

رأسه وجسده » ولأنهم كانوا عَمَلَةَ أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأُمروا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التنفير، وأدعى للاجتماع، بيَّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

وإلى الأمر بالإنصات[1]، والدنو من الإمام، وترك اللغو، والتبكير ليكون أدنى إلى استماع الموعظة والتدبُّر فيها، وبالمشي وترك الركوب، لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه، ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري[2]، فلعل من لا يجد المركوب يستحي، فاستُحِبَّ سد هذا الباب.

وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بيَّنا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما، رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان.

ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه.

وإلى النهي عن التخطي، والتفريق بين اثنين، وإقامة أحد ليخالف[3] إلى مقعده، لأنها مما يفعله الجهَّال كثيراً، ويحصل بها فساد ذات البين، وهي بذر الحقد.

ثم بيَّن رسول الله ﷺ ثواب من أدَّى الجمعة كاملة موفرة بآدابها أنه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وذلك لأنه مقدار صالح للحلول في لجة النور، ودعوة المؤمنين، وبركات صحبتهم، وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك.

وبيَّن درجات التبكير[4] وما يترتب عليها من الأجر بما ضَرب من مثل: البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة. وتلك الساعات أزمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة.

واعلم أن كل صلاة تجمع الأقاصي والأداني فإنها شفع واحد لئلا تثقل عليهم، وأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة.

ويُجهر فيها بالقراءة، ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن وَأَنْوَهَ بكتاب الله، ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي.

وسنّ رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم.

---

(1) عطف على بيان وجوبها في قوله: ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها.

(2) المملق: المفلس، والمثري: الغني، وقوله: «وليتجوز» أي: يختصر.

(3) أي: يكون خليفته في مقعده.

(4) أي: المجيء في أول الوقت.

وسُنَّة الخطبة أن يحمد الله، ويصلي على نبيه، ويتشهد، ويأتي بكلمة الفصل، وهي: أما بعد، ويُذَكِّر ويأمر بالتقوى، ويُحذِّر عذاب الله في الدنيا والآخرة، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين.

وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونَبِيِّهِ وبكتاب الله، لأن الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي أن يخلو منها، كالأذان.

وفي الحديث «كل خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[1]. وقد تلقت الأمة تلقياً معنويًا من غير تلقي لفظ، أنه يُشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا يقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يُشترط لها الجماعة والتمدن

أقول: وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة، والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية، لما رُوي من طرق شتى يقوِّي بعضها بعضاً: «خمسة لا جمعة عليهم...» وعدَّ منهم أهل البادية.

قال ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً».

أقول: الخمسون يتقرى بهم قرية.

وقال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية»، وأقل ما يقال فيه: جماعة، لحديث الانفضاض، والظاهر أنهم[2] لم يرجعوا والله أعلم. فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة، ومن تخلف عنها فهو الآثم، ولا يُشترط أربعون، وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة، وهو قول علي كرم الله وجهه: أربع إلى الإمام... إلخ، وليس وجود الإمام شرطاً، والله أعلم بالصواب.

العيدان

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجمَّلون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقَدِمَ ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: «قد أبدلكم

(1) أي: المقطوعة.

(2) أي: المتفرقين: «لم يرجعوا» أي: إلى الجمعة بعدما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله للجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر». قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنمَّا بُدِّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويهٌ بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يُضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتَهم[1] أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسُنَّة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملَّة الحنيفية، وضَمَّ مع التجميل فيهما ذِكْرَ الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح الطبيعي من قِبَلِ تفرُّغهم عما يشق عليهم وأَخْذِ الفقير الصدقات، والعقلي من قِبَلِ الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأنْ فداه بذِبْحٍ عظيم، إذ فيه تذكُّر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تَشبُّهٌ بالحاج وتنويهٌ بهم وشوقٌ لما هم فيه، ولذلك سَنَّ التكبير، وهو قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: الآية 185] يعني: شكراً لما وفَّقكم للصيام، لذلك سَنَّ الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

وضم[2] معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم وتُعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينة استُحِبَّ حُسْنُ اللباس والتقليس[3]، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلى.

وسنَّة صلاة العيدين أن يُبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ عند إرادة التخفيف بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: الآية 1]، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾

(1) أي: مع عادتهم. (2) أي: الشارع.

(3) التقليس: ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم.

[الغاشية: الآية 1]، وعند الإتمام: ﴿ق﴾ [ق: الآية 1] و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: الآية 1] يكبِّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة، وعَمَلُ الكوفيين أن يكبِّر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهما سُنَّتان، وعمل الحرمين أرجح.

ثم يخطب، يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكِّر.

وفي الفطر خاصة ألا يغدو حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، وحتى يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم؛ ليشهدوا الصلاة فارغي القلب، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام.

وفي الأضحى خاصة ألا يأكل حتى يرجع، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحية ورغبة فيها وتبرُّكاً بها، ولا يضحِّي إلا بعد الصلاة؛ لأن الذبح لا يكون قربة إلا بتشبه الحاج، وذلك بالاجتماع للصلاة.

والأضحية مُسِنَّة[1] من معز، أو جذع من ضأن في كل أهل بيت. وقاسوها على الهدي فأقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها.

ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى ـ وهو قوله تعالى:

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: الآية: 37] ـ كان تسميتها واختيار الجيِّد منها مستحبًّا، لدلالته على صحة رغبته في الله، فلذلك يتقي من الضحايا أربعاً: العرجاءَ البيِّنَ ظلعُها[2]، والعوراءَ البيِّنَ عَوَرُها والمريضةَ البيِّنَ مرضُها، والعجفاءَ التي لا تنقى. ويُنهى عن أعضب القرن والأذن، وسُنَّ استشراف العين والأذن، وألا يضحى بمقابلة[3] ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، وسن الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد[4]، لأن ذلك تمام شباب المعز.

ومن أذكار التضحية: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرض...» إلخ[5] اللهم منك وإليك ولك، من الله والله أكبر.

---

(1) اي: كمل عليها سنة كاملة، والجذع: ما تم عليه ستة أشهر.

(2) اي: عرجها، و«البين مرضها» اي: لا ترجى صحتها، والعجفاء: المهزولة التي لا تنقى أي لا مخ لعظامها.

(3) المقابلة: ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها، والمدابرة: التي قطع من مؤخر اذنها، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: مقطوعة الأذن ثقباً مستديراً.

(4) الذي ينظر في سواد اي أسود العين ويبرك في سواد اي أسود البطن والصدر، ويطأ في سواد اي أسود الأرجل.

(5) تمامه: «على ملة إبراهيم حنيفاً وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».



الجنائز

اعلم أن عيادة المريض، وتمسكه بالرقى المباركة، والرفق بالمحتضر، وتكفين الميت ودفنه، والإحسان إليه، والبكاء عليه، وتعزية أهله، وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم، وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن ينفكُّوا، فلما بُعث النبي ﷺ نَظَرَ فيما عندهم من العادات فأصلحها، وصحح السقيم منها.

والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحيثيتين، أو إلى الملة.

والمريض يحتاج في حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنَّة لازمة في إخوانه وأهل مدينته، وفي آخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر، يعاف[1] طعمه ويرجو نفعه، لئلا يكون سبباً لغوصه في الحياة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه، بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نَسَمَته، ولا يتحقق إلا بأن ينبَّه على فوائد الصبر ومنافع الآلام. والمُحْتَضَر في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحَثَّ على الذكر والتوجه إلى الله، لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان، فيجد ثمرتها في معاده. والإنسان ـ عند سلامة مزاجه ـ كما جُبل على حب المال والأهل كذلك جُبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته وألا تظهر سوأته لهم، حتى إن أَسَدَّ الناس رأياً من كل طائفة يحب أن يبذل أموالاً خطيرة في بناء شامخ يُبْقِي به ذكرَه، ويهجم على المهالك ليقال له من بعده: إنه جريء، ويوصي أن يجعل قبره شامخاً ليقول الناس: هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته، حتى قال حكماؤهم: إن من كان ذكره حيًّا في الناس فليس بميت، ولمَّا كان ذلك أمراً يُخلَقون عليه ويَمُوتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم.

وأيضاً إن الروح إذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره[2]، وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا، ويترشح عليها من فوقها علوم يُعذَّب بها أو ينعَّم، وهمم الصالحين من عباد الله ترتقي إلى حظيرة القدس، فإذا ألَحُّوا في الدعاء لميِّت أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميِّت، وصادف الفيضَ النازل عليه من هذه الحظيرة، فأُعِدَّ لرفاهية حاله.

(1) أي: يكره.
(2) يعني: الخيال.

وأهل الميِّت قد أصابهم حزن شديد، فمصلحتهم من حيث الدنيا: أن يُعَزَّوا؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه، وأن يعاونوا على دفن ميِّتهم، وأن يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم، ومن حيث الآخرة: أن يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سدًّا لغوصهم في القلق وفتحاً لباب التوجه إلى الله، وأن يُنهَوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يُذَكِّره[1] الأسفَ والموجدةَ ويتضاعف به الحزن والقلق؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يُداوى مرضه لا ينبغي أن يمد فيه.

وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تفضي إلى الشرك بالله، فمصلحة الملة أن يُسد ذلك الباب.

إذا علمت هذا حان أن نشرع في شرح الأحاديث الواردة في الباب:

قوله ﷺ: **«ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».**

أقول: قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا، منها: كسر حجاب النفس، وتحلل النَّسَمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة، وأن صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض.

قوله ﷺ: **«مثل المؤمن كمثل الخامة[2]، ومثل المنافق كمثل الأرزة ...»** الحديث.

أقول: السر في ذلك أن لنفس الإنسان قوَّتين: قوة بهيمية وقوة ملكية، وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في أعداد الملائكة، وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كأنه من البهائم لا يُعبأ به، وله عند الخروج من سَوْرة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال تتعالجان فيها، تنال هذه منها وتلك من هذه، وتلك مواطن المجازاة في الدنيا، وقد ذكرنا لمِّية المجازاة من قبل فراجع.

قوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كُتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».**

أقول: الإنسان إذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه إلا مانع خارجي، فقد أتى بوظيفة القلب وإنما التقوى في القلب والأعمال شروح ومؤكدات، يُعض عليها عند الاستطاعة ويُمهل عند العجز.

---

(1) أي: الواحدَ من أهل المصيبة.

(2) الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزروع. والأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر. والحديث بتمامه هكذا: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعدلها أخرى، حتى يأتي أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

قوله ﷺ: «الشهداء خمسة، أو سبعة ...» الحديث[1].

أقول: المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوماً.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ[2] الجنة حتى يرجع».

أقول: تآلف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجات، والله تعالى يُحِبُّ ما فيه صلاح مدينتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التآلف.

قول الله يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ...» إلخ[3].

أقول: هذا التجلّي مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ [المعارج: الآية 4] مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الإنسان، فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة كما رآه النبي ﷺ، وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه أنه فرَّط في جنب الله في ذلك الدهليز، فكذلك يتمثَّل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره أو قيوميته لأفراد الإنسان أو كونه مبدأ تحقُّقهم ومبلغ اعتقاد أفراد الإنسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة كما بيَّنه النبي ﷺ، وهذا التجلّي إنما هو للروح الأعظم الذي هو جامع أفراد الإنسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيِّهم في الدنيا والآخرة، أعني بذلك أن هنالك لله تعالى شأناً كُلِّيًّا بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذي يراه الناس في المعاد عياناً دائماً بقلوبهم، وأحياناً إذا تمثَّل بصورة مناسبة بأبصارهم.

وبالجملة: فلذلك كان هذا التجلي مكشافاً بحكم الله وحقه في أفراد الإنسان من حيث تعطيها الصورة النوعية، مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الإنساني المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرضية فيهم، فوجب أن يُنسب ما للقوم إلى نفسه لهذه العلاقة.

وأمر النبي ﷺ برقى تامة كاملة، فيها ذكر الله والاستعانة به، يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله فتدفع بلاياهم، وأن يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة

---

(1) «المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وفي رواية: «سبعة» سوى الأخير منهم: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت في الوضع».

(2) الخرفة بالضم: اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك، والمراد أن عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة.

(3) تمامه: «قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...» الحديث.

بطواغيتهم، ويعوِّضهم عن ذلك بأحسن عوض، منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه: «أَذْهِبِ البَاسَ[1] ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»، وقوله: «بسم الله أَرْقِيكَ، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك» وقوله: «أُعِيذُكَ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة»[2]، وقوله سبع مرات: «أسأل الله العظيمَ رب العرشِ العظيمَ أن يشفيك» ومنها النفث بالمعوِّذات، والمسح، وأن يضع يده على الذي يَأْلَمُ من جسده ويقول: «باسم الله» ثلاثاً، وسبع مرات «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» وقوله: «باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعَّار[3] ومن شر حر النار» وقوله: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع».

قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت...» الحديث[4].

أقول: من أدَبِ الإنسان في جنب ربه ألا يجترئ على طلب سلب نعمة، والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله، ولا يترقَّى إلا ترقياً طبيعيًّا، وأيضاً فذلك تهور وتضجُّر[5]، وهما من أقبح الأخلاق.

قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

أقول: معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة، وذلك أن تنقشع عنه الحُجُبُ الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس، فيصير ما وُعِدَ على ألسنة التراجمة بمرأى منه ومسمع، والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حَيِّزِه، وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفَّر من الموت وأسبابه. والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا، ويميل إليها كذلك. وحُبُّ الله وكراهيته وردا على المشاكلة، والمراد إعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك.

---

(1) أي: أَزِلْ شدة المرض، وقوله: «لا يغادر» أي: لا يترك.

(2) أي: ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سُمّ، والعين اللامة هي: التي تصيب بسوء.

(3) أي: ممتلئ من الدم، وقوله: «فاجعل رحمتك» أي: الخاصة.

(4) تمامه: «من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(5) أي: اضطراب.

ولمَّا اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيئين بالآخر نبَّه رسول الله ﷺ على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب المترشِّح من فوقه الذي لا يشتبه بالآخر، وهي حالة ظهور الملائكة.

وقوله ﷺ: «**لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بربه**».

اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها ـ أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر ـ من أن يرجو من الله خيراً، فإن التمَلِّي من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمَّة القوية، في كونه مُعِدًّا لنزول رحمة الله، وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله، من الحجب الغليظة، الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه، كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات، حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله، ويرى جميع صغائره وزلَّاته واقعة به لا محالة فإذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه في ظنه، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية، فيُعذَّب نوعاً من العذاب، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً مُعتدًّا به، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي...**» الحديث. ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله أو يشتبه عليه، كانت السُّنة في حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه.

قوله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**».

أقول: لا شيء أنفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذَّة الحياة الدنيا من ذكر الموت، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله، ولهذا التمثُّل أثر عجيب، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع.

وقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

أقول: ذلك لأن مؤاخذته نفسه ـ وقد أحيط بنفسه[1] ـ بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب. وأيضاً فذكره ذلك مظنَّة انصباغ نفسه بصبغ الإحسان، فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة.

قوله ﷺ: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وقوله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم ﴿يسٓ﴾ [يس: 1]**».

(1) من أسباب الهلاك.

أقول: هذا غاية الإحسان بالمحتضَر بحسب صلاح معاده، وإنما خص «لا إله إلا الله» لأنه أفضل الذكر، مشتمل على التوحيد ونفي الإشراك، وأنوه أذكار الإسلام، و(يس) لأنه قلب القرآن، وسيأتيك، لأنه مقدار صالح للعظة.

قوله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: الآية 156] اللهم أُجُرْني في مصيبتي واخلُفْ لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

أقول: وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لتتخفَّف مَوْجدَتُه[1].

قوله ﷺ: «إذا حضَرتم الميت فقولوا خيراً»، كقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سَلَمَة وارفع درجته ....» الحديث[2].

أقول: كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة فيُستجاب، فبدَّل ذلك بما هو أنفع له ولهم، وأيضاً فهذه هي الصدمة الأولى، فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه تلقاء الله.

قال: ﷺ في ابنته[3]: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»، وقال ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

أقول: الأصل في غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء، لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله الغاسلون في أنفسهم، فلا شيء في تكريم الميت مثله، وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المرض مظنَّة الأوساخ والرياح المنتنة، وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته ألا يُسرِع التغيرُ فيما استعمل، ويقال: من فوائده أنه لا يَقْرَبُ منه حيوان مؤذ. وإنما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء، وليحصل إكرام هذه الأعضاء، وإنما جرت السُّنَّة في الشهيد ألا يُغسل ويُدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل، وليتمثل صورة بقاء عمله بادِيَ الرأي، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مدركاً لما يُفعل بها، فإذا أُبقي أثر عمل مثل هذه[4] كان إعانة في تذكُّر العمل وتمثله عندها، وهذا قوله ﷺ: «جروحهم تَنْمَى، اللونُ لون دم والريحُ ريح مسك». وصح في المُحْرِم أيضاً: «كفِّنوه في ثوبيه، ولا تَمَسُّوه بطيب، ولا تُخمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فوجب المصير إليه.

---

(1) أي: حزنه.

(2) تمامه: «في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه».

(3) هي زينب. (4) أي: الشهادة.

وإلى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

والأصل في التكفين الشبه بحال النائم المسجَّى بثوبه، أكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادة، لأنه يناسبها زيادة الستر.

قوله ﷺ: «لا تُغالوا في الكفن[1] فإنه يُسلب سلباً سريعاً».

أراد العدل بين الإفراط والتفريط، وألَّا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة.

قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة ...»[2] الحديث.

أقول: السبب في ذلك أن الإبطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الأولياء، فإنهم متى ما رأوا الميت اشتدت مَوْجِدَتُهم، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال: «لا ينبغي لجيفَة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله».

قوله عليه السلام: «فإن كانت صالحة ...» إلخ[3].

أقول: هذا عندنا محمول على حقيقته، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تُحس بما يُفعل بجسدها، وتتكلم بكلام روحاني، إنما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالأذن، وذلك قوله ﷺ: «إلا الإنسان».

قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ...» إلخ[4].

أقول: السر في شرع الاتباع إكرام الميت وجبر قلوب الأولياء وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن؛ ولذلك رغب في الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن، ونهى عن القعود حتى توضع.

قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

أقول: لما كان ذكر هادم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الإخوان مطلوباً، وكان أمراً خفيًا لا يدرى العامل به من التارك له، ضُبِطَ بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة، وقيل: منسوخ. وعلى هذا، فالسر في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يحمل ذلك على غير محمله، فيفتح باب الممنوعات، والله أعلم.

---

(1) أي: لا تكثروا ثمنه أو لا تبالغوا فيه.

(2) تمامه: «فخير تُقْدِمُونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(3) والحديث بتمامه هكذا: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق».

(4) تمامه: «وكان معها حتى يُصَلِّي عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين....» إلخ.

وإنما شُرِّعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

وصفة الصلاة عليه أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة، ويصطفُّ الناس خلفه، ويكبِّر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلِّم. وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومَنْ بعدَهم، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب.

ومن السنَّة قراءة فاتحة الكتاب لأنها خير الأدعية وأجمعها، علَّمها الله تعالى عباده في محكم كتابه.

ومما حُفِظَ من دعاء النبي ﷺ على الميت: **«اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بعده»**، و: **«اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»**، و: **«اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأَكْرِمْ نُزُلَه ووسع مُدْخَله واغسله بالماء والثلج والبَرَد ونقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»**، وفي رواية: **«وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار»**.

قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه»، وفي رواية: «يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة».

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله، ليخرق دعاؤه الحُجُبَ ويُعِدَّ لنزول الرحمة، بمنزلة الاستسقاء، وجب أن يرغب في أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس، أو جماعة عظيمة.

قوله ﷺ: «هذا أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ...» الحديث[1].

أقول: إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملأ الأعلى، ثم يَنزل القَبول في الملإ السافل، ثم إلى الصالحين من الناس، وإذا أبغض عبداً يُنزل البغض كذلك، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً، وإذا أثنوا عليه شرًّا فإنه آية كونه هالكاً، ومعنى قوله ﷺ: **«أنتم شهداء الله في الأرض»** أنهم مورد الإلهام وتراجمة الغيب.

قوله ﷺ: «لا تسبُّوا الأموات فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّموا».

---

(1) قاله ﷺ لما مر عليه جنازة فأثنوا عليه، وفي آخره: «أنتم شهداء الله في الأرض».

أقول: لما كان سبّ الأموات سبب غيظ الأحياء وتأذّيهم، ولا فائدة فيه، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله، نُهِيَ عنه. وقد بيَّن النبي ﷺ هذا السبب في قصة سَبِّ جاهلي وغضبِ العباس لأجله[1].

وهل يُمشى أمام الجنازة أو خلفها، وهل يحملها أربعة أو اثنان، وهل يُسَلُّ من قبل رجليه أو من القبلة؟ المختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر.

قوله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**.

أقول: ذلك لأن اللحد أقرب من إكرام الميت، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب.

وإنما بَعَثَ النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه ألا يدع تمثالاً إلا طمثه، ولا قبراً مُشْرِفاً[2] إلا سوَّاه، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يُقعد عليه، وقال: **«لا تصلوا إليها»** لأن ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يُفْرِطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيُحرِّفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب، وهو قوله ﷺ: **«لعنَ الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**. ومعنى أن يُقعد عليه، قيل: أن يلازمه المزورون، وقيل: أن يطؤوا القبور. وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاة به.

ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يكلَّفوا بتركه. كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية، وهي محمودة، لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان؟ وهو قوله ﷺ: **«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»**.

قوله ﷺ: **«إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»** وأشار إلى لسانه **«أو يرحم»**. قوله ﷺ: **«ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**، السر فيه أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل عما يجده، ولا ينبغي أن يغوص بقصده. وأيضاً فلعل هيجان القلق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء، وأيضاً فكان أهل الجاهلية يراؤون الناس بإظهار التفجع، وتلك عادة خبيثة ضارة، فنُهُوا عنها.

---

(1) والقصة ان رجلاً وقع في ابي العباس الذي كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: لَنَلْطُمَنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «ايها الناس، ايّ اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل؟» قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا» فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا.

(2) أي: مرتفعاً.

وقوله ﷺ في النائحة: «تقام يوم القيامة وعليها سربال[1] من قطران ودرع من جرب».

أقول: إنما كان كذلك لأنها أحاطت بها الخطيئة، فجوزيت بتمثل الخطيئة نتناً محيطاً بجسدها، وإنما تقام تشهيراً، أو لأنها كانت قائمة عند النوحة.

قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ....» الحديث[2].

أقول: إنما تفطَّن النبي ﷺ أنهم لا يتركون لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر في الأنساب وألفة بالأموات تستدعي النياحة، ورَصْدٌ يؤدي إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سُنَّةٌ فيهم.

وقوله ﷺ في النساء يتبعن الجنازة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

أقول: إنما نُهِينَ عن ذلك لأن حضورهن مظِنَّةُ الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار».

أقول: ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب، ولمعان ذكرناها فراجع.

قوله ﷺ: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره».

أقول: ذلك لسببين: أحدهما أن الحاضر يرق رقة المصاب، وثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية، ففي تعزية الثكلى صورة الثكل، فجوزي شبه جزائه.

قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

أقول: هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع.

قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

أقول: كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها، فلما استقرت الأصول الإسلامية، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أُذن فيها. وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلُّب الدنيا.

ومن دعاء الزائر لأهل القبور: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي رواية: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله أعلم.

---

(1) أي: قميص، والقطران: عصارة الأبهل.

(2) تمامه: «الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة....» إلخ.



من أبواب الزكاة

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أُحْضِرَتِ الشُّحَّ، والشُّحُّ أقبحُ الأخلاق ضارّ بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُذِّب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يُعِدُّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تُعِدُّ لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية للبهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنبِّهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه، والعفو عمن ظلم، والصبر على الشدائد في الكريهات، بأن يَهُونَ عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها[1] ـ وهو بذل المال[2] ـ بحدود، وقُرنت[3] بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار:

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر: 43 ـ 45].

وأيضاً فإنه إذا عنَتْ للمسكين حاجةٌ شديدة، واقتضى تدبير الله أن يَسُدَّ خَلَّته بأن يُلْهِمَ الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك، انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار مُعَدًّا لرحمة الله تعالى نافعاً جدًّا في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده. وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حُسْنِ المعاملة مع الناس، فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها، وأيضاً فإن الصدقات تُكفِّر الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بيَّنا فيما سبق.

---

(1) أي: تلك الخصال.

(2) عد بذل المال: من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به.

(3) أي: الزكاة.

ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنَّة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً. وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحَفَظَة[1] الذابِّين عنها والمدبِّرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على بعض أو لا يقدر عليها بعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرَّعيَّة سُنَّة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تُجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرَّط المفرِّط ولاعتدى المعتدي ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع[2] من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المُدَّة التي تُجبى فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يُسْرِع دورانها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تَدُرُّ على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يَجدون في صدورهم حرجاً منه والمُسَلَّمِ الذي أذهبت الأُلْفَةُ عنه الكُلْفَةَ أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة، وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول، أربعة:

الأول: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذبِّ عنها، لأن النموّ لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين، فيكون الغرم بالغنم.

والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور[3] والكنوز، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السُّرَّاق وقطَّاع الطريق، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها[4].

---

(1) أي: كالغزاة.

(2) من النجوع بمعنى التأثير، أي: لا تفيد.

(3) أي: الأموال.

(4) أي: وسطها.

والثالث: أن تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب، كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين؛ فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه.

والرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم، وإذا جُبِيَ من كلٍّ منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر في نفسه.

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبي الثمرات في كل سنة ـ وهي أعظم أنواع الزكاة ـ قُدِّرَ الحَوْلُ لها، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع، وهي مَظِنَّة النماء، وهي مدَّة صالحة لمثل هذه التقديرات.

والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تُجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال، فتؤخذ من كل صرمة[1] من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقر بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة، فالماشية في أكثر البلدان: الإبل والبقر والغنم، ويجمعها اسم الأنعام، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلاً وافراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان. والزروع عبارة عن الأقوات، والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك تسمى بالخضروات، والتجارة عبارة عن أن يشتري شيئاً يريد أن يربح فيه، إذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق أن باعه فربح لا يُسمَّى تاجراً. والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهماً لا يُسمَّى كنزاً وإن بقي سنين، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً وإنْ كَثُرَتْ، والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرًّا لا يسمَّى كنزاً.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول المسلَّمة في باب الزكاة. ثم أراد النبي ﷺ أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فضل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مسَّت الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه، ليكون برغبة وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس، وإلى بيان مساوئ الإمساك والتزهيد فيه، إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك:

إما في الدنيا، وهو قول الملك: «**اللهم أعط منفقاً خلفاً**» والآخرِ: «**اللهم أعط ممسكاً تلفاً**».

(1) أي: جماعة.

قوله ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك مَنْ قبلكم...» الحديث[1]، وقوله ﷺ: «إنّ الصدقة لتطفئ غضب الرب»، وقوله ﷺ: «إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار»، وقوله ﷺ: «فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها...» الحديث[2].

أقول: سر ذلك كله أن دعوة الملإ الأعلى في إصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق، فتورث تلقي علوم للملأ السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه، ويكون سبباً لمغفرة خطاياه. ومعنى «يتقبّلها» أن تتمثل صورة العمل في المثال منسوبة إلى صاحبها، فتنسبغ[3] هنالك بدعوات الملإ الأعلى ورحمة الله به.

أو في الآخرة، وهو قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح...»[4] الحديث، وقوله ﷺ: **«مُثِّلَ له شجاعاً أقرع»**[5]، وقوله ﷺ: في الإبل والبقر والغنم قريباً من ذلك[6].

أقول: السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان: أحدهما أصل، والثاني كالمؤكد له، وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى. كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضاً، وكما أن حضور صورة متضايف في الذهن يستدعي حضور صورة متضايف آخر، كالبنوة والأبوة، وكما أن امتلاء أوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيِّج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة، كالفيل مثلاً، فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أُفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً، وأن يجلب ذلك تَمَثُّلَ ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً، يتألم منه حسبما جرت سُنَّة الله أن يتألم منها بذلك، فمن الذهب والفضة الكي، ومن الإبل الوطء والعض، وعلى هذا القياس.

ولما كان الملأ الأعلى علموا ذلك، وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم، وتمثَّل عندهم تأذي النفوس البشرية بها ـ كان ذلك مُعِدًّا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر. والفرق بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائحَ: أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالاً،

---

(1) سيأتي تمامه فيما يلي.

(2) والحديث بتمامه هكذا: «من تصدق بعدل تمر من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل».

(3) أي: تتم النعمة.

(4) رواه مسلم في حديث طويل.

(5) رواه البخاري وقد مر من قبل.

(6) أي: كما في حديث مسلم.

فتتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً وتتمثل إحاطتها بالنفس تَطَوُّقاً وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات، والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة.

قوله ﷺ: **«السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولَجاهلٌ سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»**.

أقول: قربه من الله تعالى كونه مستعدًا لمعرفته وكشف الحجاب عنه، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيآت الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية، وقربه من الناس أن يُحبوه ولا يناقشوه، لأن أصل المناقشة هو الشح، وهو قوله ﷺ: **«إن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلُّوا محارمهم»** وإنما كان الجاهل السخي أحب من العابد البخيل لأن الطبيعة إذا سمحت بشيء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر.

قوله ﷺ: **«مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان[1]...»** الحديث[2].

أقول: فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق وأراد أن يفعله يحصل له ـ إن كان سخي النفس سَمْحَها ـ انشراحٌ روحاني وصولة على المال، ويتمثل المال بين يديه حقيراً ذليلاً يكون نفضه عنه هيِّناً، بل يستريح بذلك، وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وإن كان شحيحاً غاصت نفسه في حب المال، وتمثَّل بين عينيه حُسْنُه، وملك قلبه فلم يستطع منه محيصاً، وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيآت الدَّنيَّة واشتباكها بها. ومن هذا التحقق ينبغي أن تعلم معنى قوله ﷺ: **«لا يدخل الجنة خِبٌّ[3] ولا بخيل ولا منان»**.

وقوله ﷺ: **«لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»**، قوله ﷺ: **«للجنة أبواب ثمانية، فمن كان من أهل الصلاة...»** الحديث[4].

---

(1) أي: درعان.

(2) تمامه: «من حديد قد اضْطُرَّت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قَلَصَتْ وأخذت كل حلقة بمكانها».

(3) أي: خداع نمام.

(4) تمامه: «دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان...» إلخ.

أقول: اعلم أن الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة، وهو قوله تعالى:

﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: الآية 107]

وقوله تعالى في ضدها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ [البقرة: 161، 162]

وطريق خروج النفس إليها من ظلمات البهيمية إنما يكون من الخُلُق الذي جُبلت النفس على ظهور الملكية وانقهار البهيمية فيه، فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية في خُلُق الخشوع والطهارة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصلاة، أو في خلق السماحة، ومن خاصيَّتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس، أو في خلق الشجاعة، فينفث تدبير الحق لإصلاح عباده فيها، فيكون أول ما يَقبل النفثَ منه هو الشجاعة، فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد، أو أن يكون من الأنفس المتجاذبة، فيهدى لها إلهام أو تجربة على نفسها أو كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها، فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه، فيجازى جزاء وفاقاً بالريان.

فهذه هي الأبواب التي صرَّح بها النبي ﷺ في هذا الحديث، ويشبه أن يكون منها باب العلماء الراسخين، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر، وباب العدالة، وهو قوله ﷺ في «سبعة يظلهم الله في ظله»: «إمام عادل»، وآيته أن يكون عظيم السعي في التأليف بين الناس، وباب التوكل، وترك الطيرة... إلخ. وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث كثيرة مشهورة.

وبالجملة: فهذه أعظم أبواب خروج النفس إلى رحمة الله، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها، والكُمَّلُ من السابقين يفتح عليهم الإحسان من بابين وثلاثة وأربعة، فيدعون يوم القيامة منها، وقد وُعِدَ بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1]. ومعنى قوله ﷺ: «من أنفق زوجين...» الحديث[2] أنه يدعى من بعض أبوابها. إنما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه.

---

(1) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل.

(2) هو أول الحديث الذي مر آنفاً. وتمامه: «من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة».

مقادير الزكاة

قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[1] من الورِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة».

أقول: إنما قَدَّر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقيَّة لنوائبهم أو إدامهم، وإنما قَدَّرَ من الورق خمس أوراق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واسْتَقْرِئْ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجدْ ذلك، وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة ـ وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال ـ لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة، يمكن أن تُذبحَ وتُركبَ وتُحلبَ ويُطلبَ منها النسلُ ويُستدفأُ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يُسَوَّى من ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة.

قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

أقول: ذلك لأنه لم تَجْرِ العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يُعْتَدُّ بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية، اللهم إلا باعتبار التجارة.

وقد استفاض من رواية[2] أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن حزم، وغيرهم رضي الله عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاة الإبل: في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[3]، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون،

---

(1) الأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز وأهل مكة، وأوسق جمع وسق وهي: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل، والذود من الإبل: ما بين اثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى عشر.

(2) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.

(3) هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت اللبون هي: التي طعنت في الثالثة، والحقة هي: الداخلة في الرابعة، والجذعة هي: الطاعنة في الخامسة.

وإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

أقول: الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة، والكبيرة للكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادتها في كل خمسة عشر.

وقد استفاض من روايتهم أيضاً في زكاة الغنم أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

أقول: الأصل فيه أن ثلة من الشاء تكون كثيرة، وثلة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها، وكلٌّ يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلة بأربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كل مائة شاةً تيسيراً في الحساب.

وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع[1] أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء، فرُوعِيَ فيها شبههما.

واستفاض أيضاً أن زكاة الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة[2] فليس فيها شيء، وذلك لأن الكنوز أَنْفَسُ المال يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها، فمن حق زكاته أن تكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة، وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالاً.

وفيما سقت السماء والعيون ـ أو كان عشريًّا ـ العُشْر، وما سُقي بالنضح[3] نصف العشر، فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها.

قوله ﷺ في الخرص[4]: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

---

(1) التبيع: الذي كمل عليه السنة ودخل في الثانية، والمسن: ما مضى عليه حولان ودخل في الثالثة، والرقة: الفضة.

(2) أي: أقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(3) أي: الاستسقاء.

(4) الخرص ـ في الكرم والنخل: تقدير الثمر عليهما بالظن.

أقول: السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة، فإنهم يريدون أن يأكلوا بسراً ورطباً وعنباً ونيئاً ونضيجاً، وعن المصدِّقين، لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس، ولمَّا كان الخرص محلَّ الشبهة والزكاةُ من حقها التخفيف، أمر بترك الثلث أو الربع، والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يحمل على زكاة النقد.

وفي الركاز الخمس، لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجُعلت زكاته خمساً.

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وفي رواية: أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. وإنما قُدِّر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غُنْيَةٌ مُعْتَدٌّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً. وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنه كان غالياً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم ولم يكن من أكل المساكين، بَيَّنَه زيد بن أرقم في قصة السرقة، ثم قال علي رضي الله عنه: إذا وسَّع الله فوسِّعوا. وإنما وقت بعيد الفطر لمعان: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طُهْرَةً للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة.

وهل في الحلي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف[1] أحوط.

المصارف

الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين:

منها ما خَلُصَ للمسلمين لا يشوبهم[2] أحد من سائر الملل، ومن حقها أن يخفف عليها، وهي لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال، وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشترَكَ نفعُها تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين، وله كفاف في خويصة ماله، إذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك.

ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل، ومن حقها أن يشدد فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: الآية 29]. وهي تحتاج إلى جنود كثيرة وأعوان قوية، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره، ويكون معيشته في بيت المال.

(1) أي: بأداء زكاتها.
(2) أي: يخالطهم.

فجعل النبي ﷺ لكل من هذين سُنَّة، وجعل الجباية بحسب المصارف، وسيأتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد.

والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصرف:

نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكه، ك: تَرِكَة الميت لا وارث له، وضوالٍّ من البهائم لا مالك لها، ولُقَطَةٍ أخذها أعوان بيت المال وعُرِّفت فلم يُعرف لمن هي... وأمثال ذلك. ومن حقه[1] أن يُصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لأحد، ك: كَرْيِ الأنهار، وبناء القناطر والمساجد، وحفر الآبار والعيون وأمثال ذلك.

ونوع هو صدقات المسلمين جُمعت في بيت المال، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية 60]... الآية.

والجملة في ذلك: أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جدًّا لكن العمدة فيها ثلاثة:

المحتاجون: وضَبَطَهُمُ الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

والثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم. وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها.

وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يُبدأ وكم يُعطى؟ مفوض إلى رأي الإمام.

وعن ابن عباس: يُعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج. وعن الحسن مثله، ثم تلا ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾... الآية: في أيها أعطيتَ أجْزَأَتْ. وعن أبي الآس: حمَلَنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

وفي الصحيح: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتده[2] في سبيل الله». وفيه شيئان:

---

(1) أي: هذا النوع من المال.

(2) جمع عتاد وهو: ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب. والمعنى: إنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه. أو يريد: أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه؟.

جواز أن يعطي مكان شيء شيئاً إذا كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجزئ عن الصدقة. قلت: وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية. والسر في ذلك أن الحاجات غير محصورة، وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

أقول: إنما كانت أوساخاً لأنها تكفِّر الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملإ الأعلى على أنها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشيء الخارجي الذي جُعلت بإزائه، وهذا يسمَّى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها[1] ظلمة، وينزل الأمر إلى بعض الأحياز النازلة، وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضاً.

وكان سيدي الوالد قُدِّس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة، ويعظِّمون اسم الله، وأيضاً فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومِنَّة، وهو قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فلا جَرَمَ أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهَّرين والمُنَوّهِ بهم في الملة.

وفي هذا الحكم سر آخر: وهو أنه ﷺ إن أخذها لنفسه وجوَّز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مَظِنَّةَ أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدباً عليهم وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر.

ولما كانت المسألة تعرُّضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة شدد النبي ﷺ فيها إلا لضرورة لا يجد من بدًّا، وأيضاً إذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون أموالهم بها، كان ذلك سبباً لإهمال الأكساب التي لا بد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق، فاقتضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يُقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار.

(1) أي: الصدقات.

قوله ﷺ: «من سال الناس ليُثري ماله كان خموشاً في وجهه أو رَضْفاً يأكله من جهنم»[1].

أقول: السر فيه أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه، كالجمر، أو بأكله، كالرضف، وتتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هي أقرب شبيه له من الخموش.

وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة[2] اجتاحت ماله أنه حلَّت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش.

وجاء في تقدير الغُنْية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يُغَدِّيه أو يعشِّيه.

وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا، لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحوَّل عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك: فالضابط فيه ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه.

قوله ﷺ «لا تُلْحِفُوا[3] في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فيُبَارك له فيما أعطيه».

أقول: سره أن النفوس اللاحقة بالملإ الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب.

قوله ﷺ: «إن المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع».

أقول: البركة في الشيء على أنواع: أدناها طمأنينة النفس به وثَلَجُ الصدر، كرجلين عندهما عشرون درهماً، أحدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب

(1) يثري ماله: يكثر، والخمش: أثر ما يظهر على الجلد من ملاقاة ما يقشر أو يجرح، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحماة، والمراد بالأكل: التحريق.

(2) أي: آفة عظيمة، واجتاحت: استأصلت.

(3) أي: لا تصروا.

عليه الرجاء. ثم زيادة النفع، كرجلين مقدار مالهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهمه وينفعه وأُلهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضاعه ولم يقتصد في التدبير.

وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء.

قوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله ....» الحديث[1].

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمَّة وتأكُّد العزيمة.

أمور تتعلق بالزكاة

ثم مسَّت الحاجة إلى وصية الناس أن:

يؤدوا الصدقة إلى المُصدِّق بسخاوة نفس، وفيها قوله ﷺ: **«إذا أتاكم المُصَدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راض»**، وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس، وأراد أن يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور، وهو قوله ﷺ: **«فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها»**. ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: **«فمن سُئِل فوقها فلا يعط»**، إذ الجور نوعان: نوع أظهر النص حكمه، وفيه: **«لا يعط»**، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض، وفيه سد باب الاعتذار.

وإلى وصية المصدق ألَّا يعتدي في أخذ الصدقة وأن يتقي كرائم أموالهم وألا يَغُلَّ، ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد.

وسر قوله ﷺ: **«فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء[2] ....»** الحديث، يتضح من مراجعة ما بيَّنا في مانع الزكاة، وإلى سد مكايد أهل الأموال، وفيها لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع، خشية الصدقة.

قوله ﷺ: **«لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»**، وقال ﷺ: **«مثله كمثل الذي يهدي إذا شبع»**[3].

أقول: سرُّه أن إنفاق ما لا يحتاج إليه ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس بمعتمَد على سخاوة يُعْتَدُّ بها.

---

(1) تمامه: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

(2) أي: صوت.

(3) أوله: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي....» إلخ.

ثم إن النبي ﷺ عمد إلى خصال، مما يفيد إزالة البخل أو تهذيب النفس أو تألف الجماعة، فجعلها صدقات تنبيهاً على مشاركتها الصدقات في الثمرات، وهو قوله ﷺ: «يعدل[1] بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة» وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ...» الحديث[2].

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضي ألا يكون تجسد المعاني إلا بصورة هي أقرب شبه من الصور، وأن الإطعام مثلاً فيه صورة الطعام، ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتَمَثُّل المعاني بصور الأجسام، ومن هناك ينبغي أن تعرف لم رأى النبي ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء.

ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدَّق على الأباعد، وفيه إهمالٌ مِنْ رعايتِه أوجبَ سوءَ التدبير وتَرْكَ تألف الجماعة القريبة منه، فمسَّت الحاجة إلى سد هذا الباب، فقال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة[3]...» الحديث[4]. ولا اختلاف بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» وحديث: قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأْ بمن تعول»، لتنزيل كُلٍّ على معنى أو جهة. فالغنى ليس هو المصطلح عليه، وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل، أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله، وصدقة المقل أكثر إزالة لبخله، وهو أقعد بقوانين الشرع.

قوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين...» الحديث[5].

أقول: ربما يكون إنفاذ ما وجب إليه وليس له أن يمتنع عنه أيضاً مُعَرِّفاً لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية وإثلاج الصدر، فلذلك كان متصدِّقاً بعد المتصدق الحقيقي.

ولا اختلاف بين حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف

---

(1) مبتدأ بتقدير «أن».

(2) تمامه: «كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم».

(3) أي: في فكها أو إعتاقها.

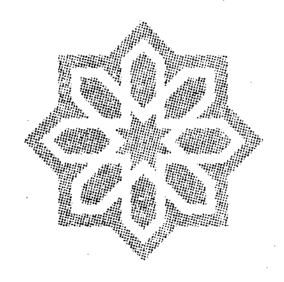
(4) تمامه: «ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وقوله: «بمن تعول» أي: بمن تلزمك نفقته، وقوله: «المقل» أي: الفقير.

(5) تمامه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

الأجر» وبين قوله ﷺ في حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، وحديث: قالت امرأة: إنا كَلٌّ[1] على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه»، لأن الأول فيما أمره عموماً أو دلالة ولم يأمره خصوصاً ولا صريحاً، ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها، وإنما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم، وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع، ولا يجوز في غير ذلك، وإن كان من الطعام.

قوله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

أقول: سبب ذلك أن المصدِّق إذا أراد الاشتراء يسامح في حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقضاً للصدقة في ذلك القدر، لأن روح الصدقة نفض القلب عن تعلقه بالمال، وإذ كان في قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النفض، وأيضاً فتوفير صورة العمل مطلوب، وفي الاسترداد نقض لها، وهو سر كراهية الموت في أرض هاجر منها، والله أعلم.



(1) أي: ثقيل، وقوله: «لأن الأول» أي: الحديث الأول.



من أبواب الصوم

ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها، ولما كان سبب شدَّتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية، فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد، وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم. وأيضاً فالمقصود إذعان البهيمية للملكية، بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بألا تقبل ألوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقترحه عليها، فتنقاد لها، ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً، وتنقاد هذه أيضاً، ثم وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن.

وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه[1] من ذاتها وتُقسر تلك عليها على رغم أنفها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبُّه بالملكوت والتطلُّع للجبروت، فإنهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها[2] ـ وهذا هو الصوم.

ولمَّا لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة، مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدارٌ يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفِّر ما فَرَطَ منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان[3] طِوَلُه مربوط بآخية يستن يميناً وشمالاً، ثم يرجع إلى آخيته، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية.

ثم وجب تعيين مقداره لئلا يُفَرِّط أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه وينجع فيه، أو يُفْرِط

---

(1) أي: الملكية، وقوله: «تلك» أي: البهيمية.

(2) أي: تَعَدِّيها وتجاوزها عن الحد، وقوله: و«معافسة» أي: مخالطة.

(3) هو: الفرس الذكر أو الجيد المضنون بمائه، وقوله: «طِوَلُه» أي: الطول كعنب: الحبل الطويل، والآخية بمد وتشديد: عويد أو حبيل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة، وقوله: «يستن» أي: يعدو ويمرح.

مُفْرِطٌ فيستعمل منه ما يوهن أركانه ويُذهب نشاطه وينفه[1] نفسه ويزيره القبور، وإنما الصوم ترياق يُستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطيَّة اللطيفة الإنسانية ومنصتها، فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة.

ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان: أحدهما ألا يتناول منهما إلا قدراً يسيراً، والثاني أن تكون المدَّة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد.

والمعتبر في الشرائع هو الثاني، لأنه يخفف وينفه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش، ويلحق بالبهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها إتياناً محسوساً، والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به ولا يجد بالاً حتى يدنفه، وأيضاً فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جدًّا، يأكل الواحد منهم رطلاً والآخر رطلين، والذي يحصل به وفاء الأول هو إجحاف الثاني. أما المدة المتخللة بين الأكلات، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم والليلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل. ولا يمكن أن يفوَّض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلَّفين فيقال مثلاً: ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته، لأنه يخالف موضوع التشريع، ومن المثل السائر: (من استرعى الذئب فقد ظلم)، وإنما يسوغ مثل ذلك في الإحسانيات.

ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة[2] ولا مستأصِلة ـ كثلاثة أيام بلياليها ـ لأن ذلك خلاف موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين، ويحب أن يكون الإمساك فيها متكرراً، ليحصل التمرُّن والانقياد، وإلا فجوع واحد أيُّ فائدة يفيد وإن قوي واشتد؟ ووجب أن يذهب في ضبط الانقهار غير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس، لتُذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم.

وأوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل مُعتاد لا يجدون له بالاً، والأسبوع والأسبوعان مدَّة يسيرة لا تؤثر، والشهران تغور فيهما الأعين وتنفه[3] النفس، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى.

ويُضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية.

---

(1) التنفيه بالفاء: الإتعاب والإعياء. وقوله: «نكاية»، أي: جراحة وعقوبة.

(2) أي: متلفة. (3) أي: تكل.

وإذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يُخَيَّر في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه، لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسدًّا لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخمالاً لما هو من أعظم طاعات الإسلام، وأيضاً فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضاً، مَعُونةٌ لهم على الفعل مُيَسِّرٌ عليهم ومشجِّع إياهم، وأيضاً فإن اجتماعهم هذا مُعِدٌّ لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كُمَّلِهم على من دونهم وتحيط دعوتهم مَنْ وراءهم.

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهرٍ نزل فيه القرآن، وارتسخت فيه الملَّة المصطفوية، وهو مَظِنَّة ليلة القدر على ما سنذكره.

ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول، والتي إن أخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة المكمِّلة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين، فالأولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس، فورد: «**من صلَّى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل**» والثانية زائدة على الأولى كمًّا وكيفاً، وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح، وستة من شوال، وثلاثة من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة، واعتكاف العشر الأواخر.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم، فإذا تمهَّدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

فضل الصوم

قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة**» وفي رواية: «**أبواب الرحمة وغُلقت أبواب جهنم وسُلْسِلَتِ الشياطين**».

أقول: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين، فإن الكفار في رمضان أشد عَمَهاً وأكثر ضلالاً منهم في غيره، لتماديهم في هتك شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وغاص كُمَّلُهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم مَنْ وراءهم، وانعكست أضواؤهم على مَنْ دونهم، وشملت بركاتهم جميع فئتهم، وتقرَّب كلٌّ حَسْبَ استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات، صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم وأن أبواب جهنم تغلق عنهم، لأن أصلهما الرحمة واللعنة، ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله، كما ذكرنا في الاستسقاء والحج، وصدق أن الشياطين تُسَلْسَلُ عنهم، وأن الملائكة تنتشر فيهم، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن اسْتَعَدَّتْ نفسُه

لأثره، وإنما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعداده بظهور الملكية، وقد ظهرت، وأيضاً فرمضان مظنَّة الليلة التي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ [الدخان: الآية 4]، فلا جَرَمَ أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ، وأن أضدادها تنقبض.

قوله ﷺ: «**من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**».

أقول: وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية، ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة، فلا جَرَمَ أن ذلك مغيّر للنفس من لون إلى لون.

قوله ﷺ: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

أقول: وذلك لأن الطاعة إذا وُجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال أثّرت في صميم النفس ما لا يؤثر أعدادها في غيره.

قوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

أقول: سر مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وأدبر عن اللذات الملائمة لها ـ ظهرت الملكية ولمع أنوارها بالطبيعة، وهذا هو سر المجازاة، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها، وسر استثناء الصوم أن كتابة الأعمال في صحائفها إنما تكون بتصوُّر صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرُّده عن غواشي الجسد، وقد شاهدنا ذلك مراراً وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف في إبداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس، إذ في إبدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه، وهم لم يذوقوه ذوقاً ولم يعلموه وجداناً، وهو سر اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث، فيُوحي الله إليهم حينئذ أن اكتبوا العمل كما هو، وفوّضوا إجزاءه إليَّ. وقوله: «**فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلي**» إشارة إلى أنه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم فراجعه.

قوله ﷺ: «**للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه**»، فالأولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه، والثانية إلّهية من قبل تهيئته لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشُّح اليقين عليه من فوقه، كما أن الصلاة تورِث ظهور أسرار التجلِّي الثبوتي، وهو قوله ﷺ: «**فلا تُغْلَبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب**» وههنا أسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها.

قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ[1] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

أقول: سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة، فجعل النبي ﷺ انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأيَ عين.

قوله ﷺ: «الصيام جُنَّةٌ»[2].

أقول: ذلك لأنه يقي شر الشيطان والنفس، ويباعد الإنسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وإليها الإشارة في قوله: «فلا يرفث»[3]، والسبعية، وإليه الإشارة في قوله: «ولا يصخب»[4]، وإلى الأقوال بقوله: «سابه»[5]، وإلى الأفعال بقوله: «قاتله». قوله ﷺ: «فليقل إني صائم»، قيل: بلسانه، وقيل: بقلبه، وقيل: بالفرق بين الفرض والنفل، والكل واسع.

أحكام الصوم

قال النبي ﷺ: «لا تصُوموا حتى تَرَوُا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين».

أقول: لمَّا كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسعة وعشرون، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل. وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند أميين دون التعمُّق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحْسِب»، وقوله ﷺ: «شهرا عيد لا يَنْقُصَان: رمضان وذو الحجة».

قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك.

واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سَدَّ ذرائع التعمق ورَدَّ ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومُتَحَنِّثي العرب، ولمَّا رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

---

(1) أي: رائحة.
(2) أي: وقاية.
(3) أي: لا يتكلم بقبيح.
(4) أي: لا يرفع صوته بالهذيان.
(5) أي: شاتمه.

فمن الكم قوله ﷺ: «لا يتقدمنّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم»، ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمِّقون سُنَّة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهلم جرًّا يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدُّد وتعمُّق من صنع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه» وحديث أم سلمة رضي الله عنها: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مَظِنَّات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة، وكان أُحِلَّ له تسع[1] فما فوقها، لأن علَّة المنع ألا يفضي إلى جور.

ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه، وقد سن رسول الله ﷺ في كلتا الصورتين جاء أعرابي[2] فقال: إني رأيت الهلال[3]، قال: «أتشهد....» الحديث[4]، وأخبر ابن عمر[5] أنه رآه فصام، وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية[6].

وقال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركة».

أقول: فيه بركتان: إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن ألا ينفه[7] ولا يضعُف، إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب، فلا يضاعَف. والثانية راجعة إلى تدبير الملَّة ألا يُتَعَمَّقَ فيها، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

وقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»، وقوله ﷺ: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، وقال الله تعالى[8]: «أَحَبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً».

---

(1) أي: كما روت عائشة.

(2) مثال: للمستور. (3) أي: هلال رمضان.

(4) تمامه: «أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً».

(5) مثال للعدل.

(6) أي: يكتفى فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال، مثل رواية الحديث، فإنه تقبل رواية من هذه صفته.

(7) أي: يَكَلّ. (8) أي: في الحديث القدسي.

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة.

ونهى ﷺ عن الوصال[1] فقيل: إنك تواصل، قال: **«وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»**.

أقول: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما ألا يصل إلى حد الإجحاف، كما بيَّنا، والثاني ألا تُحرَّف الملة، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيَّد بقوة ملكية نورية وهو مأمون.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: **«من لم يُجْمِعِ[2] الصوم قبل الفجر فلا صيام له»** وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً: **«إني إذاً صائم»** لأن الأول في الفرض والثاني في النفل، والمراد بالنفي نفي الكمال.

وقوله ﷺ: **«إذا سمع النداء أحدكم...» إلخ**[3].

أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص، أعني نداء بلال، وهذا الحديث مختصر حديث: **«إن بلالاً ينادي بليل...»**.

وقوله ﷺ: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»**.

أقول: الحلو يُقبل عليه الطبع لا سيَّما بعد الجوع، ويُحبه الكبد، والعرب يميل طبعهم إلى التمر، وللميل في مثله أثر، فلا جَرَمَ أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة.

قوله ﷺ: **«من فَطَّر صائماً أو جَهَّز غازياً فله مثل أجره»**.

أقول: من فطر صائماً لأنه صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات، فإذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمناً لمعنى الصوم من وجوه، فجوزي بذلك.

ومن أذكار الإفطار: **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»**. وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيبها الإنسان بطبيعته أو عقله معاً.

ومنها: **«اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»**. وفيه تأكيد الإخلاص في العمل والشكر على النعمة.

---

(1) هو: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. (2) يجمع: ينوي.

(3) تمامه: «والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقوله ﷺ: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة ....» الحديث[1].

أقول: السر فيه شيئان:

أحدهما: سد التعمق، لأن الشارع لمَّا خصه بطاعات وبيَّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيُلحقون بها صوم ذلك اليوم. وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر.

قوله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى» وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

أقول: فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين.

قوله ﷺ: «لا يحل لمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

أقول: وذلك لأن صومها مُفوِّت لبعض حقه ومنغِّص عليه بشاشتها وفكاهتها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوماً آخر مكانه»، إذ يمكن أن يكون المعنى: إن شاء أفطر مع التزام القضاء، وأمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أَثْلَجُ للصدر، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجاً من ذلك، كقول عائشة رضي الله عنها: رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة، فأعمرها من التنعيم.

قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أقول: إنما عذر[2] بالنسيان في الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له هيأة مُذَكِّرَةٌ، بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيآت، من استقبال القبلة والتجرُّد عن المخيط، فكان أحق أن يُعذر فيه.

قوله ﷺ لمن وقع على امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة ....» الحديث[3].

أقول: لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطاً طبيعيًّا، وجب أن

---

(1) تمامه: «بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(2) أي: جعل معذوراً.

(3) هو رواية معنى، والمحفوظ منه في الصحيحين بألفاظ أخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه. ولا اختلاف بين حديث تسوُّكه ﷺ وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب...» الحديث، فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به المبالغة، كأنه قال: إنه مَحبوب بحيث لو كان له خُلوفٌ لكان محبوباً لحُبه.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» «**ذهب المفطرون بالأجر**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كانت له حَمُولة**[1] **تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيثما أدركه**»، لأن الأول فيما إذا كان شاقًّا عليه مفضياً إلى الضعف والغَشْيِ، كما هو مقتضى قول الراوي: قد ظُلِّلَ عليه[2]، أو كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار، وهو قول الراوي: فسقط الصوامون[3] وقام المفطرون، أو كان يرى في نفسه كراهية الترخُّص في مظانه وأمثال ذلك من الأسباب، والثاني فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي يعتد بها والأسبابِ التي ذكرناها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً: «**فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»، إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مُجْزِئاً.

والسر في ذلك شيئان: **أحدهما** راجع إلى الميت، فإن كثيراً من النفوس المفارقة أجسادها تُدرك أن وظيفة من الوظائف التي تجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها، فتتألم ويفتح ذلك باباً من الوحشة، فكان الحدب[4] على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه، فإن همَّته تلك تفيد كما في القرابين، أو يفعل فعلاً آخر مثله، وكذلك حال من مات وقد أجمع على صدقة تصدَّق عنه وليه. وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف. **والثاني** راجع إلى الملة، وهو التأكيد البالغ ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت.

أمور تتعلق بالصوم

اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية

---

(1) اي: ما يحمل عليه، بمعنى المركب، وقوله: «تأوي إلى شبع» اي: توصله إلى المنزل من غير جهد ومشقة.
(2) اي: جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء عن الشمس.
(3) اي: وكانوا في سفر في يوم حار.
(4) اي: الشفقة.

والشيطانية، فإنها تُذَكِّر النفس الأخلاق الخسيسة وتهيِّجها لهيآت فاسدة، والاحتراز عما يُفضي إلى الفطر ويدعو إليه.

فمن الأول قوله ﷺ: «فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم» وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والمراد بالنفي نفي الكمال.

ومن الثاني: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإن المحجوم تعرَّض للإفطار من الضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم والتقبيل والمباشرة، وكان الناس قد أفرطوا، وتعمَّقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن، فبيَّن النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم، وأشعر بأنه تَرْكُ الأَوْلَى في حق غيره بلفظ الرخصة، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقه، وكذا سائر ما تنزَّل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين، والله أعلم.

واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يُفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض.

وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة، حتى رُوي عنهم ما رُوي، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يَفِرُّ إذا لاقى» وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطَّلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمته صِيامات:

منها يوم عاشوراء. وسر مشروعيته أنه وقتٌ نَصَرَ الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون وقومه، وشَكَرَ موسى بصوم ذلك اليوم، وصار سُنَّة بين أهل الكتاب والعرب، فأقره رسول الله ﷺ.

ومنها صوم عرفة. السر فيه أنه تشبُّهٌ بالحاج وتشوُّقٌ إليهم وتعرُّض للرحمة التي تنزل إليهم. وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه[1] خوض في لُجَّة الرحمة النازلة ذلك اليوم، والثاني[2] تعرض للرحمة التي مضت وانقضت، فعمد النبي ﷺ إلى ثمرة الخوض في لُجَّة

(1) أي: صوم عرفة. (2) أي: صوم عاشوراء.

الرحمة وهي كفَّارة الذنوب السابقة والنَّبْوِ عن الذنوب اللاحقة بألا يقبلها صميم قلبه، فجعلها لصوم عرفة، ولم يصمه رسول الله ﷺ في حَجَّته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناها كُلِّها على التشبه بالحاج، وإنما المتشبهون غيرهم.

ومنها ستة الشوال. قال ﷺ: «**من صام رمضان فأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر كله**». والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة، تَكْمُلُ فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبُّه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب.

ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشرة أمثالها تضاهي صيام الدهر، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة. وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام، فورد: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**». وورد: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وورد: من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة، أولها الإثنين والخميس. ولكلٍّ وجه.

واعلم أن ليلة القدر ليلتان:

إحداهما ليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: الآية 4] وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان. نعم، رمضان مظنَّة غالبة لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتَّفق المسلمون فيها على الطاعات، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم، ويتقرَّب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين، ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كُلِّ السنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان.

وقال رسول الله ﷺ[1]: «**أرى رؤياكم قد تواطأت[2] في السبع الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّيها فلْيَتَحَرَّها في السبع الأواخر**» وقال ﷺ: «**أُرِيتُ هذه الليلة ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجد في ماء وطين**» فكان ذلك[3] في ليلة إحدى وعشرين. واختلاف الصحابة فيها مبني

---

(1) أوله: «إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر».

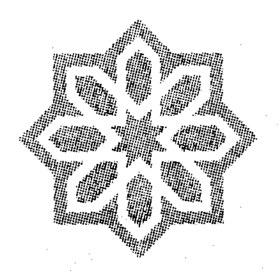
(2) أي: توافقت.

(3) أي: أثر الماء والطين على جبهته ﷺ رؤي في صبيحة إحدى وعشرين.

على اختلافهم في وجدانها. ومن أدعية مَنْ وجدها: «اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعف عني».

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر، وصفاء القلب، والتفرُّغ للطاعة، والتشبُّه بالملائكة، والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسَنَّه للمحسنين من أمته. قالت عائشة رضي الله عنها: السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

أقول: وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف، وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة، والله أعلم.





من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج أمور:

منها تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم لله تعالى.

ومنها تحقيق معنى العرضة، فإن لكل دولة أو مِلَّة اجتماعاً يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويُعظِّموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه مِلَّتهم، وهو قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: الآية 125]

ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرِّعاها للعرب، والنبي ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى:

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: الآية 78].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة ومناسك الحج؛ وهو قوله ﷺ: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم».

ومنها الاصطلاح على حال يتحقق به الرفق لعامتهم وخاصتهم، كنزول منى والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم، ولو لم يُسَجَّل عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها الأعمال التي تُعْلِنُ بأن صاحبها موحِّد تابع للحق متديِّن بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملَّة، كالسعي بين الصفا والمروة.

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجُّون، وكان الحج أصل دينهم، ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة[1] عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاف منهم وفيها إشراك لغير الله، كتعظيم إساف ونائلة[2]، وكالإهلال لِمَناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لا شريك

(1) أي: في الحج.

(2) إساف بكسر الهمزة، ونائلة: صنمان زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا.

لك، إلا شريكاً هو لك، ومن حق هذه الأعمال أن يُنهى عنها ويُؤكّد في ذلك، وأعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً، كقول حمس[1]: نحن قطان الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: الآية 199]،

وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل:

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: الآية 200].

ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تحرَّجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية: 158].

ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمُّق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن تنسخ وتهجر، كقولهم: يجتنب المُحْرِمُ دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسورون من ظهورها ظنًّا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل:

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: الآية 189].

وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظنًّا منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله، فنزل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

وكاستحبابهم أن يحجُّوا بلا زاد، ويقولوا: نحن المتوكلون، وكانوا يُضَيِّقون على الناس ويَعْتَدُون، فنزل:

﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: الآية 197].

وكقولهم: من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج، وقولهم: إذا انسلخ صفر وبرأ الدَّبَر[2] وعفا الأثر حلَّت العمرة لمن اعتمر. وفي ذلك حرج للآفاقِيِّ، حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويَحُجوا بعد ذلك، وشدد الأمر في ذلك يُنْكِلُهم على عادتهم وما رُكِزَ في قلوبهم.

قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، قد فُرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلتُ نعم لوجبَتْ ولما استطعتم».

أقول: سره أن الأمر الذي يُعِدُّ لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على

---

(1) جمع أحمس وهي: اسم لقريش وأولادهم، وسموا بها لتحمسهم - أي: تشددهم في دينهم - وشجاعتهم.

(2) بفتحتين جمع دبرة بفتحتين أيضاً: جروح على ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب بالسير إلى الحج، وعفا الأثر أي: أنمحى أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار.

ذلك وتلقِّي علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمة النبي ﷺ وطلبه من الله، فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحي على حسبه. ولك عبرة بأن الله ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه وبما يفهمونه، ولا ألقى عليهم حكماً ولا دليلاً إلا مما هو قريب من فهمهم. كيف، ومبدأ الوحي اللطف، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة؟

وقيل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر: «**ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم...**» الحديث، لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار، والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج.

قال النبي ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»، وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحج المبرور[1] ليس له جزاء إلا الجنة**»، وقال ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة**».

أقول: تعظيم شعائر الله والخوض في لُجَّة رحمة الله يُكفِّر الذنوب ويُدْخِلُ الجنة. ولمَّا كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرض رحمته، أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه.

وقال النبي ﷺ: «**إن عمرة في رمضان تَعْدِلُ حجة**».

أقول: سره أن الحج إنما يَفْضُلُ العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية.

وقال ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه[2] أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**».

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبَّه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك، لأن اليهود والنصارى يصلُّون ولا يحجُّون ومشركو العرب يحجُّون ولا يصلُّون.

---

(1) هو: الذي لا يخالطه إثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء.

(2) أي: لا تفاوت عليه. والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء.

قيل: ما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ[1] التَّفِلُ» قيل: أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ» قيل: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»[2].

أقول: الحاج من شأنه أن يُذَلِّل نفسه لله، والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سُنَّة إبراهيم عليه السلام وتذكُّر نعمة الله عليه. ووَقَّتَ السبيل بالزاد والراحلة، إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة، وقد ذكرنا في صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف.

صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض عن الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وتمتع، وقران.

فالحج لحاضر مكة: أن يُحْرِمَ منها، ويجتنب في الإحرام: الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيُّب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشيَّةَ عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي إن كان معه ويحلق أو يقصِّر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة. وللآفاقي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي، ويحلق، ويطوف ولا رمل فيه ولا سعي حينئذ.

والعمرة: أن يُحرِمَ من الحِل، فإن كان آفاقيًا فمن الميقات، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصِّر.

والتمتع: أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة ويُتِمَّ عمرته ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي.

والقِران: أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً[3] في قول،

---

(1) الشَّعِثُ: المُغْبَرُّ الرأس، والتفل: الذي لم يتطيب فتغيرت رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي.

(2) أي: بالزاد والراحلة، فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97].

(3) أي: عند أهل المدينة، والشافعي.

وطوافين وسعيين[1]، ثم يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

أقول: اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جَعْلُ النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذِّ والعادات المألوفة وأنواع التجمُّل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعُّث والتغبُّر لله، وإنما شُرِع أن يجتنب المُحرم هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعُّث، وتنويهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها، وإنما الصيد تَلَهٌّ وتوسُّع، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اتبع الصيد لها»، ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه وإن سوَّغه في الجملة. والجماع انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية، لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى عنه في بعض الأحوال، كالإحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع، كالمساجد.

سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: **«لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[2] ولا الخفاف»**، وقال للأعرابي: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها»**.

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك: أن الأول ارتفاق وتجمُّل وزينة والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب.

قال النبي ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»، ورُوي أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنَّة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء، لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يُضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء. ثم لا بد من ضبط الصيد، فإن الإنسان قد يَقْتُل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام، فأيها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: **«خمسٌ لا جُناحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحَدَأة، والعقرب، والكلب**

---

(1) أي: عند أبي حنيفة.

(2) البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، قيل: هو قلنسوة طويلة، وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس في المطر.

العقور»[1]، والجامع: المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه، فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمَّى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد.

ووُقِّت[2] لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن[3] فمَهِلُّه من أهله، حتى أهل مكة يهلّون منها.

أقول: الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعثاً تفلاً تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر - وجب أن يَخُصّ أمكنة معلومة حول مكة يُحرِمُونَ منها ولا يؤخِّرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت، لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله وأن يخصوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ وأخلصت إيمانها، بخلاف جؤاثى[4] والطائف ويمامة وغيرها، فلا حرج عليها.

والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم. وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام على ما يُذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، والأخذ بما جرت به سنَّة السلف الصالح أصل أصيل من باب التوقيت.

والسر في نزول منى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم

---

(1) الذي يجرح.
(2) وقوله: وقت أي جعل ميقاتاً.
(3) أي: داخل هذه المواقيت.
(4) لأن أهل جؤاثى - وهو حصن بالبحرين - وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية، والطائف ويمامة وإن كانتا قريبتين لكن أهلهما لم يكن إيمانهم خالصاً في تلك الزمان.

على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم، ولمَّا جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذِكرِ مآثر الآباء وإراءة جَلَدِهم[1] وكثرة أعوانهم، ليرى ذلك الأقاصي والأداني ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماعٍ مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم، ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمةَ النكاح وعقيقة المولود، لِمَا رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل.

والسر في المبيت بمزدلفة أنه كان سنَّة قديمة فيهم، ولعلهم اصطلحوا عليها لِمَا رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يُعْهَد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً ويَحْطِم بعضهم بعضاً، وإنما براحهم[2] بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر، ولا يتعيَّن بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يُعيَّن بالغروب.

وإنما شُرِّع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟

والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عزَّ وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقَّت بزمان وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء. وذكر الله نوعان:

نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

ونوع يُقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار. وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنَّة سنَّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أيُّ تنبيه.

---

(1) أي: قوتهم.

(2) أي: رجوعهم من عرفات.

والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجُّهاً إليه، والتذكُّر لنعمة الله به وبأبيهم إسماعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ينبِّه النفس أيّ تنبه.

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله، حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة.

والسر في الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كُلٌّ مذهباً. وأيضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعُّث والتغبُّر بالوجه الأتم، ومثله[1] كمثل السلام من الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره.

وصفة الطواف أن يأتي الحجر فيستلمه، ثم يمشي على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده، كالمحجن[2]، ويكبر، ويستلم الركن اليماني، وليكُن في ذلك على طهارة وستر عورة، ولا يتكلم إلا بخير، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلّي ركعتين. أما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يُعيِّن محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين.

وطواف القدوم بمنزلة تحيَّة المسجد، إنما شُرِّع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سوء أدب، وأول[3] طواف بالبيت، فيه رَمَلٌ واضطباع، وبعده سعي بين الصفا والمروة؛ وذلك لِمَعَانٍ:

منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وهنتهم حُمَّى يثرب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى.

ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة، كما قال الشاعر:

إذا اشتكت من كلال السير واعدها روح الوصال فتحيا عند ميعاد[4]

وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفطَّن

---

(1) أي: الحلق.

(2) هو: العصا المعوجة.

(3) خبر آخر لقوله: «وطواف القدوم». وقوله: «الشاسع» أي: البعيد.

(4) والمعنى: أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يَعِدُها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند تلك الوعد شوقاً ورغبة.

إجمالاً أن لهما سبباً آخر[1] غير مُنْقَضٍ، فلم يتركهما.

وإنما لم يشرَّع الوقوف بعرفة في العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها، ولو شُرِّع لها وقت معين كانت حَجًّا، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى[2].

وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله.

والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سَعْيَ الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكرُ تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم وتَذَكُّرُ تلك الآية الخارقة، لِتَبْهُتَ بهيميتهم وتدلَّهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يُعْضَدَ عقدُ القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مُخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

قال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ[3] أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وخفف عن الحائض.

أقول: السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم.

قصة حجة الوداع

الأصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يَحُج، ثم أَذَّنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير، فخرج حتى أتى ذا الحليفة، فاغتسل وتطيَّب وصلّى ركعتين في المسجد، ولبس إزاراً ورداء وأحرم ولبَّى: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

أقول: اختُلف ههنا في موضعين:

أحدهما: أن نُسُكَه ذلك كان حجًّا مفرداً أو متعة؟ بأن حل من العمرة واستأنف الحج؟ أو أنه أحرم بالحج ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يُدْخِلَ العمرة عليه، فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل، لأنه كان ساق الهدي؟

---

(1) هو: وفور الرغبة في طاعة الله.
(2) أي: من الحرج.
(3) أي: يذهبن.

وثانيهما: أنه أَهَلَّ حين صلَّى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء؟ وبيَّن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً، فأخبر كل واحد بما رآه، وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين، وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله، ولأنه ضَبْطٌ للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبّه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى، وإنما تطيَّب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك، وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك، وكان أهل الجاهلية يعظِّمون شركاءهم، فأدخل النبي ﷺ: «**لا شريك لك**» ردًّا على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم، ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار.

وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية، وقال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يُلبِّي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا**»[1].

أقول: سره أنه من شعائر الله، وفيه تنويه ذكر الله، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يُستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه، وبحيث تصير الدار دار الإسلام، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع.

وأشعر رسول الله ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدمَ[2] عنها، وقلَّدها نعلين.

أقول: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأقاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر.

وَوَلَدَتْ أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها: «**اغتسلي واستثفري**[3] **بثوب وأَحْرِمي**».

أقول: ذلك لتأتي بقدر الميسور من سُنَّة الإحرام.

وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف: «**إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

أقول: مهَّد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع

---

(1) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة، أي: إلى منتهى الأرض.

(2) أي: مسحه.

(3) الاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها، وقوله: «بسرف»: موضع على عشرة أميال من مكة.

أن يُدفع عنه الحرج، وأن يُسن له سُنَّة ظاهرة، فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع.

فلما دنا من مكة نزل بذي طوى، ودخل مكة من أعلاها نهاراً وخرج من أسفلها، وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، ليتمكَّن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أَنْوَهُ بطاعة الله، وأيضاً فكان النبي ﷺ يريد أن يُعلِّمهم سنة المناسك، فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين[1] متهيئين، وإنما خالف في الطريق ليُظهر شوكة المسلمين في كلا الطريقين، ونظيره العيد.

فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعاً، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وخص الركنين اليمانيين بالاستلام، وقال فيما بينهما:

«﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201]»

ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ:

«﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية 125]»

فصلّى ركعتين، وجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ فيهما:

«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1]» و«﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: الآية 1]»

ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

أقول: أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه، وإنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحُمِل عليها، وإنما سنّ ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت، فإن تمامه أن يستقبل في صلواتهم، وإنما خص بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم، وتذكُّر هذه الأمور هي العمدة في الحج، وإنما استحب أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201] . . . إلخ، لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158] أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، وَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل

(1) أي: متكثرين.

القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

أقول: فهم النبي ﷺ من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع، وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه، تذكيراً لنعمه وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لدابر الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه، وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع، ثم قال: **«لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحِلّ، وليجعلها عمرة»** قيل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: **«لا، بل لأبد الأبد»**. فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

أقول: الذي بدا لرسول الله ﷺ أمور:

منها أن الناس كانوا قبل النبي ﷺ يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه.

ومنها أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منيًّا؟ وهذا من التعمق، فأراد النبي ﷺ أن يسد هذا الباب.

ومنها أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت.

وإنما كان سوق الهدي مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدي بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدي، والذي يلتزمه الإنسان إذا كان حديثَ نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به، وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها، والضبط مختلف، فأدناه باللسان، وأقواه أن يكون مع القول فعل علانية يختص بالحالة التي أرادها، كالسَّوْق.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فسار حتى نزل بنمرة[1].

(1) واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة.

أقول: إنما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه، فإن الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً، وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سُنَّة ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قربة.

فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء[1] فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وحُفِظ من خطبته يومئذ: «إن دماءكم حرام...» إلخ[2]، ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها، لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تُنْتَهَزُ مثلُ هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس، وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يُعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة، ولا بد من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك، ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء، وهما وظيفة هذا اليوم، ورعاية الأوقات وظيفة جميع السَّنَة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر.

ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب ردًّا لتحريف الجاهلية، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

ثم دفع حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبِّح[3] بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبَّره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر[4] فحرك قليلاً.

أقول: إنما لم يتهجد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سُنَّة، وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر

---

(1) اسم ناقته ﷺ.

(2) والخطبة بتمامها مذكورة في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع.

(3) أي: يصلي النفل.

(4) واد بين منى والمزدلفة، وقوله: «بالمشعر الحرام» هو: جبل قزح.

الحرام، وإنما أوضع[1] بمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفيًّا ضبط بفعل ظاهر مُذَكِّرٍ له منبهٍ للنفس عليه.

ثم أتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف[2] رمى من بطن الوادي.

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار. وإنما كان رمي الجمار تواً، والسعي بين الصفا والمروة تواً، لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب، وأن خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة، فبالحري ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية، وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عَلِيًّا رضي الله عنه لينحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة[3] فجعلت في قِدْرٍ فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبرُّكاً بما كان لله تعالى.

قال ﷺ: **«نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع[4] كلها موقف»، وزاد في رواية: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».**

أقول: فرَّق النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختياراً لمحاسن الأمر.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، وطاف وشرب من زمزم.

أقول: إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع، وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبرُّكاً بما أظهره الله رحمة.

فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح، وطاف للوداع ونفر.

---

(1) من الإيضاع وهو: في الدابة تحريك بسرعة. (2) الرمي بالأصابع. وقوله: «تواً» أي: وتراً.

(3) أي: قطعة، وقوله: «أولاه» أي: أنعم عليه. (4) اسم للمزدلفة.

أقول: اختُلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت عائشة: نزول الأبطح ليس بِسُنَّة، إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. واستنبط من قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»[1] أنه قصد بذلك تنويهاً بالدين، والأول أصح.

أمور تتعلق بالحج

قال النبي ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»، وقال فيه: «والله ليبعثنّه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»، وقال: «إن الركن والمقام ياقوتتان».

أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جُعلا في الأرض اقتضت الحكمة أن يُراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما. ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجُّه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلُّق همم الملإ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية. وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما هذا، وقول محمد ابن الحنفية رضي الله عنه: حجر من أحجار الأرض.

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يُعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء، من العينين واللسان، ولما كان مُعَرِّفاً لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظِّمين لله، وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي.

وقال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رَجُلٌ قدماً ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة، ومحا بها سيئة، ورفع له بها درجة».

أقول: السر في هذا الفضل شيئان:

أحدهما: أنه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملإ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

وثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له.

قال ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة».

---

(1) أول الحديث ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث...» إلخ.

أقول: ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم.

وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قُلْتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلخ، وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر، ولذلك رغب فيه وفي: سبحان الله والحمد لله... إلخ في مواطن كثيرة، وأوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات.

ومن السُنَّة أي يهدي وإن لم يأت الحجَّ، إقامةً لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان، وإنما دعا للمُحَلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إبانة لفضل الحلق، وذلك لأنه أقرب لزوال الشَّعَث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك، وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنوه بطاعة الله، ونهى أن تحلق المرأة رأسها لأنها مُثْلَةٌ وتشبُّه بالرجال، وأفتى فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو رمى بعد ما أمسى، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج، ولم يأمر بكفارة، والسكوت عند الحاجة بيان، وليت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة أصرح من: «لا حَرَجَ»؟

ولا يتم التشريع إلا ببيان المرخَّص في وقت الشدائد:

فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حُرِّم عليه في الإحرام، وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية 196]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «فاحلق رأسك وأطعم فَرْقاً...» إلخ[1]، وقد بيَّنا أن أحسن أنواع الرخص ما يُجعل معه شيء يذكر له الأصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الأصل عند تركه، وحمل الإفراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى.

ومنها الإحصار، وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت، فنحر هداياه وحلق وخرج من الإحرام. والسر في حرم مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيماً، وتعظيم البقاع ألا يُتَعَرَّضَ لما فيها بسوء، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم، فإنه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مساوقاً لمؤاخذة أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب. وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه»، فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم. ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرَّم فيه، وهو قوله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية 95].

أقول: لما كان الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً عن

---

(1) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء: مكيال يسع ثلاثة آصع.

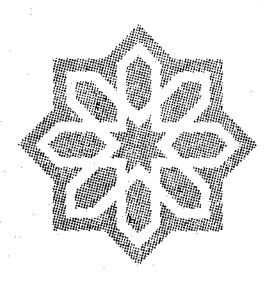
توغل النفس في شهوتها وجب أن يُزجر عن ذلك بكفارة. واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذَوَيْ عدل، فإن رأيا رأي السلف في تلك الصور فذاك، وإن رأيا القيمة فذاك.

قال النبي ﷺ: «**لا يصبر على لَأْواءِ[1] المدينة أحدٌ من أمتي إلا كُنْتُ له شفيعاً يوم القيامة**».

أقول: سر هذا الفضل أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مُذَكِّرٌ له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلَّف.

قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة**».

أقول: فيه إشارة إلى أن دعاء النبي ﷺ بجهد همته وتأكُّد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات، والله أعلم.



(1) اللأواء بالمد: الشدة وضيق المعيشة.



من أبواب الإحسان

اعلم أن ما كَلَّفَ به الشارع تكليفاً أوليًّا إيجاباً أو تحريماً هو الأعمال، من جهة أنها تنبعث من الهيآت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس[1] أو عليها، وأنها تمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وتماثيلها.

والبحث عن تلك الأعمال من جهتين:

إحداهما جهة إلزامها جمهور الناس، والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيآت من الأعمال، والطريقة الظاهرة التي ليلها نهارها، يؤاخذون بها على أعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار، ولا بد أن يكون بناؤها على الاقتصاد والأمور المضبوطة.

والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيآت المطلوبة منها. والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيآت، ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها، وبناؤها على الوجدان، وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر.

فالباحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الإحسان.

فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين:

النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيآت نفسانية، لأن العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة أو العادة، أو يقارنه العُجْبُ والمن والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أُريد منه، وربما يؤدَّى على وجه لا تتنبّه هذه النفس لأرواحه تَنَبُّهاً يليق بالمحسنين، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله، كالمكتفي بأصل الفرض لا يزيد عليه كمًّا ولا كيفاً، وهو ليس بزكي.

والنظر إلى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها، فيباشر الأعمال على بصيرة مما أريد منها، فيكون طبيبَ نفسه، يَسُوسُ نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة، فإن من لا يعرف المقصود من الآلات كاد إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء، أو يكون كحاطب ليل.

---

(1) مثل الإخبات وغيره.

وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة ـ كما نبهنا على ذلك فيما سبق.

الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت، والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت، وشُرِعَ للأول الوضوء والغسل وللثاني الصلاة والأذكار والتلاوة، وإذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلة، وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلى الله وسيلة، وقد سمَّاها الشارع إيماناً في قوله: «**الطُّهور شطر الإيمان**»، وقد بيَّن النبي ﷺ حال الأول حيث قال: «**إن الله نظيف يحب النظافة**»، وأشار إلى الثاني حيث قال: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، والعمدة في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها مع رعاية هيآتها وأذكارها.

فروح الطهارة هي نور الباطن، وحال الأنس والانشراح، وخمود الأفكار الجربزة، وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر، والضجر والجزع.

وروح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراف للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «**قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ[1] بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجَّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**».

فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة، فإنه ينبِّه للحضور تنبيهاً بليغاً، وبأدعية سنَّها النبي ﷺ في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره.

وروح تلاوة القرآن أن يتوجَّه إلى الله بشوق وتعظيم، ويتدبر في مواعظه، ويستشعر الانقياد في أحكامه، ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال: سبحان الله، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله، ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله.

فهذا ما سن رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاتعاظ.

---

(1) الفاتحة، وقوله: «مجدني» أي: نسبني إلى المجد.

وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، وتمرينه أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يسمع من الله أنه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يسمع من الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي... وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك[1].

وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله، ويصير كالميت في يد الغسَّال، وكالتمثال في يد محرِّك التماثيل، ويجد لذة المناجاة.

وقد سن رسول الله ﷺ أن يدعو بعد صلاة التهجد في أثناء إشفاعه[2] دعاء طويلاً يقنع[3] فيها يديه يقول: يا رب يا رب، يسأل الله خير الدنيا والآخرة، ويتعوَّذ به من البلايا، ويتضرَّع، ويُلحُّ، ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاه، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان.

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد، فإن كان غزارة[4] الطبيعة فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[5]، وأكثر ما يكون في الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، وإن احتاج إلى استفراغ المني والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب، أو كان ذهب نشاطه وأراد إعادته يملك فَرْجاً يدفع به سوءَ مَنِيِّه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط، وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده.

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها.

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوَّشة وأفكار جربزة فليعتزل الناس ويلتزم البيت أو المسجد، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمه، ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ، ليكون أول ما يدخل في قلبه ذكر الله، وعندما يريد أن ينام ليتخلى قلبه عن تلك الأشغال.

والثالث[6] سماحة النفس، وهي ألا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية: من طلب اللذة، وحب الانتقام، والغضب، والبخل، والحرص على المال والجاه، فإن هذه الأمور إذا

---

(1) كما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صَدَّقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر...» الحديث.

(2) جمع شفع وهو: ركعتان من الصلاة.

(3) من الإقناع وهو: رفع الأيدي عند الدعاء.

(4) أي: قوة.

(5) الوجاء: رض أنثيي الفحل رضًا شديداً يذهب شهوة الجماع، والمراد أن الصوم قاطع لشهوته كالاختصاء.

(6) أي: من أصول الأخلاق الأربعة.

باشر الإنسان أعمالها المناسبة لها تتشبح ألوانها في جوهر النفس ساعة ما، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة، فصارت كأنه لم يمكن فيها شيء من ذلك الباب قط، وخلصت إلى رحمة الله، واستغرقت في لجة الأنوار التي تقتضيها جِبِلَّةُ النفوس لولا الموانع، وإن لم تكن سمحة تتشبح ألوانها في النفس، كما يتشبَّح نقوش الخاتم في الشمعة، ولصق بها وَضَرُ[1] الحياة الدنيا ولم يَسْهُلْ عليها رفضها، فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها، ومن خلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وسدل بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جِبِلَّةُ النفوس حجب كثيرة غليظة، فكان ذلك سبب تأذيها وتألمها.

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين ـ شهوة البطن، وشهوة الفرج ـ سمِّيت **عفة**، أو بداعية الدَّعَة والرفاهية سمِّيت **اجتهاداً**، أو بداعية الضجر والجزع سمِّيت **صبراً**، أو بداعية حب الانتقام سمِّيت **عفواً**، أو بداعية حب المال سمِّيت **سخاوة وقناعة**، أو بداعية مخالفة الشرع سمِّيت **تقوى**، ويجمعها كلها شيء واحد، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية، والصوفية يسمُّونها بـ: قطع التعلقات الدنيوية، أو بـ: الفناء عن الخسائس البشرية، أو بـ: الحرية، فيعبِّرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة، والعمدة في تحصيلها قلَّة الوقوع في مظان هذه الأشياء وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرُّد، وهو قول زيد ابن حارثة: استوى عندي حَجَرُها ومَدَرُها، إلى أن أُخبِرَ عن المكاشفة.

والرابع العدالة، وهي ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جِبِلَّةٌ نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسيات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته، وذلك أن الله تعالى أراد في العالم انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد رجل واحد، وإذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمّى والسهر، وأن يكثر نسلهم، وأن يُزجر فاسقهم، ويُنوَّه بعادلهم، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فلله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي كل ذلك شرحٌ له وتفصيل، وملائكته المقربون تلقَّوْا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في إصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم، وهو قوله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ **[النور: الآية 55].**

---

(1) الوضر: محرك أثر الدسم والطيب وغيرهما، وسدل: أسبل.

وقوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: 20، 21].

وقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: الآية 25].

فمن باشر هذه الأعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وكان هنالك رقائق تحيط به، كأشعة النَّيِّرَيْنِ تحيط بالإنسان، فتورث الإلهام في قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه، ويوضع له القبول في السماء والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق المتصلة به والتذَّ بها ووجد سعة وقبولاً وفتح بينه وبين الملائكة باب، ومن باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فتورث الإلهام في قلوب الملائكة والناس أن يسيئوا إليه، ويوضع له البغضاء في السموات والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية عاضّةً عليه وتألمت نفسه بها، ووجد ضيقاً ونفرة، وأحيط به من جميع جوانبه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت.

والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميِّت أدباً، وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميِّت كفاية، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميِّت حرية، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميِّت سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة، والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته، مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور.

وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس، لا سيما أهل التجاذب، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تَبَتَّلوا وانقطعوا من الناس وباينوا الأهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد، وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة[1] الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله، والأنبياء عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المُشْكِل في هاتين الخلتين.

فهذه هي الأخلاق المعتبرة في الشرائع، وهنالك أفعال وهيئات تفعل فِعْلَ تلك الأخلاق وأضدادها، من جهة أنها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين، أو تنبعث من ميل

---

(1) أي: مخالطة.

النفس إلى إحدى القبيلتين[1] فيؤمر بذلك الباب، وقد ذكرنا بعض ذلك.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقوله عليه السلام: «الأجدع[2] شيطان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة؟».

وقد أمر النبي ﷺ بمظان تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرُّع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة، وهوَّن أمر الدنيا في أعينهم، وحضهم على التفكُّر في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة، وأمر بعيادة المريض، والبر، والصلة، وإفشاء السلام، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة، وبيَّن تلك الأفعال والهيآت أتم بيان، جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين.

إذا علمت هذه الأصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم.

الأذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم[3] الملائكة وغشيتهم الرحمة»[4].

أقول: لا شك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرِّب من الملائكة.

وقال ﷺ: «سبق المُفَرِّدُون»[5].

أقول: هم قوم من السابقين سُمُّوا بالمفردين لأن الذكر خفف عنهم أوزارهم.

قال ﷺ: «قال تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في مَلإٍ[6] ذكرته في مَلإٍ خير منه».

---

(1) أي: الملائكة والشياطين.

(2) «الأجدع»: مقطوع الأعضاء، والمراد به مقطوع الحجة مجازاً، وإيراده في المثال أن هذا الفعل من أفعال الشياطين.

(3) أي: أحاطت بهم. (4) أي: الخاصة بالذاكرين.

(5) أي: المفردون أنفسهم عن أقرانهم والمميزون أحوالهم عن جهالهم. وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والإفعال معاً.

(6) أي: جماعة المؤمنين.

أقول: جِبِلَّةُ العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها والهيآت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به، فرُبَّ عبد سَمْحِ الخُلُق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة السماحة، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنفض خطيئاته عن نفسه، ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذه بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته، وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها، وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال. وقوله «انا معه» إشارة إلى معيَّة القبول وكونه في حظيرة القدس ببال، فإنْ ذَكَرَ الله في نفسه وسلك طريق التفكُّر في آلائه فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلِّي القائم في حظيرة القدس، وإنْ ذَكَرَ الله في مَلإٍ وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته في قلوب الملإِ الأعلى، يدعون له ويبركون عليه، ثم ينزل له القبول في الأرض. وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول في الأرض ولا ذكر في الملإِ الأعلى، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب.

قال ﷺ: «**قال تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأَزيدُ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغْفِرُ، ومن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً[1]، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة[2]، ومن لقيني بقِراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة**».

أقول: الإنسان إذا مات وأدبر عن الدنيا وضعفت سَوْرَة بهيميته وتلعلعت[3] أنوار ملكيته، فقليلُ خيرِه كثيرٌ، وما بالعَرَض ضعيفٌ بالنسبة إلى ما هو بالذات والتدبير الإلّهي مبناه على إفاضة الخير، فالخير أقرب إلى الوجود، والشر أدق منه، وهو حديث: «**إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض**»، فبيَّن النبي ﷺ ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة، وليس شيء أنفع في المعاد من التطلع إلى الجبروت والالتفات تلقاءها، وهو قوله: «**من لقيني بقِراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة**»، وقوله تعالى: «**أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويؤاخذ به**».

وقال ﷺ: «**قال تعالى: من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها،**

---

(1) اي: قدر مد اليدين.

(2) اي: بين العدو والمشي، وقِراب: ملء.   (3) اي: برقت.

وإن سألني لأعطينَّه، وإن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»[1].

أقول: إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملإ الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض، فخالف هذا النظام أحد وعاداه وسعى في رد أمره وكبت حاله، انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه، ورضاه به سخطاً في حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين، وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله، وقليلُ هذه كثيرٌ، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يُحبَّه الله وتغشاه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلّهي ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله، ويُستجاب دعاؤه، ويُحفظ من الشر، ويُنصر. وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال، والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات، فإن الحق له عناية[2] بكل نظام نوعي وشخصي، وعنايته بالجسد الإنساني تقضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

قال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق[3]، وخير لكم من أن تلقَوْا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله».

أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار، ولا أفضل من الذكر باعتبار تَطَلُّع النفس إلى الجبروت، ولا سيَّما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ[4]، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، وقال ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة»، وقال ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة[5] للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي».

أقول: من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجَّه إلى الدنيا

---

(1) أي: إيذاءه.
(2) أي: تدبير.
(3) أي: الفضة والدراهم.
(4) أي: حسرة ونقصان.
(5) أي: سبب قسوة.

وعافس الأزواج والضيعات ينسى كثيراً، ويبقى كأنه فقد ما كان وجد، ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر، وفي كلٍّ من ذلك تِرَةٌ، وإذا اجتمعت التِّراتُ لم يكن بسبيل إلى النجاة، وقد عالج النبي ﷺ هذه التِّرَاتِ بأتم علاج، وذلك أن شرَّع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة، فنبَّه النبي ﷺ على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض التِّراتِ بدونها.

واعلم أنه مسَّت الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صوناً له من أن يَتصرف فيه مُتصرِّفٌ بعقله الأبتر فيلحد في أسماء الله، أو لا يعطي المقام حقه، وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار، في كل واحد سر ليس في غيره، ولذلك سن النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقال من بعضها إلى بعض ينبِّه النفس ويوقظ الوسنان.

منها: سبحان الله، وحقيقته تنزيهه عن الأدناس والعيوب والنقائص.

ومنها: الحمد لله، وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له.

فإذا اجتمعتا في كلمة واحدة كانت أفصحَ تعبيرٍ عن معرفة الإنسان بربه، لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذاتٍ يُسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويُثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالاً، فإن استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عندما يُقضى بسبوغها، فيفتح باباً عظيماً من القرب، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «**التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه**»، ولهذا كانت كلمة (سبحان الله وبحمده) كلمةً خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن، ومن يقولها غُرست له نخلة، وَوَرَدَ[1] فيمن يقولها مائة: «**حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر، ولم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه**». وهي أفضل الكلام اصطفاه الله لملائكته.

وأما سر قوله ﷺ: «**أول من يُدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء**»، فهو أن عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان.

وسر قوله ﷺ: «**أفضل الدعاء الحمد لله**» أن الدعاء على قسمين كما سنذكر، والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة، ولأنها معرفة ثبوتية.

وسر قوله ﷺ: «**الحمد لله رأس الشكر**» أن الشكر يتأتى باللسان والجنان والأركان، واللسان أفصح من ذينك.

---

(1) أي: في الصحيحين.

ومنها: لا إله إلا الله وله بطون كثيرة:

فالبطن الأول طرد الشرك الجلي، والثاني طرد الشرك الخفي، والثالث طرد الحُجُبِ المانعة عن الوصول إلى معرفة الله، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «**لا إله إلا الله، ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه**»، وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الأولين، فاستبعد أن يكون الذِّكْرُ الذي يخصه الله به ذاك، فأوحى الله إليه جلية الحال، وكشف عليه أنه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الإيثار وعن التمثل بين عينيه، وأنه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن، فإنه يطردهن ويَحْقُرُهن، والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والإثبات، وهي: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له، الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

وورد في فضل من قالها مائة: «**كانت له عِدْلَ**[1] **عشر رقاب...**» إلخ[2]، وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية، والسلبية أقرب لمحو الذنوب، والثبوتية أَفْيَدُ لوجود الحسنات وتمثل الأجزية.

ومنها: الله أكبر، وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه، وهو إشارة إلى معرفة ثبوتية، ولذلك ورد في فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحبه إلى الله، وهي غراس الجنة.

وسر حديث جويرية[3]: «**لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلتِ منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ**[4]**: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته**» أن صورة العمل إذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك.

واعلم أن من كان أكثرُ ميله إلى تلوُّن النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه إكثار الذكر، ومن كان أكثر ميله إلى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع في حقه اختيار ذِكْرٍ رابٍ[5] على الأذكار بالكيفية.

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار

---

(1) أي: مثل.

(2) تمامه: «وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

(3) أي: زوج النبي ﷺ.

(4) أي: رجحتهن، «ومداد كلماته» أي: مثل عددها.

(5) أي: فائق.

يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً، لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبي ﷺ أرشد جويرية رضي الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب في ذلك ترغيباً بليغاً. والسر فيما سَنَّه النبي ﷺ في الذكر من ضم (الله أكبر) وسائر الألفاظ مع التهليل، أن ينبِّه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان.

ومنها: سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه، أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوُّذه عما يضره كذلك. والسر فيه مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره.

ومِنْ أَجْمَعِ ما سَنَّهُ النبي ﷺ في الباب: **«اللهم أَصْلِحْ لي ديني الذي هو عِصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعلِ الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعلِ الموت راحةً لي من كل شر، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى[1]، اللهم اهدني وسددني» وقال[2]: «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»، «اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، رب أعنِّي، ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكُر لي[3] ولا تمكر علي، واهدني ويسِّرِ الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مِطْواعاً[4]، لك مخبتاً، إليك أوَّاهاً منيباً، رب تقبَّل توبتي، واغسل حوبتي[5]، وأجب دعوتي، وثبِّت حجَّتي، وسدِّد لساني، واهْدِ قلبي، واسْلُلْ[6] سخيمة صدري، اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب[7] فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي[8] فيما تحب، اللهم اَقسمْ لنا من خشيتك ما تَحُول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبَلِّغُنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتِّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا[9] على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همِّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلِّط علينا من لا يرحمنا».**

---

(1) أي: الكف عما لا يحل.

(2) أي: النبي ﷺ، زاد في هذا «واذكر....» إلخ.

(3) المكر: إيقاع البلاء على الأعداء، وقيل: هو الاستدراج بالصحة والنعمة. والحاصل: ألْحِقْ مكرَك بأعدائي لا بي.

(4) أي: منقاداً، ومخبتاً: خاشعاً، وأواهاً: كثير التاوه من الذنوب.

(5) أي: إثمي.

(6) أي: انتزع و«سخيمة»: حقد.

(7) أي: من المال والنعم، و«زويت» أي: صرفت.

(8) أي: موجباً لفراغي في طاعتك، وقوله: «الوارث» أي: أَدِمْه وأبقه فينا مدة الحياة.

(9) الثأر: الحقد. أي: اجعل غضبنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم، كما كان في الجاهلية.

ومِنْ أَجْمَعِ ما سَنَّه النبي ﷺ في الاستعاذة: «أعوذ بالله من جَهْدِ البلاء[1]، ودَرْك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضِلَعِ الدين وغلبة الرجال، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونَقِّ قلبي كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم آت نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحوُّل عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك، اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

ومنها: التعبير عن الخضوع والإخبات، كقوله ﷺ[2]: «سجد وجهي للذي خلقه...» إلخ.

واعلم أن الدعوات التي أمرنا بها النبي ﷺ على قسمين:

أحدهما: ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته، أو يحصل حالة الخضوع والإخبات، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة أثراً عظيماً في تنبُّه النفس لها وإقبالها عليها.

والثاني: ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوُّذ من شرهما. لأن همة النفس وتأكد عزيمتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة، وأيضاً فإن الحاجة اللذاعة[3] لقلبه توجهه إلى المناجات، وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه، وتصرف همته إليه، فتلك الحالة غنيمة المحسن.

وقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة».

أقول: ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم، والدعاء بقسميه نصاب تام منه.

قوله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»[4].

---

(1) الجهد بالفتح: المشقة، والبلاء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان، والمراد: الحالة الشاقة، و«درك الشقاء»: لحوق الشقاوة، و«سوء القضاء»: ما يسوء الإنسان، و«ضلع»: ثقل.

(2) أي: في السجود.

(3) أي: المعرفة.

(4) أي: مع الصبر وترك الشكاية على البلاء.

أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثّر أشد مما تؤثّر العبادة.

وقوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل، أو كَفَّ عنه شر السوء مثله».

أقول: ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سَنَنٌ طبيعي يجري ذلك المجرى إن لم يكن مانع من خارج، وله سَنَنٌ غير طبيعي، إن وجد مزاحمة في الأسباب، فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمة إلى كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه أو ميل الحادثة من بدنه إلى ماله، وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، ولْيَعْزِمِ المسألةَ[1]، إنه يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له».

أقول: روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشيء مع تلبُّسها بتشبُّه الملائكة وتطلُّع الجبروت، والطلب بالشك يُشتت العزيمة ويفتر الهمة، أما الموافقة بالمصلحة الكلِّية فحاصل، لأن سبباً من الأسباب لا يصد الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له».

وقوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

أقول: القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل».

أقول: الدعاء إذا عالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الأرض، وإن عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وإيناس وحشته.

قال ﷺ: «من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليُكثر الدعاء في الرخاء».

أقول: وذلك أن الدعاء لا يُستجاب إلا ممن قويت رغبته وتأكَّدت عزيمته وتمرَّن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة، ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية، وتنبيه للنفس على تلك الحالة.

قال ﷺ: «من فُتح له باب من الدعاء فُتحت له أبواب الرحمة».

أقول: مَنْ علِمَ كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه، وعلم في أي الصورة تظهر

---

(1) أي: ليطلبها جازماً غير متردد، والموجدة: الحزن.

الإجابة، وتمرَّن بصفة الحضور، فُتِحَ له باب الرحمة في الدنيا، ونُصر في كل داهية، وإذا مات وأحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيآت الدنيوية توجَّه إلى الله توجُّهاً حثيثاً كما كان تمرَّن به، فيُستجاب له، ويخرج نقيًّا منها كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مَظِنَّةُ نزول الرحمة، إما لكونها كمالاً للنفس الإنسانية، كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يُفطر، أو مُعَدَّةً لاستنزال جود الله، كدعاء يوم عرفة، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم، كدعوة المظلوم ـ فإن لله عناية بانتقام الظالم، وهذا موافقة منه لتلك العناية، وفيه: **«فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** ـ، أو سبباً لازوِرار[1] راحة الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجِّهة في صورة أخرى، كدعاء المريض والمبتلى، أو سبباً لإخلاص الدعاء، مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد، أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتُدَلَّى فيها الرحمة، كَلَيْلَةِ القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة، أو كانت في مكان تحضره الملائكة، كمواضع بمكة، أو تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع، كمآثر الأنبياء عليهم السلام.

ويُعلم من مقايسة ما قلنا سِرُّ قوله ﷺ: **«يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»**.

قوله ﷺ: **«لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجَّل كل نبي دعوته، وإني اختبأتُ[2] دعوتي شفاعةً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً»**.

أقول: للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة، وكذا استجيب لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوَّته، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم، وإن أعرضوا صارت نَقَماتٍ عليهم، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم، واستشعر نبينا ﷺ أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس، واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر، فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم.

قوله ﷺ: **«اللهم إني اتخذت عندك عهداً...»** إلخ[3].

أقول: اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته وحدبه عليهم أن يُقَدِّم عند الله عهداً، ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها أحكامها، وذلك أن يعتبر في

---

(1) أي: انقلاب.

(2) أي: ادخرت واختصصت، «ونائلة»: واصلة.

(3) تمامه: «لن تُخْلِفَنِيه، فإنما أنا بشر، فأيُّ المؤمنين آذيته، شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة، وذلك لأن قصده في تعزيز المسلمين قولاً أو فعلاً إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم، وأن يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم، وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء، فاختلف المَشْرَعان وإن اتحدت الصورة.

ومنها: التوكُّل، وروحه تَوَجُّهُ النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه، ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره، وهو مشهد[1] قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام: الآية 61]

وقد سن رسول الله ﷺ فيه[2] أذكاراً، منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وفيه أنه: «كنز من كنوز الجنة»، وذلك لأنه يُعِدُّ النفس لمعرفة جليلة. ومنها: قوله ﷺ: «بك أصول وبك أجول» وما ورد على هذا الأسلوب. ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «توكلت على الله» وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» ونحو ذلك.

ومنها: الاستغفار، وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونفضها[3] عنها بمدد روحاني وفيض ملكي. وله أسباب: منها: شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملإ الأعلى، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلّهي في إظهار نافعة للمجهود، أو سد خلة للمحتاج أو ما يضاهي ذلك. ومنها: التشبُّه بالملائكة في هيآتهم، ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها. ومنها: التطلُّع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به، وهو قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذُ به؟ غفرت لعبدي». فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها.

ومن أجمع صيغ الاستغفار: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك[4] عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك

---

(1) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني آلائه.

(2) أي: في التوكل.

(3) إزالتها، وقوله: «نافعة»: صفة مفيدة، والخلة: الحاجة.

(4) أي: أقسام الذنوب.

ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء[1] لك بنعمتك عَلَيَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال ﷺ: «إنه لَيُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة».

أقول: حقيقة هذا الغين أنه ﷺ مأمور أن يُصْبِّرَ[2] نفسه مع عامة المؤمنين في هيأة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين، وكان من لوازمها الغين، والله أعلم.

ومنها: التبرُّك باسم الله تعالى. وسره أن الحق له تَدَلٍّ في كل نشأة، ومن تدلِّيه في النشأة الحرفية الأسماء الإلّهية النازلة على ألسنة التراجمة والمتداولَة في الملإ الأعلى، فإذا توجَّه العبد إليه وجد رحمة الله قريبة.

قال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة».

أقول: من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه، وأن لها بركة وتمكُّناً في حظيرة القدس، وأن صورتها[3] إذا استقرت في صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة.

واعلم أن الاسم الأعظم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دعي به أجاب هو الاسم الذي يدل على أَجْمَعِ تَدَلٍّ من تدليات الحق، والذي تداوله الملأ الأعلى أكثر تداول، ونطقت به التراجمة في كل عصر، وقد ذكرنا أن زيداً الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب، وكذلك للحق تدليات في موطن من المثال، وهذا معنى يصدق على: «أنت الله لا إلّه إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» وعلى: «لك الحمد، لا إلّه إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»، ويصدق على أسماء تضاهي ذلك.

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ. قال ﷺ: «من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه عشراً»، وقال ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة».

أقول: السر في هذا أن النفوس البشرية لا بد لها من التعرُّض لنفحات الله، ولا شيء في التعرض لها كالتوجُّه إلى أنوار التدليات وإلى شعائر الله في أرضه والتكفف لديها والإمعان فيها والوقوف عليها، لا سيما أرواح المقرَّبين الذين هم أفاضل الملإ الأعلى

---

(1) اي: اعترف.
(2) اي: يحبس، وقوله: «الغين» اي: الستر والغطاء، وقوله: «نشاة» اي: عالم.
(3) اي: الأسماء.

ووسائط جود الله على أهل الأرض بالوجه الذي سبق ذكره، وذكر النبي ﷺ بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجُّه إليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف، حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالى، وأرواح الكُمَّلِ إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف[1] لا يهزها إرادة متجددة وداعية سانحة، ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة، فيجلب منها نوراً وهيئة مناسبة بالأرواح، وهي المكنَّى عنه بقوله ﷺ: «ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»[2]، وقد شاهدت ذلك ما لا أُحْصِي في مجاورتي المدينة سنة ألف ومائة وأربعة وأربعين.

قال ﷺ: «لا تجعلوا زيارة قبري عيداً».

أقول: هذا إشارة إلى سد مدخل التحريف، كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج.

واعلم أنه مسَّت الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس، إذ لو لم تؤقت لتساهل المتساهل، وذلك إما بأوقات أو أسباب. وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً:

أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض إما ظهور الروحانية فيه، كالصبح والمساء، أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة، كحالة التيقظ من النوم، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة، كحالة إرادة النوم.

وأن المخصص للسببية: أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله، فيجب في مثل ذلك أن يُعالَج بالذكر ليكون ترياقاً لسمِّها وجابراً لخللها، أو طاعةً لا يتم نفعها ولا تَكْمُلُ فائدتُها إلا بمزج ذكر معها، كالأذكار المسنونة في الصلوات، أو حالةً تُنَبِّه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري، كأذكار الآيات، من الريح والظلمة والكسوف، أو حالةً يُخشى فيها الضرر، فيجب أن يسأل الله من فضله ويتعوَّذ منه في أولها، كالسفر والركوب، أو حالةً كان أهل الجاهلية يَسْتَرْقُون فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله، أو طيرة أو نحو ذلك، كما كانوا يعوذون بالجن عند رؤية الهلال.

وقد بيَّن النبي ﷺ فضائل هذه الأذكار وآثارها في الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالاً للترغيب. والعمدة في ذلك أمور:

---

(1) أي: المسدود، وقوله: «لا يهزها» أي: لا يحركها إرادة حادثة لرجوعها إلى البساطة المطلقة واستغراقها في لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة، وقوله: «سانحة» أي: عارضة.

(2) يعني: ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التي دونها بها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها.

منها: كون الذكر مَظِنَّةً لتهذيب النفس، فأدار عليه ما يترتب على التهذيب، كقوله ﷺ: «من قالهن ثم مات مات على الفطرة» أو: «دخل الجنة» أو: «غُفر له» ونحو ذلك.

ومنها: بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء، أو حُفِظَ من كل سوء، وذلك لشمول الرحمة الإلّهية وإحاطة دعوة الملائكة به.

ومنها: بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات، وذلك لما ذكرنا أن التوجُّه إلى الله والتلفُّع[1] بغاشية الرحمة يزيل الذنوب، ويمد الملكية.

ومنها: بُعْدُ الشياطين منه، لهذا السر بعينه.

وسن رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقات: عند الصباح، والمساء، والمنام، وإنما لم يوقِّت اليقظة في أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً.

فمن أذكار الصباح والمساء: «اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، ربَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشِرْكِهِ[2]، أمسينا وأمسى المُلْكُ لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر» وفي الصباح يُبدِّل «أمسينا» بـ«أصبحنا»، و«أمسى» بـ: «أصبح»، و«هذه الليلة» بـ«هذا اليوم» «بك أصبحنا[3] وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير». وفي المساء: «بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاث مرات «سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، اعلم ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَۢا﴾ [الطلاق: الآية 12]. ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: الآيتان 17، 18] اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمِنْ روعاتي[4]، اللهم احفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيًّا» ثلاث مرات «أعوذ بكلمات

---

(1) أي: التلبس.

(2) يروى بالكسر أي: ما يدعو إليه من الإشراك، ويروى محركاً «وشَرَكِه» أي: ما يفتن به الناس من حبائله.

(3) أي: متلبسين بنعمتك، وقوله: «المصير» أي الرجوع.

(4) «عوراتي» أي: سوآتي، و«روعاتي» أي: فزعاتي، وقوله: «أُغتال» بلفظ المجهول أي: أذهب من حيث لا أشعر.

الله التامات من شر ما خلق، اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر».

وسيِّد الاستغفار ومن أذكار وقت النوم إذا أوى إلى فراشه: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت[1] نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، و: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيِّك الذي أرسلت، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤْوِيَ له»[2] ويسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّر الله أربعاً وثلاثين «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاثاً «أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته[3]، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يُهْزَمُ جندُك، ولا يُخْلَفُ وعدُك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك، اللهم رب السموات والأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزِّل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء[4]، اقضِ عني الدَّيْنَ، وأغْنِني من الفقر، باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي واخْسِئ شيطاني وفُكَّ رهاني واجعلني في النَّدِيِّ الأعلى، الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار». وجمع كفيه فقرأ فيهما:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: الآية 1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: الآية 1] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: الآية 1]، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، وقرأ آية الكرسي.

وسن رسول الله ﷺ لمن تزوَّج امرأة أو اشترى خادماً[5]: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما جبلتها عليه».

---

(1) أي: قبضت روحي، وقوله: «أرسلتها» أي: رددت روحي إليّ، وقوله: «ألجأت» أي: أسندت، وقوله: «وكفانا» أي: في دفع الشر.

(2) أي: بل تركهم الله في معشرهم، وقوله: «لا مؤوي له» أي: تركهم يهيمون في البوادي.

(3) أي: قابض ومتصرف فيه، وقوله: «المغرم» أي: الدين، و«المأثم»: الإثم، وقوله: «الجد» أي: الغنى.

(4) أي: أنت محيط بالأشياء فلا شيء يماثلك في هذه الصفات، وقوله: و«اخسىء شيطاني» أي: اطرده وأبعده «وفك رهاني» أي: خلص نفسي، و«الندي الأعلى»: المجلس والملأ، وقوله: «فأجزل» أي: أكثر.

(5) عبداً أو أمة.

وإذا رفأ إنساناً[1]: «بارك الله لك وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير».

وإذا أراد أن يأتي أهله: «باسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»[2].

ولمن أراد أن يدخل الخلاء: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وللخارج منه: «غفرانك».

وعند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

وعند الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وعند صياح الدِّيَكَةِ السؤال من فضل الله.

وعند نهيق الحمار التعوذ. وإذا ركب كبَّر ثلاثاً ثم قال: «﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: الآيتان 13، 14][3] الحمد لله» ثلاثاً «الله أكبر» ثلاثاً «سبحانك اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وإذا أنشأ سفراً: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطْوِ لنا بُعْدَه[4]، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل».

وإذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خُلق، يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك ومن شر ما خلق فيكِ ومن شر ما يَدِبُّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد».

وإذا أسحر في سفر: «سمع سامع[5] بحمد الله وحُسْنِ بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار».

---

(1) الرفاء: الالتئام والاتساق والنماء والبركة، من رفوت الثوب رفاء ورفوًا، ومنه الترفيه أي الدعاء بالبركة والالتئام.

(2) أي: من الولد. (3) أي: مطيقين.

(4) أي: يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا، وقوله: «والخليفة...» إلخ، أي: أنت المعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن أهلي، وقوله: «وعثاء» أي: مشقة، و«الكآبة»: الانكسار من شدة الغم، و«المنقلب»: الرجوع، وقوله: «من شرك» أي: الخسف: «ومن شر ما فيك» أي: الحشرات، «ومن شر ما خلق فيك» أي: يعيش في ثقب الأرض، «ومن شر ما يدب عليك» أي: الحيوان، «والأسود»: الحية العظيمة، «ومن شر ساكن البلد» أي: الجن والإنس، «ومن والد وما ولد» أي: إبليس ونسله.

(5) خبر بمعنى الأمر، أي: ليسمع السامع ويشهد لنا على أنا نحمد الله تعالى، وقوله: «حسن بلائه» ـ البلاء: الاختبار ـ أي: حسن اختباره إيانا إما بالمضار أو بالمسار، فإن كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر.

وإذا قفل يُكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

وإذا دعا على الكافرين: «اللهم مُنزِّلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب[1]، اللهم اهزمهم وزلزلهم، اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أصول وبك أحول وبك أقاتل».

وإذا أضاف قوماً: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وإذا رأى الهلال: «اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

وإذا رأى مُبتلَى: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً».

وإذا دخل في سوق جامع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لغطه[2]: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك».

وإذا ودَّع رجلاً: «أستودِعُ الله دينَك وأمانتك وآخر عملكَ[3]، وزوَّدك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسَّر لك الخير حيثما كنت، اللهم اطْوِ له البعد، وهوِّن عليه السفر».

وإذا خرج من بيته: «باسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نَزِلَّ[4] أو نَضِلَّ أو نُظْلَمَ أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا، باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله».

وإذا ولج[5] بيته: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا».

وإذ لزمته ديون وهموم قال إذا أصبح وإذا أمسى: «اللهم إني أعوذ بك من الهم

---

(1) أي: طوائف الكفار، وقوله: «وزلزلهم» أي: اجعل أمرهم مضطرباً غير ثابت، وقوله: «عضدي» أي: معتمدي، وقوله: «أصول» أي: أحمل على العدا، «وأحول» أي: احتال لدفع مكر العدو، وقوله: «وإذا أضاف قوماً» أي: صار ضيفاً لهم.

(2) اللغط: الصوت والأصوات المبهمة، والمراد ههنا الكلام الذي لا طائل تحته.

(3) أي: في السفر، أو مطلقاً.

(4) أي: من زلة الأقدام، كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصد، وقوله: «نجهل»: أن نفعل فعل الجهال من الإضرار في الدنيا، وقوله: «أو يجهل علينا» أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(5) أي: دخل، وقوله: «استجد» أي: لبس الجديد، وقوله: «أواري» أي: أستر.

والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البُخل والجُبْنِ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» و: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك».

وإذا اسْتَجَدَّ ثوباً: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني هذا» ويسمِّيه باسمه «أسألك خيره وخيرَ ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له، الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّل به في حياتي».

وإذا أكل أو شرب: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجاً».

وإذا رفع مائدته: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ[1] ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

وإذا مشى إلى المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً...» إلخ[2]. وإذا أراد أن يدخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج منه: «اللهم إني أسألك من فضلك».

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، اللهم إني أعوذ بك من شرِّها».

وإذا عصفت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

وإذا عطس: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» وليقل صاحبه: «يرحمك الله» وليقل هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإذا نام: «اللهم باسمك أموت وأحيا».

وإذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

وشرَّع عند الأذان خمسة أشياء: 1 - أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن، غير حي على الصلاة وحي على الفلاح، فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله. 2 - ويقول:

---

(1) أي: غير محتاج إلى الطعام فيكفي بل هو يكفي ويطعم، وقوله: «ولا مودع» أي: متروك الطلب والرغبة فيما عنده، أو هذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنى أن الحمد غير مكفي، أي غير مدفوع عنا، أي لا نتركه ولا نودعه ولا نستغني عنه بل نلازمه.

(2) مر من قبل. وقوله: «ربنا» بالرفع والنصب.

«رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» 3 ـ ويصلي على النبي ﷺ. 4 ـ ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد». 5 ـ ويسأل الله لآخرته ودنياه».

وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر، وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه، أقربها: أن يكبِّر دُبُرَ كل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع.

وبالجملة: فمن صبَّر نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبَّر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: الآية 35]، والله أعلم.

بقيَّة مباحث الإحسان

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تُكتسب بها وموانع تَمنع عنها وعلاماتٍ يُعرف تحققها بها: فالإخبات لله تعالى والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء، والانصباغ بصبغ الملإ الأعلى، والتجرُّد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها، لا شيء في ذلك كله كالتفكُّر، وهو قوله ﷺ: «فِكْرُ ساعة خير من عبادة ستين سنة».

وهو على أنواع:

منها: التفكُّر في ذات الله تعالى. وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه، فإن العامة لا يُطيقونه، وهو قوله ﷺ: «تَفكَّروا في آلاء الله، ولا تَفكَّروا في الله»، ويُروى: «تفكَّروا في كل شيء، ولا تفكَّروا في ذات الله».

ومنها: التفكُّر في صفات الله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والإحاطة، وهو المعبَّر عنه عند أهل السلوك بـ «المراقبة»، والأصل فيه قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تُجاهَك».

وصفته[1] لمن أطاق ذلك أن يقرأ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: الآية 4]، أو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: الآية 61].

---

(1) أي: التفكر.

أو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: الآية 7]،

أو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: الآية 16]

أو قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: الآية 59]

أو قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌۢ﴾ [فصلت: الآية 54]

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية 18]

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: الآية 120]

أو قوله ﷺ: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم يَنْفَعُوكَ إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يَضُرُّوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجَفَّت الصحف».

أو قوله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الأرض...» الحديث[1].

ثم يتصوَّر معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضعف[2] عن تصوُّرها أعاد الآية وتصورها أيضاً، وليختر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسنان، وبالجملة فارغَ القلب عن التشويش.

ومنها: التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة. والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: 191].

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك، ويستغرق في مِنَّة الله تعالى.

ومنها: التفكُّر في أيام الله تعالى، وهو تذكُّر رفعه قوماً وخفضه آخرين. والأصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: الآية 5]، فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا.

---

(1) الحديث بطوله مذكور في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي آخره: «وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

(2) أي: بهجوم الخواطر.

ومنها: التفكر في الموت وما بعده. والأصل فيه قوله ﷺ: «اذكروا هاذم[1] اللذات».

وصفته: أن يتصوَّر انقطاع النفس عن الدنيا، وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يَرِدُ عليها من المجازاة. وهذان القسمان أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا، فالإنسان إذا تفرَّغ من أشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الأشياء وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته، ولما لم يكن سهلاً على العامة أن يتفرغوا للفكر الممعن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعبي فيها أنواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها، ليقصدها العامة ويُتلى عليهم ويستفيدوا حسبما قُدِّر لهم.

وقد أوتي النبي ﷺ القرآن جامعاً لهذه الأنواع[2] ومثلَه معه.

وأرى أنه جُمع له ﷺ في هذين جميع ما كان في الأمم السابقة والله أعلم، فاقتضت الحكمة: .

أن يرغب في تلاوة القرآن، ويبيِّن فضلها وفضل سور وآيات منه، فشبَّه النبي ﷺ الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب، وهي ناقةٌ كوماء[3] وخَلِفَةٌ سمينة، تصويراً للمعنى وتمثيلاً له، وشبَّه صاحبها[4] بالملائكة، وأخبر بأجرها بكل حرف، وبيَّن درجات الناس بما ضرب من مَثَلِ الأُتْرُجَّة والتمرة والحنظلة والريحان، وبيَّن أن سور القرآن تتمثل يوم القيامة أجساداً ترى وتُلمس، فتُحَاجُّ عن أصحابها، وذلك انكشاف لتعارض أسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الأسباب الأخرى، وبيَّن أن السور فيما بينها تتفاضل.

أقول: وإنما تتفاضل لمعان:

منها: إفادتها التفكر في صفات الله وكونُها أجمعَ شيء فيه، كآية الكرسي وآخر الحشر و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ①﴾ بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء. ومنها: أن يكون

---

(1) أي: قاطع، وقوله: «القسمان» أي: الأخيران من التفكر، ويعبي: يرتب، وقوله: «ومثله» أي: مثل القرآن الحديث؛ واسم الإشارة في هذين للقرآن والحديث.

(2) أي: لهذه الأنواع من التفكّر. وقوله: و«مثله» أي: السُّنَّة. وقوله: «في هذين» أي: في القرآن والسنة.

(3) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين؟»... الحديث، وفيه عن أبي هريرة: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفَات عظام سمان؟» قلنا: نعم قال: «فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خَلِفَات عظام سمان»، وقوله: «كوماء»: عظيمة السنام، وقوله: «خَلِفَة» أي: ناقة عاملة.

(4) أي: التلاوة، و«ضرب» أي النبي ﷺ أربعة أمثلة، أولها الأترجة للمؤمن القارئ، والثاني للمؤمن غير القارئ، والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن، والرابع للمنافق الذي يقرؤه، كما روي في الصحيحين عن أبي موسى، والأترجة الطرنجة.

نزولها على ألسنة العباد ليعلموا كيف يتقرَّبوا إلى ربهم، كالفاتحة، ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات. ومنها: أنها أجمع السور، كالزهراوين[1]، وقال رسول الله ﷺ في يس: «إنه قلب القرآن»، لأن القلب يومئ إلى التوسط، وهذه من المثاني ـ دون المِئِين فما فوقها ـ وفوق المفصل، وفيها آيات التوكُّل والتفويض والتوحيد ـ على لسان محدِّث أنطاكية ـ:

﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: الآية22] . . . الآيات، وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة. وفي ﴿تبارك﴾ التي شفعت لرجل حتى غُفر له، وهذه قصة رجل رآه النبي ﷺ في بعض مكاشفاته.

وأن يرغب في تعاهده واستذكاره، ويضرب له مَثَلَ تَفَصِّي الإبل[2]، وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط، ليكون أقرب إلى التدبُّر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده، تقريباً من المراد وهو التفكُّر؛ ويُحرِّمَ نسيانه، ويَنهى عن ختمه في أقل من ثلاث لأنه لا يفقه معناه حينئذ، وجاءت الرخصة في قراءاته على لغات العرب تسهيلاً عليهم، لأن فيهم الأُمِّيَّ والشيخ الكبير والصبي.

ومما أوتي ﷺ في غير القرآن عنه عزَّ وجل[3]: «يا عبادي إني حرَّمْتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته...» الحديث[4]، «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنساناً...» الحديث[5]، «لَلَّهُ أشد فرحاً بتوبة عبده...» الحديث[6]، «إن عبداً أذنب ذنباً...» الحديث[7]، «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة...» الحديث، «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...» الحديث[8]، وأحاديث تشبيه الدنيا بما يلحق بالأصبع من اليم وبجدي أَسَكَّ ميتٍ[9].

---

(1) البقرة وآل عمران، وقوله: «فما فوقها» أي السبع الطوال.

(2) أي: فرارها، وقوله: «ويضرب له مثل تفصي» أي كما وقع في الصحيحين عن أبي موسى: «لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها».

(3) ليس المقصود بـ«عنه عز وجل في غير «القرآن» الأحاديث القدسية، ولكن ما فُهِّمَه ﷺ من أوصاف الرب جل جلاله وأخبرنا به.

(4) رواه مسلم عن أبي ذر بطوله.

(5) هو مروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، ويحكي قصة رجل قتل مائة نفس ثم تاب فغفر الله له

(6) تتمته: «فقال: ربِّ أذنبتُ ذنباً فاغفِر، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي»... ثلاثاً، وفي آخر الثلاث يقول تعالى: فليعمل ما شاء».

(7) أخرجه مسلم عن أنس.

(8) رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري، وفيه: كَتَبَ الله له كلَّ حسنة كان أزلفها، ومُحيت عنه كلُّ سيئة كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها».

(9) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»، وعن جابر عن رسول الله ﷺ: «بجدي أسك ميت» وقال: «إن الدنيا أهون عند الله من هذا عليكم» والأسك مقطوع الأذن.

واعلم أن النيَّة روح، والعبادة جسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه، ولذلك قال الله تعالى:

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: الآية 37]

وقال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وشبَّه النبي ﷺ في كثير من المواضع مَنْ صدقَتْ نيَّته ولم يتمكن من العمل لمانع بمن عمل ذلك العمل، كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واظبا عليه، فيكتب لهما، وكصادق العزم في الإنفاق وهو مملق، يكتب كأنه أنفق.

وأعني بالنية المعنى الباعث على العمل، من التصديق بما أخبر به الله على ألسنة الرسل، من ثواب المطيع وعقاب العاصي، أو حب امتثال حكم الله فيما أمر ونهى، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة، ويبيِّن مساويهما أصرح ما يكون، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إن أول الناس يُقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة: رجل قُتِلَ في الجهاد ليقال له: هو رجل جريء، ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه ليقال: هو عالم، ورجل أنفق في وجوه الخير ليقال هو جواد، فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم إلى النار**»، وقوله ﷺ عن الله تعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركَه**».

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «**تلك عاجل بشرى المؤمن**»، فمعناه أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله، فينزل القبول إلى الأرض، فيحبُّه الناس. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله بينما أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل، فأعجبتني الحال التي رآني عليها، قال: «**رحمك الله يا أبا هريرة، لك أجران، أجر السر وأجر العلانية**» فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً لا يبعث بمجرده على العمل و«**أجر السر**» أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر، و«**أجر العلانية**» أجر إعلاء دين الله وإشاعة السُنَّة الراشدة.

قال رسول الله ﷺ: «**خياركم أحاسنكم أخلاقاً**».

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين وأن يجمع بين المصالح ما أمكن، وجب ألا يُعَيِّنَ في النواميس للسماحة إلا أشياء تشتبك مع العدالة وتؤيِّدها وتنبِّه عليها، فنزل الأمر إلى حسن الخلق، وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة، فإنه يتناول الجود والعفو عمَّن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التودد إلى الناس وصلة الرحم وحُسْنُ الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج، وهي من باب العدالة، والفصل الأول يعتمد على الثاني، والثاني لا يتم إلا بالأول، وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الإلّهية.

ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»، وأيضاً فإن آفاته تخل الإخبات والعدالة والسماحة جميعاً، لأن إكثار الكلام يُنسي ذكر الله، والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلَّم به، فإذا ذكر كلمة الغضب لا بد أن ينصبغ القلب بالغضب، وعلى هذا القياس، والانصباغُ يفضي إلى التشبُّح، يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره. وآفات اللسان على أنواع:

منها: أن يخوض في كل واد فتجتمع في الحس المشترك صور تلك الأشياء، فإذا توجَّه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع تدبُّر الأذكار، ولهذا المعنى نهي عما لا يعني[1].

ومنها: أن يُثير فتنة بين الناس، كالغيبة والجدال والمراء.

ومنها: أن يكون[2] مقتضى تغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية، كالشتم وذكر محاسن النساء.

ومنها: أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله، كقوله للملك: ملك الملوك.

ومنها: أن يكون مناقضاً لمصالح الملة، بأن يكون مرغباً لما أمرت الملة بهجره، كمدح الخمر وتسمية العنب كرماً، أو يعجم كتاب الله[3] كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ومنها: أن يكون كلاماً شنيعاً مثلاً، كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين، كالفحش وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها، وكذكر ما يتطيَّر به، كقوله: ليس في الدار نجاح ولا يسار.

ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع بما لم يعتبره.

فمنها: الزهد، فإن النفس ربما تميل إلى شره[4] الطعام واللباس والنساء، حتى تكتسب من ذلك لوناً فاسداً يدخل في جوهرها، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا. وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة، ولذلك

---

(1) كما قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(2) أي: الكلام.

(3) أي: يجعل كتاب الله عجمياً غير عربي.

(4) أي: حرص.

قال النبي ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألّا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك»، وقال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجِلْف[1] الخبز والماء»، وقال ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيماتٌ يُقِمْن صُلْبَه»، وقال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»، يعني أن الطعام الذي يُشبع الاثنين كل الإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكراهية شره الشبع.

ومنها: القناعة، وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف[2] النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض[3] ولكن الغنى غنى النفس»، وقال ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، وقال ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتَمَوَّلْه، وما لا فلا تُتْبِعْه نفسَك».

ومنها: الجود، وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالاً فهو الجود، وليس الجود إضاعة المال.

وليس المال مبغضاً لعينه، فإنه نعمة كبيرة. قال ﷺ: «اتقوا الشُحَّ، فإن الشح أهلك من قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلُّوا محارمهم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين...» الحديث[4]. وقيل: أوَياتي الخير بالشر؟ فقال ﷺ: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الرَّبِيع[5] ما يقتل حبطاً[6] أو يُلِمُّ»، وقال ﷺ: «من كان معه فضلُ

---

(1) بكسر الجيم وسكون اللام: الظرف، أي: لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: الجلف الخبز الذي لا إدام معه، وهو الغليظ اليابس منه.

(2) أي: طمع.

(3) أي: المتاع، والعليا: المعطية، والسفلى: المعطاة.

(4) تمامه: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

(5) أي: الجدول أو النهر الصغير. وتتمة الحديث: «إلّا آكلة الخضرة، اكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترت وتلطت وبالت...» إلخ. والحديث ضربه النبيُّ مثلاً للمفرط في جميع الدنيا والمقتصد فيها بالدابة التي تصيب مرعىً طيباً فتمعن في الاكل حتى تنتفخ وتموت، وبداية اخرى بثقل الشلع بامتداد خواصرها فاستقبلت الشمس فحميت فسهل عليها اخراج ما اكلت فسلمت ونجحت.

(6) الحبط بفتح المهملة: التخمة، وقوله: «أو يلم» أي: يقارب القتل.

ظَهْر[1] فليعد به على من لا ظَهْرَ له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. وإنما رغب في ذلك أشد الترغيب لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجة، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملَّة وإبقاء مهج المسلمين.

ومنها[2]: قِصَرُ الأمل، وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت، وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه، فإن مات في هذه الحالة عُذِّب بنزوعه إلى ما اشتاق إليه ولا يجده. وليس العمر في نفسه مبغضاً، بل هو نعمة[3] عظيمة، قال رسول الله ﷺ: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو[4] عابر سبيل**»، وخَطَّ خطًّا مربعاً، وخط في الوسط خارجاً منه، وخَطَّ خططاً[5] صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال: «**هذا[6] الإنسان، وهذا[7] أجله محيط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض[8]، فإن أخطأه هذا نهسه هذا، وإن أخطأه هذا نهسه[9] هذا**». وقد عالج النبي ﷺ ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الأقران، وقال ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يَدْعُ به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله**».

ومنها: التواضع، وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري[10] بالناس، فإن ذلك يفسد نفسه، ويثير على ظلم الناس والازدراء، قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْرٍ**»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحق[11] وغَمْطُ الناس**»، وقال

---

(1) دابة للركوب.

(2) أي: من مظان السماحة.

(3) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفضيات إلى درجة الملائكة.

(4) أو بمعنى بل.

(5) جمع خط على خلاف المشهور، وقوله: «إلى هذا» أي: مائلاً.

(6) أي: الخط الوسط.

(7) أي: المربع.

(8) أي: الآفات والبليات والأمراض.

(9) بالمهلة: عضه.

(10) يحتقر.

(11) البطر: شدة الفرح، والمراد هنا: الطغيان عند النعمة. أي: الكبر أن يجعل الطاعات التي جعلها الله حقًّا من التوحيد والعبادات ـ باطلاً، وغَمْطُ: استحقار، والعُتُلّ: الشديد الجافي، والجواظ: الجموع المنوع، ويتجلجل: يدخل، ويروى: يتفكر.

ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ مستكبر» وقال ﷺ: «بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه، مرجل برأسه يختال في مشيه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

ومنها: الحلم والأناة والرفق، وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يُروى، ويرى فيه مصلحة. وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال، قال ﷺ: «من يُحْرَمُ الرفق يحرم الخير كله» وقال رجل[1] للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً، فقال: «لا تغضب». وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يُحَرَّمُ على النار؟ كل قريب هين لين سهل» وقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة[2] إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ومنها: الصبر، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة، والهلع[3]، والشهوة، والبطر، وإظهار السر، وصرم المودَّة وغير ذلك، فيسمَّى بأسامٍ حسب تلك الداعية. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: الآية: 10].

وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاءً أفضل وأوسع من الصبر».

وقد أمر النبي ﷺ بمظانِّ العدالة، ونبَّه على معظم أبوابها، وبيَّن محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها، وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة وتوقير عظماء الملَّة وتنزيل كل واحد منزله.

ونذكر من ذلك أحاديث تكون نموذجاً لهذا الباب:

قال ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

وقال ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا».

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وقال ﷺ: «والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء[4]، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر».

وقال ﷺ: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين».

وقد ذُكِرَ سرُّه في الزكاة،

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً».

---

(1) هو ابن عمر، وقيل: أبو الدرداء، وقيل: غيرهما.

(2) على وزن هُمَزَة ولُمَزَة: الذي يصرع الناس.

(3) شدة الجزع.

(4) أي: صوت. و«تيعر»: تصيح. «وقيد»: قدر.

وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»،

وقال ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»،

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»[1]، وقال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، اشفعوا تُؤْجَروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»،

وقال ﷺ: «تَعْدِلُ بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة»،

وقال ﷺ في ضعفاء المهاجرين: «لئن كُنْتَ أغضبتَهم فقد أغضبت ربك»،

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى،

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»،

وقال ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار»،

وقال ﷺ: «استوصوا[2] بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه».

وقال ﷺ في حق الزوجة: «أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّحْ[3] ولا تهجرْ إلَّا في البيت»،

وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»،

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تَأْذَنْ في بيته إلا بإذنه، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»،

وقال ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»،

وقال ﷺ: «دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على مسكين، ودينار أنفقتَه على أهلك، أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلك»،

وقال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة»،

---

(1) أسلمه فلان: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

(2) الاستيصاء: قبول الوصية. أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

(3) أي: لا تقل لها قبح الله وجهَكِ؛ وقوله: «ولا تهجر» أي: لا تتفرق منها إلا في المضجع.

وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

وقال ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقاً فأكثِر ماءها، وتعاهَدْ جيرانك »

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »

وقال ﷺ: «واللهِ لا يؤمن: الذي لا يأمن جارُه بوائقَه »[1].

وقال ﷺ: «قال الله تعالى للرحم: ألا تَرْضين أن أَصِلَ من وصلكِ وأقطع من قطعكِ؟ »

وقال ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسَأ في أثره فليصِلْ رَحِمَه »

وقال ﷺ: «مِنَ الكبائر عقوق الوالدين »

وقال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه ».

وسُئِلَ ﷺ: هل بقي من بر أبويَّ شيء أَبَرُّهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما ».

وقال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَيْبَةِ المسلم، وحاملِ القرآن غير الغالي[2] فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط ».

وقال ﷺ: «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا »

وقال ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم ».

وقال ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك وبُوِّئت من الجنة منزلاً ».

فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبِّه على خُلُقِ العدالة وحسن المشاركة.

المقامات والأحوال

اعلم أن للإحسان ثمرات تحصل بعد حصوله، وهي المقامات والأحوال. وَشرْحُ الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين: الأولى في إثبات العقل والقلب والنفس، وبيان حقائقها، والثانية في بيان كيفية تولُّد المقامات والأحوال منها.

---

(1) أي: شروره، والرحم: القرابة؛ «وينسأ»: يؤخر، والأثر: الأجل، لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشية على الأرض فمن مات لا يبقى له أثر.

(2) الغالي في القرآن: من يبذل جهده في تجويد ألفاظه من غير فكر؛ والجافي: من ترك قراءته والعمل به؛ والمقسط: العادل.

المقدّمة الأولى: اعلم أن في الإنسان ثلاث لطائف تسمَّى بـ:العقل، والقلب، والنفس. دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء.

أما النقل فقد ورد في القرآن العظيم:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: الآية 4]

وورد حكاية عن أهل النار:

﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: الآية 10]

وورد في الحديث: «**أول ما خلق الله تعالى العقل، فقال له: أقبِلْ فاقبَلَ، وقال له: أدْبِرْ فأدْبَر، فقال: بك أُوَاخِذُ**»، وقال ﷺ: «**دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له**»، وقال ﷺ: «**أفلح من رُزِقَ لُبًّا**». وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوِّي بعضُها بعضها.

وورد في القرآن العظيم:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: الآية 24].

وورد:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: الآية 37].

وفي الحديث «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسدُ وإذا فَسَدَتْ فسد الجسدُ، ألا وهي القلب**»، وورد: «**مَثَلُ القلب كريشة في فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن**»، وورد في الحديث: «**النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه**».

ويُعلم مِنْ تَتَبُّع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يُدْرِكُ به الإنسان ما لا يُدرَك بالحواس، وأن القلب هو الشيء الذي به يُحِبُّ الإنسان ويبغض ويختار ويعزم، وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح.

وأما العقل: فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسية بها تتم القوى والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان: فالقوى الإدراكية ـ من التخيُّل والتوهُّم والتصرف في المتخيَّلات والمتوهَّمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه ـ محلُّها الدماغ، والغضب والجرأة والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب، وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد.

وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها، ثم إنَّ فِعْلَ كلٍّ واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، فلولا إدراك ما في الشتم أو الكلام الحُسْن من القبح والحسن وتوهُّم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب، ولولا متانة القلب لم يَصِرِ المُتَصَوَّرُ مصدَّقاً به، ولولا معرفة المطاعم والمناكح

وتوهُّم المنافع فيها لم يَمِلْ إليها الطبع، ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن لم يَسْعَ الإنسان في تحصيل مستلذاته، ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً، فإن الكسبيات فرع البديهيات، والبديهيات فرع المحسوسات، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقَّف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم، من فتح قلعة صعبة أو نحوه، فاستمد من إخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي، وإنما هم خدم يمشون على رأيه، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك، من جراءته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم ـ وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة ـ فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان.

وبالجملة: الأفاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها، إما مائلة إلى الإفراط والتفريط، أو قارَّة فيما بين هذا وذاك. فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها.

فالقلب من صفاته وأفعاله: الغضب، والجراءة، والحب، والجبن، والرضا، والسخط، والوفاء بالمحبة القديمة، والتلوُّن في الحب والبغض، وحب الجاه، والجود، والبخل، والرخاء، والخوف.

والعقل من صفاته وأفعاله: اليقين، والشك، والتوهم، وطلب الأسباب لكل حادث، والتفكُّر في حيل جلب المنافع ودفع المضار.

والنفس منتهى صفاتها: الشره في المطاعم والمشارب اللذيذة، وعشق النساء، ونحو ذلك.

وأما التجربة: فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم مختلفون بحسب جِبِلَّتِهم في هذه الأمور، منهم من يكون قلبه هو الحاكمَ على النفس، ومنهم من تكون نفسه هي القاهرةَ على القلب.

أما الأول[1]: فإذا أصابه غضب أو هاج في قلبه طلب منصب عظيم فإنه يستهين في جنبه اللذات العظيمة، ويصبر على تركها، ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها.

---

(1) أي: من كان قلبه حاكماً، والآخر: هو صاحب النفس القاهرة؛ والغيور: الأول؛ والأنفة: الغيرة؛ والحريص: الثاني؛ ويرعوي: يمتنع من الشر؛ والورطة: الهلكة؛ والنزوع: الميل؛ والمسكة: العقل؛ وقوله: «لم يجد» أي: كل من استقرأ؛ وعَرَض الناس: نواحيهم.

وأما الآخر: فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان هناك ألف عار، ولا يلتفت إلى ما يُرْغَبُ فيه من المناصب العالية أو يُرهب منه من الذل والهوان.

وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو إليه نفسه أشد دعوة، فلا يركن إليها لخاطر هجس من قلبه، من قبيل الغيرة، وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل أحداً شيئاً، لما جُبِلَ فيه من الأَنَفَة.

وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي أو مطعم هني ويعلم فيهما ضرراً عظيماً، إما من جهة الطب أو من جهة الحكمة العملية أو من جهة سطوة بعض بني آدم، فيخاف ويرتعش ويرعوي، ثم يعميه الهوى فيقتحم في الورطة على علم.

وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين، ثم يُغَلِّبُ داعيةً على داعية، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل إما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ، وإما في ضبط الهوى وقوة المسكة.

ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس، كالرجل المؤمن حق الإيمان، انقلب حُبُّه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع وإلى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه، فلا يبتغي أبداً عن حكم الشرع حِوَلاً.

ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه، فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته، ويترك شهواته مع قوة طبيعته، لئلا يُقال فيه ما لا يُحِبُّه ولئلا يُنسب إلى الشيء القبيح، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره.

فالرجل الأول يشبه بالسباع، والثاني بالبهائم، والثالث بالملائكة، والرابع يقال له: صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم، لم يجد من عَرَض الناس أفراداً يغلب فيها قوّتان معاً على الثلاثة، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً، ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا أخرى، فإذا أراد المستبصر ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث.

وأما اتفاق العقلاء: فاعلم أن جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنِّحَل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث، أو على بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث، فالفيلسوف في حكمته العملية يسمِّيها نفساً مَلَكية، ونفساً سَبُعِية، ونفساً بهيمية، وفي هذه التسمية نوع من التسامح، فسمَّى العقل بالنفس الملكية[1]، تسميةً بأفضل أفرادها، وسمَّى القلب بالنفس السبعية، تسمية له بأشهر أوصافه.

---

(1) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم، لأنها تكون بعد التهذيب، بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية.

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة، إلا أنهم أثبتوا لطيفتين أخريين أيضاً واهتموا بهما اهتماماً عظيماً وهما: الروح، والسر. وتحقيقهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح، ووجه يميل إلى التجرُّد والصرافة، وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسمَّوْا ما يلي جانب السُّفْلِ قلباً وعقلاً، وما يلي جانب الفوق روحاً وسِرًّا، فصفة القلب الشوق المزعج والوجد، وصفة الروح الأنس والانجذاب، وصفة العقل اليقين بما يَقْرُبُ مأخذُه من مأخذ العلوم العادية، كالإيمان بالغيب والتوحيد الأفعالي، وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية، وإنما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار إليه بإشارة. والشرع لـمَّا كان نازلاً على ميزان الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن التفصيل كثيرَ بحث، وترك مباحثها في مخدع[1] الإجمال، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يُعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن.

المقدمة الثانية: اعلم أن الرجل العتيك[2] الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً، وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع والدستور الذي يُعرف جميع الأفراد قرباً من الحد الأعلى وبُعداً منه بالنظر إليه، هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه، وسوغ قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها، فهذا هو الذي تمت أخلاقه وقويت فطرته. ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يُظْهِرها التأمُّل الصحيح.

وأما الحيوان الأعجم ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف، ولا لحق بالملإ الأعلى، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: الآية 70].

وهذا الرجل العتيك إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملإ الأعلى صلوات الله عليهم، فهو المؤمن حقًّا، وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملإ الأعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها، وهو قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال، وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله.

---

(1) أي: خزانة.
(2) هو: القوي العقل والجسم.

ولما كان الأمر على ذلك[1] وجب في حكمة الله تعالى أن يُنزل كتاباً على أزكى خلق الله وأعتكهم وأشبههم بالملإ الأعلى، ثم يجمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الانفال: الآية 43].

وأن يبيِّن لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الإحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان.

وبالجملة: إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى، أو بما جاء به نبيُّه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه، إيماناً يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال، ذكراً باللسان وتفكُّراً بالجنان وأدباً بالجوارح، ودام على ذلك مدة مديدة، شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية، وكان الأمر شبيهاً بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير، فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها، ثم ينبت منها الأزهار والثمار، فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغيِّر صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة.

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج واحد وأنهاج متقاربة، فهي المقامات، وإن كانت بوارق تبدو تارة وتنمحي أخرى ولما تستقر بعد، أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار، كالرؤيا والهواتف والغلبة، تسمَّى أحوالاً وأوقاتاً.

ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديقُ بأمور تَرِدُ عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقينُ بما جاء به الشرع، كأنه يشاهد كل ذلك عياناً، كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له ﷺ: «**لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**» فقال: كأني أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً.

ولما كان من مقتضاه[2] أيضاً معرفة الأسباب لِمَا يحدث من نعمة ونقمة، صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل، والشكر، والرضا، والتوحيد.

ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر[3] الشانئ والخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه، كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه، ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد.

---

(1) أي: على أن للإنسان أفراداً مختلفة.

(2) أي: العقل.

(3) أي: العدو.

وهذا الكلام إنما أردنا به ضرب المثال، والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا، فَقِس غير المذكور على المذكور، والأحوال ـ كالسُّكْر والغلبة والعزوف[1] عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف ـ على المقامات.

وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود، فنقول:

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين، وينشعب من اليقين: التوحيد، والإخلاص، والتوكُّل، والشكر، والأنس، والهيبة، والتفريد، والصِّدِّيقية، والمحدَّثية وغير ذلك مما يطول عَدُّه. قال عبد اللّه بن مسعود: اليقين الإيمان كله، ويروى رفعه، وقال ﷺ: **«واقسم لنا من اليقين ما تهوِّن به علينا مصائب الدنيا».**

أقول: ومعنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد، ويغلب الإيمان على عقله، ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقَّن به كالمعايَن المحسوس. وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة في تهذيب العقل، وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس، وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة، علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويهوِّن عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة، وتزدري نفسه بالأسباب المتكثرة علماً منه بأن القدرة الوجوبية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة، وبأن الأسباب عادية، فيفتر سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدُّون ويكدحون، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحَجَرُها.

وبالجملة: فإذا تم اليقين وقوي واستمر حتى ما يغيِّره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل، انشعب منه شعب كثيرة:

منها: الشكر، وهو أن يرى ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة جميعها فائضة من بارئه جلَّ مجده، فيرتفع بعدد كل نعمة مَحَبَّةٌ منه إلى بارئه، ويرى عجزه عن القيام بشكره، فيضمحل ويتلاشى في ذلك.

قال ﷺ: **«أول من يُدعى إلى الجنة الحمَّادون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء».**

أقول: وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل

---

(1) أي: الإعراض.

الأخروية، فلا ينزل[1] معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جلَّ مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود، ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره، كما روي[2] عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حَجَّته التي لم يحج بعدها: الحمد لله، ولا إله إلا الله، يعطي من شاء ما يشاء، لقد كنت بهذا الوادي ـ يعني ضجنان ـ أرعى إبلاً للخطاب، وكان فظًّا غليظاً يتعبني إذا عملت ويضربني إذا قصرت، وقد أصبحت وأمسيت وليس بيني وبين الله أحد أخشاه.

ومنها: التوكل، وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما سَنَّه الله تعالى في عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. هم الذين لا يسترقون[3] ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**».

أقول: إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلاماً بأن أثر التوكل تَرْكُ الأسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التي سَنَّها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة من غير حساب لأنه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل أورث ذلك معنىً ينفض عنها سببية الأعمال العاضَّة عليها من حيث إنهم أيقنوا بأنْ لا مؤثِّر في الوجود إلا القدرة الوجوبية.

ومنها: الهيبة، وهي أن يستيقن بعِظَم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه، كما قال الصدِّيق إذ رأى طيراً واقعاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددت أني كنت مثلك، تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير، وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مَرَّ عليَّ جمل فأخذني فأدخلني فاه فلاكني[4] ثم ازدردني ثم أخرجني بعراً، ولم أكن بشراً[5].

ومنها: حسن الظن، وهو مُعبَّر عنه في لسان الصوفية بالأنس. وينشأ من ملاحظة نِعَم الحق وألطافه، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته. والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن، كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وإن كان عقله لا يوجب خوفاً، وكما أن حديث النفس بالنعم الهنيئة يُفْرِحُ الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً، ولكن تشرَّب الوهم في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

---

(1) أي: ينقص.

(2) أي: في الاستيعاب.

(3) أي: يعرضون عن الرقية والطِّيَرة والكي.

(4) مضغني، وازدردني: ابتلعني.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال ﷺ: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»، وقال عن ربه تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي».

أقول: وذلك لأن حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه.

ومنها: التفريد، وهو أن يستولي الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى عياناً، فتضمحل أحاديث نفسه وينطفئ كثير من لهبها. قال ﷺ: «سيروا، سَبَقَ المُفَرِّدون، هم الذين وَضَعَ عنهم الذكرُ أثقالهم».

أقول: إذا خَلُص نور الذكر إلى عقولهم، وتشبَّح التطلع إلى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهبها وذهبت أثقالها.

ومنها: الإخلاص، وهو أن يتمثَّل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قُرب نفسه من الحق، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: الآية 56]

أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على ألسنة رسله من ثواب الآخرة، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة، لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة، وينسحب[1] هذا الحال على أعماله جميعها حتى الأعمال المباحة العادية، قال الله تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: الآية 5]

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

ومنها: التوحيد وله ثلاث مراتب:

إحداها: توحيد العبادة، فلا يعبد الطواغيت، ويكره عبادتها كما يكره أن يُقذف في النار.

والثانية: ألا يرى الحول والقوة إلا لله، ويرى أنْ لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة، ويرى الأسباب عادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً، ويرى القدر غالباً على إرادة الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المُحْدَثِين، ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق، ويصير الخبر في ذلك كالعيان، ويطمئن قلبه بأنْ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11] من جذر نفسه، ويتلقَّى أخبار الشرع بذلك على بيِّنة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته.

---

(1) ينجر.

ومنها: الصدِّيقية والمحدَّثية، وحقيقتهما أنَّ مِنْ الأمة مَنْ يكون في أصل فطرته شبيهاً بالأنبياء، بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق، فتَشَبُّهُه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصدِّيق أو المحدِّث، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري، وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَآءُ﴾ [الحديد: الآية 19]

والفرق بين الصدِّيق والمحدَّث:

أن الصدِّيق نفسُهُ قريبة المأخذ من نفس النبي، كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع من النبي ﷺ خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه، حتى صار كأنه عِلْمٌ هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصدِّيق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ. **والصديق** تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول ﷺ أشد ما يمكن من الحب، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله، والموافقة له في كل حال، حتى يخبر النبيُّ ﷺ من حاله أنه: «**أَمَنُّ الناس عليه في ماله وصحبته**»، وحتى يشهد له النبي ﷺ بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليل، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي ﷺ إلى نفس الصدِّيق، فكلما تكرر التأثير والتأثُّر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء. ولما كان كماله ـ الذي هو غاية مقصوده ـ بصحبة النبي ﷺ وباستماع كلامه لا جَرَمَ كان أكثرَهم له صحبة. ومن علامة الصدِّيق أن يكون أعبر الناس للرؤيا، وذلك لِمَا جُبِلَ عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنى سبب، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصدِّيق في واقعات كثيرة. ومن علامة الصدِّيق أن يكون أول الناس إيماناً وأن يؤمن بغير معجزة.

والمحدَّث تُبادر نفسه إلى بعض معادن العلم في الملكوت، فتأخذ منه علوماً مما هيأه الحق هناك ليكون شريعة للنبي ﷺ وليكون إصلاحاً لنظام بني آدم وإن لم ينزل الوحيُ بعد على النبي ﷺ، كمثل رجل يرى في منامه كثيراً من الحوادث التي أجمع في الملكوت على إيجادها. ومن خاصة المحدَّث أن ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث، وأن يرى النبيَّ ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبن بعد رِيِّه.

والصدِّيق أولى الناس بالخلافة، لأن نفس الصدِّيق تصير وكراً[1] لعناية الله بالنبي ونصرته له وتأييده إياه، حتى يصير كأنّ روح النبي ﷺ ينطق بلسان الصديق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصدِّيق: فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين

(1) مقرًا.

أظهركم نوراً تهتدون به هدي الله محمداً ﷺ، وإنّ أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ و﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: الآية 40]، وأنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه.

ثم المحدَّث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة، وذلك قوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر»، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: الآية 33]

وقال ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

ومن الأحوال المتعلقة بالعقل: التجلِّي. قال سهل: التجلي على ثلاثة أحوال: تجلِّي ذات وهي المكاشفة، وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور، وتجلي حكم الذات وهي الآخرة وما فيها.

فمعنى المكاشفة غلبة اليقين، حتى يصير كأنه يراه ويبصره ويبقى ذاهلاً عما عداه، كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» أما مشاهدة العيان وهو في الآخرة لا في الدنيا.

وقوله: (تجلِّي صفات الذات) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراقب أفعاله في الخلق، ويستحضر صفاته، فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الأسباب، ويسقط عنه الخوف والتسبب، ويغلب عليه علمه تعالى به، فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً، كما قال ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهي مواضع النور، بمعنى أن النفس تتنوَّر بأنوار متعددة، تتقلب من نور إلى نور ومن مراقبة إلى مراقبة، بخلاف تجلِّي الذات، إذ لا تعدد هناك ولا تحوُّل.

وثانيهما: أن يرى صفة الذات، بمعنى فعلها وخلقها بأمرِ ﴿كُن﴾ من غير توسُّط الأسباب الخارجية. ومواضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا.

ومعنى تجلِّي الآخرة: أن يُعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمآن ألم عطشه.

فمثال الأول: قول عبد اللّه بن عمر حين سلَّم عليه إنسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه، فقال ابن عمر: كنا نترايا لله في ذلك المكان. وهذه الحالة نوع من الغَيْبَة ونوع من الفناء، وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء، **فغيبة العقل وفناؤه**: سقوط معرفة الأشياء شغلاً بربه، **وغيبة القلب وفناؤه**: سقوط محبة الغير والخوف منه، **وغيبة النفس وفناؤها**: سقوط شهوات النفس وانحجامها[1] عن الالتذاذ بالشهوات.

---

(1) أي: امتناعها.

ومثال الثاني: ما قال الصدِّيق وغيره من أجلاء الصحابة: الطبيب أمرضني.

ومثال الثالث: رؤية الأنصار ظلة فيها أمثال المصابيح، وما روي أنه خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يُرى عند قبره نور.

ومثال الرابع: قول حنظلة الأسيدي لرسول الله ﷺ: تذكرنا بالنار والجنة. عن حنظلة الربيع الأسيدي قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة[1]، قال: سبحان الله، ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكِّرنا بالجنة والنار كأنَّا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة كأنَّا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»**[2] ثلاث مرات، فأشار ﷺ إلى أن الأحوال لا تدوم.

ومثاله أيضاً: ما رأى عبد اللّه بن عمر في رؤياه من الجنة والنار[3].

ومنها: الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع. قال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن.

ومنها: الرؤيا الصالحة، وكان ﷺ يعتني بتعبير رؤيا السالكين، حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول: «من رأى منكم رؤيا؟» فإن قصها أحد عبَّر ما شاء الله وأعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي ﷺ في المنام، أو رؤية الجنة والنار، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام، أو رؤية المشاهد المتبرَّكة، كبيت الله، أو رؤية الوقائع الآتية فتقع

---

(1) أي: صار منافقاً، وقوله: «عافسنا» أي: خالطنا، والضيعات: الاراضي والبساتين.

(2) أي: ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وليس هذا من النفاق، وقوله: ثلاث مرات أي: أكد ثلاثاً لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

(3) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال: رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فأتيا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وإذا فيها أناس قد عرفتُهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار ثلاثاً... إلخ، فقال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ اللّه لو كان يصلي من الليل» فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً. وفي رواية: رأيت كأن في كفي سرقة من حرير لا أريد بها مكاناً في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن أخاك رجل صالح».

كما يرى، أو الماضية على ما هي عليه، أو رؤية ما ينبِّهه على تقصيره، بأن يرى غضبه في صورة كلب يعضُّه، أو رؤية الأنوار والطيبات من الرزق، كشرب اللبن والعسل والسمن، أو رؤية الملائكة، والله أعلم.

ومنها: وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس. قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».**

ومنها: المحاسبة، وهي تتولد من بين العقل المتنوِّر بنور الإيمان والجمع[1] الذي هو أول مقامات القلب. قال ﷺ: **«الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»**، وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسَبوا، وزنوها قبل أن تُوزَنُوا، وتزيَّنوا للعرض الأكبر على الله تعالى، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ **[الحاقة: الآية 18].**

ومنها: الحياء، وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس، ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقِّه وتلبُّسه بالأدناس البشرية. قال عثمان رضي الله عنه: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأنطوي حياء من الله تعالى.

وأما المقامات المتعلِّقة بالقلب فأولها الجمع، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يَهتم به، ويكون أمر الدنيا هيِّناً عنده لا يقصده ولا يلتفت إليه إلا بالعرض، من جهة أن يكون بُلْغَةً له إلى ما هو بسبيله. والجمع هو الذي يسمِّيه الصوفية بالإرادة.

قال ﷺ: **«من جعل همه هَمًّا واحداً هم الآخرة كفاه الله همه، ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية هلك».**

أقول: همة الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود، بل هي مخ الدعاء وخلاصته، فإذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى، فإذا حصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهراً وباطناً أنتج ذلك في قلبه محبَّة الله ومحبَّة رسوله، ولا يزيد بالمحبة الإيمانُ بأن الله تعالى مالك الملك وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام، وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى، والتفكُّر في جلاله، وترشُّح نور الإيمان من العقل إلى القلب، وتلقِّي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه.

قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...»** الحديث[2]، وقال ﷺ في دعائه: **«اللهم اجعل حبك أحب إليَّ من نفسي**

---

(1) أي: الإرادة؛ وقوله: «دان» أي: انقاد.

(2) تمامه: «ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار».

وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد»، وقال ﷺ لعمر: «لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب، لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جَنْبَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر تم إيمانُك»، وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

أقول: أشار النبي ﷺ إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس، حتى يقوم مقامَ مشتهى القلب في مجرى العادة، من حب الولد والأهل والمال، وحتى يقوم مقامَ مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يُعَدُّ من مقامات القلب.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

أقول: جعل النبي ﷺ ميلَ المؤمن إلى جناب الحق وتعطُّشَه إلى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبَه التخلُّص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف، علامةً لصدق محبته لربه.

قال الصِّديق رضي الله عنه: من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر.

أقول: قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدَّى ذلك إلى محبة الله له، وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعدَّ له، فكما أن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره ـ وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم، فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فَعَلَ ضوء شمس الأَحَدِيَّة فيه ما يناسب استعداده، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملإ الأعلى فعل ضوء شمس الأحدية فيه نوراً وضياء حتى يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس، وانسحب عليه أحكام الملإ الأعلى، فعند ذلك يقال: أحبه الله، لأن الله تعالى فعل معه فعل المُحب بحبيبه، ويسمَّى العبد حينئذ وليًّا.

ثم محبة الله لهذا العبد تُحدث فيه أحوالاً بيَّنها النبي ﷺ أتم بيان:

فمنها: نزول القَبول له في الملإ الأعلى ثم في الأرض. قال ﷺ: «إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريلَ: إني أحب فلاناً فأَحِبَّه فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السموات: إن الله تعالى أحب فلاناً فأَحِبوه، فيحبه أهل السموات، ثم يوضع له القبول في الأرض».

أقول: إذا توجَّهت العناية الآلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملإ الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة، ثم أُلهِمَ الملأُ السافل محبته، ثم مَنِ استعد لذلك من أهل الأرض، كما تتشرب الأرض الرخوة الندى[1] من بِرْكَةِ الماء.

ومنها: خذلان أعدائه، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: **«من عادى لي وليًّا فقد آذَنْتُه بالحرب»**.

أقول: إذا انعكست محبَّته في مرايا نفوس الملإ الأعلى، ثم خالفها مُخالف من أهل الأرض أحست الملأ الأعلى بتلك المخالفة كما يُحس أحدنا حرارة الجمرة إذا وقعت قدمه عليها، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف، من قبيل النفرة والشنآن[2]، فعند ذلك يُخذل ويُضيَّق عليه، ويُلهم الملأ السافل وأهل الأرض أن يسيئوا إليه، وذلك حربه تعالى إياه.

ومنها: إجابة سؤاله وإعاذته مما استعاذ منه. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: **«وإن سألني لأعطينَّه، وإن استعاذني لأعيذنَّه»**.

أقول: وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث، فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك، ويكون سبباً لنزول القضاء.

وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء، من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعدة: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطِلْ عُمُرَهُ، وأطل فَقْرَهُ، وعرِّضْه للفتن، فكان كما قال. وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس: اللهم إن كانت كاذبة فأَعْمِ بصرها، واقتلها في أرضها، فكان كما قال.

ومنها: فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق؛ وهو المعبَّر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: **«وما يزال عبدي يتقرَّب إلي بالنوافل حتى أُحبه، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبَصَرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يبطش بها»**.

أقول: إذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوَّته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة، فعند ذلك يُنسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة، كما قال تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: الآية 17] .

ومنها: تنبيه الله تعالى إياه، بالمؤاخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه

(1) أي: الرطوبة.
(2) أي: العداوة.

إلى الأدب، كما وقع للصدِّيق حين غاضب أضيافه ثم علم أن ذلك من الشيطان، فراجع الأمر المعروف، فبورك في طعامه.

ومن مقامات القلب مقامان يختصَّان بالنفوس المتشبِّهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة مفتوحة، ثم ينعكس ضوؤها على الجدران والسُّقُف والأرض، وهما بمنزلة الصديقية والمحدَّثية، إلا أن ذينك تستقران في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب، وهما مقاما الشهيد والحوارِي.

والفرق بينهما: أن الشهيد تُقْبِل نفسه غضباً وشدة على الكفَّار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيَّأ الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة، ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك، فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدثية، والحواري من خَلَصَتْ محبَّتُه للرسول وطالت صُحبته معه واتصلت قرابته به، فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه. قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ﴾ [الصف: الآية 14].

وقد بشَّر النبي ﷺ الزبير بأنه حواري.

والشهيد والحواري أنواع وشعب: منهم الأمين، ومنهم الرفيق، ومنهم النجباء والنقباء، وقد نوَّه النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني:

عن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء، وأُعطيتُ أنا أربعة عشر» قلنا: من هم؟ قال: «أنا، وابناي[1]، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمَّار، وعبد اللّه بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد».

وقال الله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية 143]

وقال ﷺ: «اثْبُتْ أُحُد، فإنما عليك نبي وصِدِّيق وشهيدان».

ومن أحوال القلب: السكر، وهو أن يتشبح نور الإيمان في العقل ثم في القلب، حتى تفوته مصالح الدنيا، وحتى يحبَّ ما لا يحبُّه الإنسان في مجرى طبيعته، فيكون شبيهاً بالسكران المتغيِّر عن سَنَنِ عقله وعاداته، كما قال أبو الدرداء: أُحب الموت اشتياقاً إلى ربي، وأُحب المرض مكفِّراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي. وكما يُؤْثَرُ عن أبي ذر

---

(1) الحسن والحسين.

كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الأمور المستقذرة، وليس في مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل، ولكنهما[1] غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة.

ومن أحوال القلب: الغلبة. والغلبة غلبتان: غلبةُ داعيةٍ منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان فطفح[2] طفاحة متولِّدة من ذلك النور ومن جبلة القلب، فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الإمساك عن موجبها، وافقت مقصود الشرع أو لا، وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن، فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلاً وقد نهى الشرع عنها في بعض المواضع، قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: الآية 2].

وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف، مثل أهل الذمة. **ومثال هذه الغلبة**: ما جاء في الحديث عن أبي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لمَّا استنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم على ذلك وعلم أنه قد خان الله ورسوله، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمود من عُمُده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى عليَّ مما صنعت. وعن عمر أنه غلب عليه حمية الإسلام حين اعترض على رسول الله ﷺ لمَّا أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية، فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه، قال: أليس برسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال ألسنا بالمسلمين؟ قال، بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلامَ نعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا؟ فقال أبو بكر: يا عمر الزم غَرْزَه، فإني أشهد أنه رسول الله. ثم غلب عليه ما يجد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه، حتى قال: **«أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيِّعني»**. قال: وكان عمر يقول: فما زلت أصوم وأتصدَّق وأعتق وأصلِّي مِنَ الذي صنعتُ يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمتُ به حتى رجوت أن يكون خيراً. وعن أبي طيبة الجراح حين حجم النبي ﷺ فشرب دمه، وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة، فعذره النبي ﷺ وقال له: **«قد احتظرت بحظائر من النار»**[3].

وغلبة أخرى أجلُّ من هذه وأتم، وهي غلبة داعية إلَهية تنزل على قلبه، فلا يستطيع

(1) أي: أبو الدرداء وأبو ذر.

(2) أي: ارتفع؛ والطفاحة: الزبد.

(3) الاحتظار: فعل الحظار أي: الحمى؛ والحظائر جمع حظيرة: وهي موضع يحاط عليها. أي: قد احتميت بحمى عظيم من النار.

الإمساك عن موجبها، وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم إلهي من بعض المعادن القدسية على قوّته العملية دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك: أن النفس المتشبِّهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلَهي إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة وإلهاماً، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالاً أو نفرة وانحجاماً. مثاله: ما رُوي في قصة بدر من أن النبي ﷺ ألحّ في الدعاء حتى قال: «إني أَنْشُدُكَ[1] عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول:

﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: الآية 45].

معناه أن الصدِّيق أُلقِيَ في قلبه داعيةٌ إلَهية تُزهده في الإلحاح وتُرغبه في الكف عنه، فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعية حق، فخرج مستظهراً بنصرة الله تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً: ما روي في قصة موت عبد اللّه بن أبيّ: حين أراد النبي ﷺ أن يصلِّي على جنازته قال عمر: فتحولت حتى قمت في صدره وقلت: يا رسول الله، أتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟ أَعُدُّ أيامه، حتى قال: «**تأخر عني يا عمر، إني خُيِّرْتُ فاخترتُ**» وصلَّى عليه، ثم نزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: الآية84].

قال عمر: فعجبت لي وجرأتي على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم.

وقد بيَّن عمر الفرق بين الغلبتين أفصحَ بيان، فقال في الغلبة الأولى: فما زلت أصوم وأتصدَّق وأعتق... إلخ، وقال في الثانية: فعجبت لي وجرأتي. فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين.

ومنها: إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها، كما فعل أبو طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائط له فطار دبسي[2] وطفق يتردد ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلَّى، فتصدَّق بحائطه.

ومنها: غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص، وكان له ﷺ إذا صلَّى بالليل أزيز[3] كأزيز المرجل، وقال ﷺ في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

---

(1) أي: أسألك.

(2) هو: طائر صغير، وقيل: هو الحمام الوحشي، منسوب إلى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة.

(3) أي: صوت البكاء، وقيل: غليان القلب واهتياجه.

«ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه»، وقال ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع» وكان أبو بكر رجلاً بَكَّاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن، وقال جُبير بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: الآية 35] فكأنما طار قلبي.

وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلُّط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة:

فأوّلها: أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنوِّر بالعقائد الحقة إلى القلب، فيزدوج بجِبِلَّة القلب، فيتولَّد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات، ثم يتولَّد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها، ثم يتولَّد بينها العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان، فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات:الآيتان 40، 41] .

أقول: أما قوله: ﴿مَنۡ خَافَ﴾ فبيانٌ لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب، وذلك لأن الخوف له مُبتدأ ومُنتهى، فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته، وهذا محلُّه العقل ومُنتهاه فزع وقلق ودهش، وهذا محله القلب، وأما قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ﴾ فبيان لنزول النور المخالط لوكاعة[1] القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها، ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ويزدوج بجِبِلَّة القلب، فيتولَّد بينهما اللَّجأ إلى الله، ويفضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمن إذا أذنب كانت نُكتةٌ سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه، فإن زاد زادت حتى يعلو قلبه، فذلكم[2] الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾» [المطففين: الآية 14]** .

أقول: أما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الأنوار الملكية، وأما الصقالة فضوء يُفاض على النفس من نور الإيمان، وأما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية رأساً، ثم يتكرر نزول نور الإيمان ودفعه الهاجس النفساني، فكلَّما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نور فدمغ الباطل ومحاه.

---

(1) أي: قوة.

(2) أي: ستر تلك الفعلة نور القلب، والران هو: الطبع.

قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مُفتَّحة، وعلى الأبواب الستور مرخاة[1]، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوَجوا، وفوق ذلك داع يدعو، كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحْه فإنك إن تفتحه تَلِجْهُ» ثم فسره فأخبر أن: «الصراط هو الإسلام» وأن: «الأبواب المفتحة محارم الله» وأن: «الستور المرخاة حدود الله» وأن: «الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في كل مؤمن»[2].

أقول: بيَّن النبي ﷺ أن هنالك داعيين: داعياً على الصراط، وهو القرآن والشريعة، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد، وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين، كلما همَّ بمعصية صاح عليه، وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولِّد من بين جِبِلَّة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنوِّر بنور القرآن، وإنما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده بإحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية، وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: الآية 24].

وهذا كله مقام التوبة، وإذا تم مقام التوبة وصار مَلَكَة راسخة في النفس تُثمر اضمحلالاً عند إحضار جلال الله لا يغيِّرها مغيِّر، سمِّيت حياءً، والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تنماع بها بين يدي الله كما ينماع الملح في الماء، ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات.

قال ﷺ: «الحياء من الإيمان» ثم فسَّر الحياء فقال: «من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى[3] وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، من فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء».

أقول: قد يقال في العُرْفِ للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضَعف في جِبِلَّته: إنه حيي، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لأجله القالة[4]: إنه حيي،

---

(1) أي: مرسلة، وقوله: «تعوجوا» أي: تميلوا، وقوله: «هَمَّ» أي: قصد. وقوله: «ويحك»: زجر عن تلك الهمة، وقوله: «تلجه» أي: تدخله.

(2) قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن، والهم من لمة الشيطان.

(3) أي: ما وعاه الرأس، وجمعه من العين والأذن واللسان، أي: يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضي، وقوله: «وليحفظ البطن وما حوى» أي: اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوى البطن: المأكول والمشروب.

(4) أي: القول.

وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء، فعرَّف النبي ﷺ المعنى المراد، بتعيين أفعال تنبعث منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة. فقوله: «فليحفظ الرأس...» إلخ بيانٌ للأفعال المنبجسة من مَلَكة الحياء، المراد: مما هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «وليذكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «ومن أراد الآخرة» بيان لمجاوره، الذي هو الزهد، فإن الحياء لا يخلو عن الزهد، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جِبِلَّة القلب، ثم انحدر إلى النفس فصدَّها عن الشُّبهات، وهذا هو الورع.

قال ﷺ: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعِرْضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام»، وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وقال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتَّقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً لما به بأس».

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جَبِلَّة القلب، فانكشف قُبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لأنه يصده عما هو بسبيله، فانحدر[1] إلى النفس، فكفَّها عن طلبه.

قال ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكُه ما لا يعنيه».

أقول: كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس، إلا أن ما لا بد له منه في حياته، إذا كان بنيَّة البلاغ[2]، مَعْفُوٌّ عنه، وأما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه، قال ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أُبقيت لك».

أقول: قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة، فبيَّن النبي ﷺ من محال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمُّق فيه، فيعتقد مؤاخذة الله عليه في صراح

---

(1) أي: نزل.

(2) أي: الكفاية.

الشريعة، وهذه عقيدة باطلة، لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية، وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه، وليس بتكليف شرعي، وربما يؤدِّيه إلى إضاعة المال الرمي به في البحار والجبال، وهذه غلبة لم يصحِّحها الشرع ولم يعتبرها منصَّة لظهور أحكام الزهد، بل الذي اعتبره الشرع منصة شيئان: أحدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلَّف في طلبه، اعتماداً على ما وعده الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة، وثانيهما الشيء الذي فات من يده، فلا يُتْبِعْه نفسه، ولا يتأسف عليه، إيماناً بما وعد الله الصابرين والفقراء.

واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان، وهو قول يوسف عليه السلام:

﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: 53].

فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله، فكلَّما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله، وتذكَّر جلال الله وعظمته وما أعَدَّ للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب، فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، إلا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل، وقد بيَّن النبي ﷺ المدافعة بين الخاطرين، وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل، وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنوِّر بنور الإيمان، وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عَصِيَّة أبيَّة: بما ضَرَبَ في مسألة البخل والجود من مثل جُنَّتين من حديد إحداهما سابغة والأخرى ضيِّقة قال ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان[1] من حديد وقد اضطرت أيديَهما إلى ثُدِيِّهما وتراقيهما، فجَعل المتصدقُ كلَّما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قَلُصَتْ، وأخذت كلُّ حلقة بمكانها».

أقول: الرجل الذي اطمأنت نفسه، جبِلَّةً أو كسباً، فخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها أول ما يبدو، والرجل الذي عصت نفسه وأبت، فخاطر الحق لا يؤثِّر فيها، بل ينبو[2].

وقد بيَّن الله تعالى في القرآن العظيم تنوُّر العقل بنور الإيمان وفيضان نوره على النفس حيث قال:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: الآية 201].

---

(1) «جنتان» بالضم أي: درعان، وقوله: «اضطرت» أي: شدت والتصقت، وقوله: «قلصت» أي: تقبضت وضمت.

(2) مأخوذ من نبا: حَدُّ السيف ينبو إذا لم يقطع، أو من: نبا عنه بصره أي تجافى.

أقول: الشيطان يُشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس، فيدخل عليه داعيةَ المعصية، فإن تذكر جلال ربه وخشع له تولَّد منه نور في العقل، وهو الإبصار، ثم ينحدر إلى القلب والنفس، فيدفع الداعية ويطرد الشيطان.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: الآيات 155 ـ 157].

أقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إشارة إلى نزول خاطر الحق، وقوله: ﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إشارة إلى بركات يُثمرها الصبر، من نورانية النفس وتشبُّهها بالملكوت.

وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: الآية 11].

أقول: قوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إشارة إلى معرفة القَدَر، وقوله: ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس.

ومن أحوال النفس: الغيبة، وهي أن تغيب عن شهواتها، كما قال عامر بن عبد الله: ما أبالي أمرأة رأيتُ أم حائطاً، وقيل: للأوزاعي: رأينا جاريتك الزرقاء في السوق، فقال: أفزرقاء هي؟.

ومن أحوالها: المَحْق، وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادةً، لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى، وأجلُّ من هذا وأتمُّ أن ينزل نور الله إلى النفس فيقوم مقام الأكل والشرب، وهو قوله ﷺ: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني**».

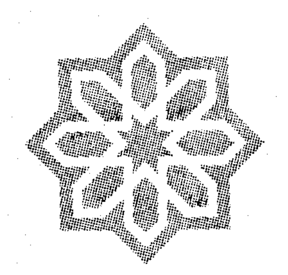
واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح وينسب جميع المقامات وأكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة، فلا تغفل عن هذه النكتة.

واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمَّى باسم، وقد نوَّه النبي ﷺ باسم كل ذلك ووَصْفِه، فإذا حصل للعقل مَلَكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاماً، فملكة مدافعة داعية الجزع تسمَّى صبراً على المصيبة، وهذا مستقره القلب، وملكة مدافعة الدَّعَة والفراع تسمَّى

اجتهاداً وصبراً على الطاعة، وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية، تهاوناً لها أو ميلاً إلى أضدادها تسمَّى تقوى، وقد تُطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضاً، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: الآيتان 2، 3].

وملكة مدافعة داعية الحرص تسمَّى قناعة، وملكة مدافعة داعية العجلة تسمَّى تَأَنِّياً، وملكة مدافعة داعية الغضب تسمَّى حلماً، وهذه مستقرها القلب، وملكة مدافعة داعية شهوة الفَرْجِ تسمَّى عِفَّة، وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمَّى صمتاً وعِيًّا، وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمَّى خمولاً، وملكة مدافعة داعية التلوُّن في الحب والبغض وغيرهما تسمَّى استقامة، ووراء ذلك دواع كثيرة لمدافعتها أسام، ومبحث كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.





من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم أن الله تعالى لمَّا خَلَقَ الخَلْقَ وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المَشاحَّة والمشاجرة، فكان حُكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به ـ لسبق يده إليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم ـ إلا بمبادلة أو تراضٍ معتمد على علم، من غير تدليس وركوب غرر.

وأيضاً لمَّا كان الناس مدنيين بالطبع، لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم، نزل القضاء بإيجاب التعاون وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن، إلا عند حاجة لا يجد منها بُدًّا.

وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يُستمد من الأموال المباحة، كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء. ويُشترط في ذلك ألا يُضيِّق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدُّن. ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها، كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد ويعتني بحفظ الجلب إلى أجل معلوم، أو يسمسر[1] بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مُرْضِيَة فيه، وأمثال ذلك، فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون، كالمَيْسِر، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب، كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضاً في الحقيقة، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة وإنما هو باطل وسُحْتٌ بأصل الحكمة المدنية.

قال رسول الله ﷺ: **«من أحيى أرضاً ميتة فهي له».**

أقول: الأصل فيه ما أومأنا، أن الكلَّ مال الله، ليس فيه حق لأحد في الحقيقة، لكن الله تعالى لمَّا أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ ألَّا يُهَيَّجَ أحدٌ مما سبق إليه، من غير مضارة، فالأرض الميتة ـ التي ليست في البلاد ولا في فنائها ـ إذا عمَّرها رجل فقد سبقت يدُه إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يُهَيَّجَ عنها، والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جُعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم

(1) أي: يكون دلالاً.

شركاء فيه، فيُقَدَّم الأسبقُ فالأسبق، ومعنى المِلك في حق الآدمي كونه أحقَّ بالانتفاع من غيره.

قال رسول الله ﷺ: «عادي[1] الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

اعلم أن عادي الأرض هي التي باد[2] عنها أهلها ولم يبق من يَدَّعِيها ويخاصم فيها ويحتجُّ بسبق يد مورثه عليها، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله، وحكمها حكم ما لم يُحْيَ قط، لما ذكرناه من معنى المِلك.

قال ﷺ: «لا حمى[3] إلا لله ورسوله».

أقول: لمَّا كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه، وإنما استثنى الرسول لأنه أعطاه الله الميزان، وعصمه من أن يَفْرُط منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبناها على المظان الغالبة يُستثنى منها النبي ﷺ، وأن الأمور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها، النبي وغيره سواء.

وقضى ﷺ في سيل المهزور[4] أن يُمْسَكَ حتى يَبْلُغَ الكعبين ثم يُرسَل الأعلى على الأسفل. وفي قصة[5] مخاصمة الزبير رضي الله عنه: «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك».

أقول: الأصل فيه أنه لما توجَّه للناس في شيء مباح حقوقٌ مترتبة، وجب أن يُراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتد بها، فإنه لو لم يقدَّم الأقرب كان فيه التحكُّم والمضارة، ولو لم يَستوف الأول ثم الأول الفائدة لم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلى الجدر» لأنه أول حد بلوغ الجدر، وإنما يكون قبله امتصاص الأرض من غير أن يُصادم الجدار.

---

(1) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام، لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الإباحة، ثم استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها.

(2) أي: هلك.

(3) الحمى: موضع يحميه الناس لمواشيهم. وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم، فأبطله رسول الله ﷺ.

(4) اسم واد لبني قريظة؛ وقوله: «حتى يبلغ» أي: الماء، وقوله: «الكعبين» أي: من القدم، وهذا الحديث رواه أبو داود.

(5) عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج - أي سيل - من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس...» إلخ، وقوله: «إلى الجدر» أي: أصل الجدار.

وأقطع[1] ﷺ الأبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب، فقيل: إنما أقطعتَ له الماء العد[2]. قال: فرجَعه منه.

أقول: لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعُه لواحد من المسلمين إضرارٌ بهم وتضييق عليهم.

وسُئل ﷺ عن اللُّقَطَة فقال: «اعْرِفْ عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها[3]، وإلا فشأنك بها» قال فضالة: الغنم؟، قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها». وقال جابر رضي الله عنه: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به.

أقول: اعلم أن حكم اللُّقَطَة مستنبط من تلك الكلِّية التي ذكرناها، فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع إليه بعدما فارقه، وهو التافه[4]، يجوز تملُّكه إذا ظن أن المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده إليه، لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحاً، وأما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب، فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يُظَنَّ أن مالكه لم يرجع: ويُستحبُّ التقاط مثل الغنم، لأنه يضيع إن لم يُلتقط، ويُكره التقاط مثل الإبل.

واعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء عاقدَيْن وعوضَيْن، والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة، وشيء يكون قاطعاً لمنازعتهما موجباً للعقد عليهما.

ويُشترط في العاقدين: كونهما حرَّين، عاقلين، يعرفان النفع والضرر، ويباشران العقد على بصيرة وتثبت.

وفي العوضين: كونهما مالاً يُنتفع به ويُرغب فيه ويُشح به، غير مباح، ولا ما لا فائدة معتدًّا بها فيه، وإلا لم يكن مما شَرَعَ الله لخلقه، وكان[5] عبثاً أو مرعيًّا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر، وهذا إحدى المفاسد، لأن صاحبها على شُرُفِ ألا يجد ما يريده، فيسكت على خيبة أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس.

---

(1) أي: أعطى، وقوله: «بمأرب» هي: مدينة ملحية باليمن.

(2) هو: ما له مادة لا تنقطع، كالعين، والمراد ههنا الكثير غير المنقطع، وقوله: «فرجعه» أي: استرده.

(3) العفاص بالكسر: الظرف الذي فيه اللقطة، من جلد أو خرقة، والوكاء بالكسر: خيط يشد به رأس القربة والكيس وغيرهما، وقوله: «فإن جاء صاحبها» أي: فهي له، وقوله: «فشأنك» أي: افعل بها ما شئت، «سقاؤها» أي: بطنها، وقوله: «وحذاؤها» أي: خفها.

(4) الشيء الحقير، وقوله: «بال» أي قدر.

(5) أي: العقد، وقوله: «ضمنية» كالربا والرشوة.

وفيما يعرف به رضا العاقدين: أن يكون أمراً واضحاً يؤاخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب.

قال ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

أقول: اعلم أنَّه لا بد من قاطع يميِّز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كلٌّ عن التصرف فيما بيده خوفاً أن يستقيلها الآخر، وههنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبِّر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك، لأن مثل هذه الألفاظ يُستعمل عند التراوض[1] والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطي، فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على أنه يشتريه، لينظر فيه ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئاً غير ظاهر، ولا أجلاً بعيداً يوماً فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنَّما يُطلب ليُنتفع به في يومه، فوجب أن يُجعل ذلك[2] التفرقُ من مجلس العقد لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرَّقان بعد تمامه، ولو تَفَحَّصتَ طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غيَّر فطرته، وكذلك الشرائع الإلَهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أوَّليًا، ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقيله صاحبه ـ وفي ذلك قلب الموضوع ـ، سجَّل النبي ﷺ النهي عن ذلك فقال: «ولا يَحِلُّ له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله»، فوظيفتهما أن يكونا على رِسْلِهما، ويتفرَّق كل واحد على عين صاحبه.

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة، والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة، فَسُدَ حالهم في الدنيا، وإن تكسَّبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم، فكان سبباً لهلاكهم في الدِّيْن، فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة، وقبض على أيدي المتكسِّبين بالأكساب القبيحة صلح حالهم.

وكذلك من مفاسد المدن أن ترغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء

---

(1) يقال: فلان يراوضه عليه أي: يتلطف به ليحصل له ذلك.

(2) أي: القاطع.

والمطاعم وغيد[1] النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم، فيكتسب الناس بالتصرُّف في الأمور الطبيعية لتتأتى منها شهواتهم، فينتصب قوم إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وآخرون إلى الألوان المضطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها، وآخرون إلى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها، فإذا أقبل جمٌّ غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة، وجر ذلك إلى التضييق على القائمين بالأكساب الضرورية، كالزرَّاع والتجَّار والصنَّاع، وتضاعف الضرائب عليهم، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل، ويتجارى فيها كما يتجارى الكَلَب في بدن المكلوب، وهذا شرح تضررهم في الدنيا، وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي فغنيٌّ عن البيان، وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم، فنفث الله في قلب نبيه ﷺ أن يداوي هذا المرض بقطع مادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى مظان غالبية لهذه الأشياء، كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك، فنهى عنها.

البيوع المنهي عنها

اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتمِد على اتِّباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يُقلع عنه، وعما قليل تكون التِّرَةُ عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟.

وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدَّى[2] إليه أكثرَ أو أفضل مما أُخِذَ، سحتٌ باطل؛ فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلُّص منه أبداً، وهو مَظِنَّة لمناقشات

(1) أي: الحسن والنعومة.

(2) أي: المدين إليه، أي: المقرض.

عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومةً من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شَرَعَ الله لعباده من المكاسب، وفيهما قُبْحٌ ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حَدًّا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه، أو يصد عنه رأساً.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يُراعى حكم القبح والفساد موفراً، فيُنهى عنهما بالكلية.

واعلم أن الربا على الوجهين: حقيقي، ومحمول عليه.

أما الحقيقي فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً[1] لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني ربا الفضل. والأصل فيه الحديث المستفيض: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**، وهو[2] مسمًّى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، على حد قوله عليه السلام: **«المنجِّم كاهن»**، وبه يُفْهَمُ معنى قوله ﷺ: **«لا ربا إلا في النسيئة»**[3]، ثم كثُر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً، والله أعلم.

وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة، كالحرير، والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا، كآنية الذهب والفضة وحلي غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق، والتدقيق في المعيشة والتعمُّق فيها، لأن ذلك مرد لهم في أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة. وحقيقة الرفاهية طلب الجيِّد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد.

---

(1) لأن من شأن المعاملات أن تكون نافعة بالمدن ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين، فإذا أدخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة، فصار قلباً للموضوع، وقوله: «ما نزل»، هو قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: و«الثاني» أي: المحمول على الحقيقي.

(2) أي: ربا بالفضل.

(3) أي: القرض.

وتفصيل ذلك أنه لا بد من التعيُّش بقوت ما من الأقوات والتمسك بنقد ما من النقود، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التعيُّش، وهو قوله تعالى:

﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: الآية32].

فيكون منهم من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشعير والذرة، ويكون منهم من يتحلَّى بالفضة.

وأمَّا تميُّز الناس فيما بينهم بأقسام الأرز والحنطة مثلاً واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره فمن عادة المسرفين والأعاجم، والإمعان في ذلك تعمُّقٌ في الدنيا، فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب.

وتفطَّنَ الفقهاء أن الربا المحرَّم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم مُتَعَدٍّ منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة.

والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر، وأن الملح لا يُقاس عليه الدواء والتوابل[1]، لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عُشْرُ تلك الحاجة، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام، كوجوب التقابض في المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يُطلق في العرف على معنيين: **أحدهما** البُر، وليس بمراد، **والثاني** المقتات المدَّخر، ولذلك يُجعل قسيماً للفاكهة والتوابل، وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين: **أحدهما** أن الطعام والنقد الحاجة إليهما أشدُّ الحاجات وأكثرها وقوعاً، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يُسَدَّ هذا الباب بألا يتفرقا إلا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلَّة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورِق: «**ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»، **والثاني** أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقاً بأن يُبذل قبل الشيء، وإذا

(1) أي: المصلحات.

كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم ببذل أحدهما تحكُّماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ[1] وربما يشح بتقديم البذل، فاقتضى العدل أن يُقطع الخلاف بينهما ويُؤمرا جميعاً ألا يتفرَّقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا يُنتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يُراد به ألا يجري الرسم به وألا يعتاد تكسب ذلك الناس، لا ألا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «**بع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**».

واعلم أن من البيوع ما يجرى فيه معنى المَيْسِر، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهى عنها النبي ﷺ:

منها: المزابنة: أن يبيع الرجل الثمر في رؤوس النخل بمائة فَرْق[2] من التمر مثلاً.

والمحاقلة: أن يبيع الزررع بمائة فرق حنطة، ورخَّص في العرايا[3] بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدرِ المَيْسِرَ، وإنما يقصدون أكلها رطباً، خمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفكَّه به أهل البيت.

ومنها: بيع الصبرة من الثمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمَّى من التمر.

والملامسة: أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً.

والمنابذة أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيع الحصاة أن يكون وقوع الحصاة بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنى المَيْسِر، وفيها قلب موضوع المعاملة، وهو استيفاء حاجته بتروٍّ وتثبُّت.

ونهى عن بيع العربان: أن يقدم[4] إليه شيء من الثمن، فإن اشترى حُسب من الثمن، وإلا فهو له مجاناً. وفيه معنى المَيْسِر.

---

(1) أي: النسيئة.

(2) بسكون الراء وفتحها: مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

(3) جمع عرية، وهي: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشتري بتمره ثمرة نخلة، وعند أبي حنيفة: هي أن يهب ثمرة نخلة لآخر ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً، وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق.

(4) أي: المشتري إليه، أي: البائع.

وسُئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «**أينقص إذا يبس؟**» فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه المَيْسِر وفيه احتمال ربا الفضل، فإن المعتبر حال تمام الشيء.

وقال ﷺ في قلادة فيها ذهب وخرز: «**لا تباع حتى تُفْصَل**».

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومَظِنَّة أن يُغْبَنَ أحدُهما، فيسكت على غيظ أو يُخاصم في غير حق.

واعلم أن النبي ﷺ بُعث في العرب ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها. والكراهية تدور على معان:

منها: أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية، كالخمر والأصنام والطنبور، ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويهٌ بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**».

وقال ﷺ: «**إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه**»، يعني إذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعيِّناً - كالخمر يُتخذ للشرب والصنم للعبادة - فحرَّمه الله، اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها.

قال ﷺ: «**مهر البَغِيِّ خبيث**»[1]. نهى ﷺ عن حلوان الكاهن، ونهى عن كسب الزمارة.

أقول: المال الذي يَحْصُلُ من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين: **أحدهما:** أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه. **وثانيهما:** أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم، فكان عند الملإ الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه المبيع، وللأجرة وجود تشبيهي أنه العمل، فانجرَّ الخبث إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر في نفوس الناس.

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه[2].

---

(1) أي: أجرة الزانية، وقوله: «حلوان الكاهن» أي: الأجرة والرشوة، و«الزمارة»: المغنية، و«المخامرة»: المخالطة.

(2) أي: الذي حملت الخمر إليه.

أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض.

ومنها: أن مخالطة النجاسة، كالميتة والدم والسرقين والعذرة، فيها شناعة وسخط، ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بُعث النبي ﷺ لإقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين.

ولما لم يكن بُدٌّ من إباحة بعض المخالطة، إذ في سد الباب بالكلِّية حرج، وجب أن ينهى عن التكسُّب بمعالجته والتجارة فيه، وفي معنى النجاسة الرَّفَثُ الذي يُستحيى منه، كالسفاد[1]، ولذلك حُرِّم بيع الميتة ونهي عن كسب الحجام، وقال عند الضرورة: «أَطْعِمْه ناضِحَك»، وعن عسب الفحل، ويُروى: «وضراب الجمل»، ورخص في الكرامة، وهي ما يُعطى من غير شرط.

ومنها: ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين، أو يكون العقد بيعة في بيعتين، أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم يره، أو يكون في البيع شرط يحتج به من بعد.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، فالمضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[2]، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيعتين في بيعة: أن يكون البيع بألف نقداً وألفين نسيئة، لأنه لا يتعيَّن أحد الأمرين عند العقد. وقيل: أن يقول بِعْنِي هذا بألف على أن تبيعني ذاك بكذا، وهذا شرط يحتج به الشارط من بَعْدُ فيخاصم. ومنه أن يبيع بشرط: إن أراد البيع فهو أحق به، وقال فيه عمر رضي الله عنه: لا تحل لك وفيها شرط لأحد.

ونهى النبي ﷺ عن الثنيا[3] حتى يعلم، مثل أن يبيع عشرة أفراق إلاّ شيئاً، لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة، وما كل جهالة تُفسد البيع، فإن كثيراً من الأمور يترك مهملاً في البيع، واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضي إلى المنازعة.

ومنها: أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه، لأنه إن فقد المطلوب لم يكن له أن يطالب ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق، ولا يُقضى فيها بشيء فصل.

---

(1) ضراب الذكر على الأنثى، والناضح: البعير يسقى عليه، وعسب الفحل: الكراء على ضرابه، وقوله: «في الكرامة» هي: ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية.

(2) قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة.

(3) استثناء شيء من المبيع.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف[1] ولا شرطان في بيع»، مثل أن يقول: بعت هذا على أن تقرضني كذا. ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها، مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه، ونحو ذلك، فهذا شرطان في صفقة واحدة.

ومنها: ألا يكون التسليم بيد العاقد، كمبيع ليس بيد البائع، وإنما هو حق توجّه له على غيره، وشيء لا يجده إلا برفع قضية، أو إقامة بيِّنة أو سعي واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك، فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخبيب، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس، وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه، أو يذهب ليصطاد من البرِّيَّة أو يشتري من السوق أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

ونهى عن بيع الغرر، وهو الذي لا يُتَيَقَّنُ أنه موجود أو لا.

قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[2]. قيل: مخصوص بالطعام، لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا يُنتفع به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه فربما تصرَّف فيه البائع، فيكون قضية في قضية. وقيل: يجري في المنقول، لأنه مظنة أن يتغير ويتعيَّب، فتحصل الخصومة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة.

ومنها: ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات، كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجُّون بعاهات[3] تصيب الثمار، يقولون: أصابها قُشام دُمان[4]، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وقال: «أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» يعني أنه غرر، لأنه على خطر أن يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين.

---

(1) أي: لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً. ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف.

(2) أي: يقبضه، وقوله: «تعاوراً» أي: تداولاً.

(3) أي: آفات.

(4) القشام بالضم: أن ينتفض الثمر قبل الإدراك. والدمان بالضم، وقيل: بالفتح: فساد الثمر وعفنه واسوداده. وقوله: «وعن السنبل» أي: بيعه، وقوله: «بم» أي: بأي شيء؟ وقوله: «في بيع السنين» أي: المعاومة.

ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالها والصد عنها. قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يَسُمِ الرجل على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لِبادٍ**».

أقول: أما تلقِّي الركبان[1] فهو أن يقدم رَكْبٌ بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنَّة ضرر بالبائع، لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وهو مظنة ضرر بالعامة أيضاً، لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استووا سوَّى بينهم أو أقرع، فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه.

وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجَّار وسوء معاملة معهم، وقد توجَّه حق البائع الأول وظهر وجهٌ لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم.

وكذا السوم على سوم أخيه في التضييق على المشترين والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين.

والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريراً للمشترين، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدويِ متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر فيقول: خلِّ متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلديين وانتفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجَّار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة، فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضاً، وهلمَّ جرًّا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة، وقال ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**»[2].

وقال عليه السلام: «**الجالب مرزوق والمحتكِر ملعون**»[3].

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقُّع نفع ما، وهو سوء انتظام المدينة.

---

(1) الركبان: الذين يجلبون الطعام.

(2) أي: آثم.

(3) الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة: بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، كذا قال الطيبي.

ومنها: ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: **«لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر»** ويروى: **«صاعاً من طعام لا سمراء»**.

أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر. ولما كان أقرب شبهة بخيار المجلس أو الشرط ـ لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن ـ لم يجعل من باب الضمان بالخراج. ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذِّر المعرفة جدًّا، لا سيما عند تشاكس الشركاء[1] وفي مثل البدو، وجب أن يُضرب له حد معتدل بحسب المَظِنَّة الغالبية يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة[2] ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب ويوجد غالياً، فجعل حكمها واحداً، فتعيَّن أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به، كالتمر في الحجاز، والشعير والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز، فإنهما أغلى الأقوات وأعلاها. واعتذر بعض من لم يوفَّق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يُترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه، لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود[3] أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حِكْمَةِ هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم.

وقال ﷺ في صبرة طعام داخلها بلل: **«أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني»**.

ومنها: أن يكون الشيء مباح الأصل، كالماء العد[4]، فيتغلب ظالم عليه فيبيعه، وذلك تصرُّف في مال الله من غير حق وإضرار بالناس، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ليُباع به الكلأ.

أقول: هو أن يتغلَّب رجل على عين أو واد، فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بأجر، فإنه يُفضي إلى بيع الكلأ المباح، يعني يصير الرعي من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل، لأن الماء والكلأ مباحان، وهو قوله عليه السلام: **«فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**.

وقيل: يُحرَّم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب قال ﷺ: **«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار»**.

---

(1) سوء أخلاقهم.

(2) أي: ريح منتنة.

(3) أي: وهو أفقه الصحابة.

(4) أي: الدائم غير المنقطع.

أقول: يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكاً، وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

أحكام البيع

قال ﷺ: «**رحم الله رجلاً سَمْحاً**[1] **إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**».

أقول: السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضاً فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها.

وقال ﷺ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ**[2] **للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة**».

أقول: يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغرير المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة لأن مبنى البركة على توجُّه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه.

وقال عليه السلام: «**يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشُوبوه**[3] **بالصدقة**».

أقول: فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس.

وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**».

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء، مثل أن يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفاً على ما يأمر به الصيرفيون أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك، كان مظنة أن يحتج به المحتج، ويناقش فيه المناقش، ولا تصفو المعاملة.

قال ﷺ: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

أقول: ذلك لأنه[4] عمل زائد على أصل الشجرة، وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يُشْبِهِ الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرِّح بخلافه.

---

(1) أي: سهلاً، وقوله: «اقتضى» أي: طلب أداء الدين.

(2) أي: سبب لرواج المتاع، وقوله: «ممحقة للبركة» أي: سبب لذهاب بركة المكسوب.

(3) أي: اخلطوه، وقوله: «فيه تكفير الخطيئة» أي: في الشوب بالصدقة.

(4) أي: التأبير.

وقال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

أقول: المراد كل شرط ظهر النهي عنه، وذُكر في حكم الله نفيه، لا النفي البسيط.

ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط، إنما هو حق تابع للنسب، فكما لا يُباع النسب لا ينبغي أن يُباع الولاء.

وقال ﷺ: «الخراج بالضمان»[1].

أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يُجعل الغُنْمُ بالغُرْم، فمن رد المبيع بالعيب إن طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم.

وقال ﷺ: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بيِّنة فالقول ما قال البائع أو يترادان».

أقول: وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض، فإذا وقعت المشاحة[2] وجب الرد إلى الأصل، والمبيع ماله يقيناً وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم تتقرر صحته، والقول قول صاحب المال، لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي.

وقال ﷺ: «الشُفْعَة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت[3] الطريق فلا شفعة»، وقال عليه السلام: «الجار أحق بصَقَبه»[4].

أقول: الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، وأرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يُجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يُجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

وقال ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة».

أقول: يُستحب إقالة النادم في صفقته دفعاً للضرر عنه، ولا يجب، لأن المرء مأخوذ بإقراره لازم عليه ما التزمه.

---

(1) هو: ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجرة عبد أو أمة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشتري، بأن يشتري العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع، وما حصل من أجرتها فهو للمشتري لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع في يده، فلهذا قال: الخراج بالضمان، أي: الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمانه.

(2) أي: المنازعة.

(3) أي: خلصت وحولت.

(4) الصقب محركة: القرب والملاصقة، أي: الجار أحق بقريبه، ويروي بالسين أيضاً.

وحديث جابر رضي الله عنه: بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي[1].

أقول: فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة، وكانا متبرعين متباذلين، لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

قال ﷺ: **«من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**، وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين: **«رُدَّه»**.

أقول: التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية 9].

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام، ولمَّا كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نُهِيَ عن ذلك.

وقيل: قد غلا السعر فسَعِّرْ لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: **«إن الله هو المسعِّر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة»**[2].

أقول: لمَّا كان الحكمُ العدل بين المشترين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورَّع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سُنَّة، ومع ذلك فإن رؤي منهم جَوْرٌ ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية 282].

اعلم أن الدَّين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلاً، ولا بد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرَّع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون[3] في الثمار السنةَ والسنتين والثلاث، فقال: **«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**.

---

(1) أوله: أنه رضي الله عنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته... إلخ. وقوله: «واستثنيت حملانه إلى أهلي» أي: قلت: إني أركبه إلى المدينة.

(2) إشارة إلى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم.

(3) أي: يتعاملون ببيع السلم.

أقول: ذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان. وقاسوا عليها الأوصاف التي يُبيَّن بها الشيء من غير تضييق، ومبنى القرض على التبرُّع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسيئة، وحُرِّم الفضل، ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه.

ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يغلق الرهن الرهن[1] من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرْمه»، وحديث: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»؛ لأن الأول هو الوظيفة، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.

وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وُليتم أمرين[2] هَلَكَتْ فيهما الأمم السابقة قبلكم».

أقول: يُحرَّم التطفيف لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه.

وقال ﷺ: «أيّما رجل أفلس، فأدرك رجل[3] ماله بعينه فهو أحق به».

أقول: وذلك لأنه كان في الأصل مالَه من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يُؤَدَّ كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع، فيصير دينه كسائر الديون.

وقال ﷺ: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فَلْيُنَفِّسْ[4] عن معسر أو يضع عنه».

أقول: هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش، وقد ذكرناه.

---

(1) أي: يمنع، والرهن الأول مصدر والثاني بمعني المرهون، وقوله: «له غنمه...» إلخ أي: إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن فلا يسقط من حقه شيء، بل يهلك من مال الراهن، وقوله: «الظهر» أي: المركوب، والدر مصدر يعني الدارّ أي: ذات الدر.

(2) أي: جعلتم حكاماً في أمرين: وهما الكيل والميزان والمراد بالأمم قوم شعيب لكثرتهم.

(3) أي: عند المفلس.

(4) هو من التنفيس بمعنى: التفريج وإذهاب الغم، والمراد فَلْيُؤَخِّرْ مطالبتَه، وقوله: «أو يضع عنه» أي: ينقص من حقه أو يعف.

وقال عليه السلام: «مَطْلُ الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فلْيَتْبَعْ»[1].

أقول: هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

قال ﷺ: «لِيُّ الواجد[2] يُحِلُّ عرضه وعقوبته».

أقول: هو أن يُغلظ له في القول، ويُحبس، ويُجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره.

وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحل حراماً». فمنه وضع جزء من الدين، كقصة[3] ابن أبي حدرد، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات.

التبرُّع والتعاون

التبرع أقسام:

صدقة إن أريد به وجه الله، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: الآية 60].

وهدية إن قصد به وجه المهدى له. قال ﷺ: «من أعطى عطاء فوجد فليَجْزِ به، ومن لم يجد فليُثْنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلَّى[4] بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبَيْ زور».

اعلم أن الهدية إنما يُبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يُرَدَّ إليه مثلُه، فإن الهدية تُحبب المُهْدي إلى المهدى له، من غير عكس، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أَعْطَى الطَّوْلُ على من أخذ، فإن عجز فليشكره وليُظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته، وأنه يفعل في إيراث الحب ما تفعل الهديَّة، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده، وناقَضَ مصلحة الائتلاف، وغمط حقه،

---

(1) المطل التأخير بغير عذر، وقوله: «أُتْبِع» أي: أحيل، وقوله: «على مليء» أي: الذي يُؤَدِّي بلا تأخير، وقوله: «فليتبع» أي: يقبل حوالته.

(2) أي: مطل الغني، وقوله: «هو» أي: إحلال العرض والعقوبة.

(3) وهي أن كعب بن مالك تقاضاه ديناً له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما، فقال النبي ﷺ لكعب: «ضع عنه نصف الدين» قال: قد فعلت.

(4) أي: تزين وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبي زور. قيل: هو أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد، وقيل: أن يلبس قميصاً ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف أنه لابس قميصين.

ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب، وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبَيْ زور» معناه كمن تردَّى أو اتزر بالزور[1] وشمل الزور جميع بدنه.

قال ﷺ: «**من صُنِعَ إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**».

أقول: إنما عين النبي ﷺ هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء وإلحاح، والناقص كتمان وغمط، وأحسن ما يُحَيِّي به بعض المسلمين بعضاً ما يُذَكِّرُ المَعاد، ويحيل الأمر على الله، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا.

وقال ﷺ: «**تهادوا، فإن الهدية تُذهب الضغائن**»[2]، وفي رواية: «**تُذهب وَحَرَ الصدر**».

أقول: الهدية وإن قَلَّتْ تدل على تعظيم المُهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يُحِبُّه ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «**لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ**[3] شاة»، فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي.

قال ﷺ: «**من عُرِضَ عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل**[4] **طيب الريح**».

أقول: إنما كُرِهَ رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته، وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه، وفي التعامل بذلك ائتلاف، وفي رده فساد ذات البين وإضمار على وحر.

قال ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء**»[5].

أقول: إنما كره الرجوع في الهبة لأن منشأ العَوْد فيما أفرزه عن ماله وقطع الطمع عنه: إما شح بما أعطى، أو تضجُّر منه، أو إضرار له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة. وأيضاً ففي نقض الهبة بعدما أَحْكَمَ وأمضى وَحَرٌ وضغينة، بخلاف ما لم يُعط من أول الأمر، فشبه النبي ﷺ العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه، يمثل لهم المعنى بادي الرأي، وبيَّن لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه، اللهم إلا إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام: «**إلا الوالد من ولده**»[6].

وقال ﷺ فيمن يَنْحَلُ بعض أولاده ما لم يَنْحَلِ الآخرَ: «**أَيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البِر سواءً؟**» قال: بلى، قال: «**فلا إذاً**».

---

(1) أي: جعل رداءه وإزاره زوراً، وقوله: «إطراء» أي: مبالغة، وقوله: «غمط» أي: إخفاء للحق.

(2) الضغينة: الحقد، ووحر الصدر: الغيظ أو العداوة.

(3) أي: ظلف.

(4) أي: قليل المنة.

(5) أي: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

(6) أول الحديث: «لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد...» إلخ، وقوله: «ينحل» أي: يعطي.

أقول: إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبي ﷺ إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمر المنقوص له على ضغينة ويَطْوى على غل، فيقصر في البر، وفي ذلك فساد المنزل.

ووصية[1] إن كان موقناً بالموت. وإنما جرت بها السنة، لأن الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قصر فيه، ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة.

قال ﷺ: «**أَوْصِ بالثلث، والثلث كثير**»[2].

واعلم أن مال الميِّت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم، وهو كالجِبِلَّة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض وأشرف على الموت توجَّه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأييسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم. وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه وأولاهم به وأنصرهم له وأكثرهم مواساة، وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الأرحام، وهو قوله تعالى:

﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾ [الانفال: الآية 75].

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث.

وقال ﷺ: «**إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**».

أقول: لمَّا كان الناس في الجاهلية يُضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الأحقَّ والأوجبَ مواساتُه واختار الأبعد برأيه الأبتر، وجب أن يُسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظانُّ الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر المواريث قطعاً لمنازعتهم وسدًّا لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

وقال ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[3].

---

(1) أي: من أقسام التبرع: وصية... إلخ.

(2) قاله لسعد بن أبي وقاص لما سأله إن لي مالا كثيراً وليس لي وارث سوى بنتي أفأوصي بكله أو نصفه أو ثلثه؟.

(3) ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلاً» صفة ثالثة لامرئ، و«يوصي فيه» صفة لشيء، يعني: لا ينبغي أن يمضي على المسلم ليل، أي: زمان قليل، إلا ووصيته مكتوبة عنده.

أقول: استُحِبَّ تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت، أو يَحْدُثَ حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده فيتحسر.

قال ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى...»[1] الحديث.

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها، كالربا والثأرات وغيرها، وكان قوم أعمروا لقوم، ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا، فبيَّن النبي ﷺ أنه إن كان نَصَّ الواهبُ: هي لك ولعقبك، فهي هبة؛ لأنه بيَّن الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة، وإن قال: هي لك ما عِشْتُ، فهي إعارة إلى مدة حياته؛ لأنه قيده بقيد يُنافي الهبة.

ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيءٌ حبساً للفقراء وأبناء السبيل تُصْرَفُ عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها»، فتصدَّق بها عمر، أنه: لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

أما المعاونة فهي أنواع أيضاً، ومنها:

المضاربة: وهي أن يكون المال لإنسان والعمل في التجارة من الآخر، ليكون الربح بينها على ما يبينانه.

والمفاوضة: أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه، والربح بينهما، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله.

والعنان: أن يعقدا الشركة في مال معيَّن كذلك، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه، ولا يكون كفيلاً يطالب بما على الآخر.

وشركة الصنائع: كخياطين أو صباغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد، ويكون الكسب بينهما.

---

(1) مِن أعمرته الدار أي: جعلت سكناها له، أي: جعل سكنى دار لرجل. وتمام الحديث: «له ولعقبة فإنها للذي أُعْطِيَها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وشركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والربح بينهما.

والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

والمساقاة: أن تكون أصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما.

والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر.

والمخابرة[1]: أن تكون الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر.

والإجارة: وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة، فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة، وإن كان خصوص العامل مطلوباً فمعنى المعاونة غالب.

وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي ﷺ، فما لم يكن منها محلاً لمناقشة غالباً ولم ينه عنه النبي ﷺ فهو باق على إباحته داخل في قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج[2] اختلافاً فاحشاً: وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر[3]، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة، وهو قول رافع رضي الله عنه[4]، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد رضي الله عنه، والله أعلم.

الفرائض

اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون السُّنَّة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا ويتواسوا، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه، ولا

---

(1) هي: نوع من المزارعة.

(2) اي: في النهي عن المزارعة.

(3) وهو ما رواه البخاري عن عمر: ان رسول الله ﷺ اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقوله: «الماذيانات» أي الأنهار الصغيرة.

(4) كما وقع في حديثيه. احدهما انهم كانوا يُكْرُون الارض بما ينبت على الاربعاء، أي الانهار، وثانيهما: كان احدنا يكري ارضه فيقول: هذه القطعة لي، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك.

يمكن إقامة ذلك إلا بجِبِلَّة تؤكدها أسباب طارئة، ويسجل عليها سُنَّة متوارثة بينهم، فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والإخوة، وغير ذلك من الموادة.

والأسباب الطارئة هي التألف والزيارة والمهاداة والمواساة، فإن كل ذلك يحبب الواحد إلى الآخر، ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات.

وأما السُّنَّة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على إهمالها، ثم لمَّا كان من الناس من يتبع فكراً فاسداً، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي، ويعد ما دون الواجب كثيراً مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم، أشاؤوا أم أبوا، مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل وإعتاق ما مَلَكَه من ذي رحم وغير ذلك، وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت، فإنه يجب في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية، أو يصرف ماله من بعده في أقاربه.

واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم، عربهم وعجمهم، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، يرون أن الرجال هم القائمون بالبَيضة[1]، وهم الذابُّون عن الذمار، فهم أحق بما يكون شبه المجان، وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت؛ لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس، فكانت المصلحة أن يفوَّض الأمر إليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة، ثم إذا ظهر من موص جَنَفٌ أو إثم كان للقضاة أن يُصلحوا وصيته ويغيِّروا، فكان الحكم على ذلك مدة، ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة ألا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم، بل يُجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المُخَدَّجَة التي تُولد جدعاء أو عرجاء خرقاً للعادة المستمرة، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ [النساء: الآية 11].

ومسائل المواريث تبتنى على أصول:

منها: أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التي هي

---

(1) بالفتح: أصل الشيء ومستقره ووسطه، ومنه: بيضة القوم والبلد، وهو المراد ههنا. وقوله: «الذمار» يقال فلان حامي الذمار أي: يحفظ ويحمي ما يجب حمايته إذا غضب أو دعي للحرب.

كمذهب جِبِلِّيٍّ، دون الاتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة ولا يمكن أن يُبنى عليها النواميس الكلية؛ وهو قوله تعالى:

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الانفال: 75].

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام، غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه: منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه. ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده؛ حتى يتخيَّل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم؛ فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسَوْرَة خصومته. ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوي الأرحام. ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتدَّ في بيته لمصالح لا تخفى، ولا مُتَكَفِّلَ لمعيشتها من قومه، فوجب أن تُجعل كفايتُها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدراً معلوماً لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع، كالثُّمُن والربع.

ومنها[1] أن القرابة نوعان: أحدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزلة واحدة، وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب أن يفضَّل النوع الأول على الثاني، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضماً ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً ورضوا به وذلك كالجِبِلَّة التي لا تنفك منهم إلا أن تَقَطَّعَ قلوبُهم، اللهم إلا في زماننا حين اختلَّت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم. ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم - مع أن برها أوجب وصلتها أوكد - أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشميًّا والأمُّ حبشيةً، والابن قرشيًّا والأم عجميةً، والابن من بيت الخلافة والأم مغموصاً[2] عليها بعهر ودناءة. أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم، لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً لا يزاد لهم عليه

---

(1) أي: ومن الأصول التي تبتنى عليها مسائل المواريث.

(2) أي: مطعوناً، وقوله: «بعهر» أي: زنا.

ألبتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلة في تضاعيفها لم تجد إلا أَوْكَسَ[1] الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يَرْزَأْنَ سائرَ الورثة ألبتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره فتنقطع العلاقة بالكلية؟

وبالجملة: فالتوارث يدور على معان ثلاثة:

الأول: القيام مقام الميِّت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليبقى له خَلَفٌ يقوم مقامه.

الثاني: والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب.

الثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب والجد والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويُحَصِّلون الأولاد والأحفاد لأجله. أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خيِّر في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السُّنَّة الفاشية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء.

أما القيام مقامه: فمظنته بعد ما ذكرنا[2] الإخوة ومن في معناهم، ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه، وأما الخدمة والرفق فمظنَّة القرابة القريبة، فالأحق به الأم والبنت ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت، ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوُّج، ثم أولاد الأم.

والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه. كيف والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهم؟ اللهم إلا البنت والأخت، على ضعف فيهما. ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً موفراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جدًّا، كالأم والبنت ثم الأخت، دون البعيدة، كالعمة وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب

(1) أي: أنقص.

(2) أي: من الابن والأب.

وأم أو لأم، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثم لم يجعل للعمة شيء مما للعم، لأنها لا تذب عنه كما يذب العم، وليست كالأخت في القرب.

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجَّان بخلاف النساء، فإنهن كَلٌّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ [النساء: الآية 34].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أُفضل أمًّا على أب، غير أن الوالد لمَّا اعتُبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضَّل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث.

ومنها أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة، فإن كانوا في مرتبة واحدة وجب أن يوزَّع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين: إما أن يعمَّهم اسم واحد أو جهة واحدة، والأصل فيه أن الأقرب يَحْجُبُ الأبعدَ حرماناً، لأن التوارث إنَّما شُرِّع حثًّا على التعاون ولكل قرابة وتعاون، كالرفق فيمن يعمُّهم اسم الأم والقيام مقام الرجل فيمن يعمُّهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمُّهم اسم العصوبة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعيَّن من يؤاخذ نفسه بذلك ويُلام على تركه، ويتميَّز من سائر من هناك بالنبل؛ أما فضل سهم على سهم فلا يجدون له كثير بال، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب والأنفع فيما عند الله من علم المظان الغالبية يحجب الأبعد نقصاناً.

ومنها أن السهام التي تُعيَّن بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة يتميَّزها بادي الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنَّا أمة أمِّية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي يليق أن يُخاطب به جمهور المكلَّفين هو ما لا يحتاج إلى تعمُّق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فآثر الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثلثان والثلث والسدس.

والثاني: النصف والربع والثمن.

فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة

الشيء إلى ضِعْفِه ترفُّعاً ونصفِه تنزُّلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيِّناً، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفُّع والتنزُّل فيهما يحتاج إلى تعمُّق في الحساب. قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: يضعف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: الآية 34].

وللبنت المنفردة النصف، لأنه إن كان ابنٌ واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه، قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا تُرْزَأ[1] نصيبَها من الثلث، وإنما أفضل للعصبة الثلث لأن للبنات معونة، وللعصبات معونة، فلم يُسْقِطْ إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يُفَضَّلَ من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ولهما الثلث، وإنَّما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يُعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين، فأحاط تمام الميراث، وفضل الأب على الأم. وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأم والإخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس، لأنه إن لم تكن الإخوة عصبة وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمودَّة على السواء، فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء، ثم قسَّم النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الإخوة

(1) أي: تنقص.

عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون، كالبنت والبنين والزوج، فلو لم يُجعل لها السدس حصل التضييق عليهم.

وقال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: الآية 12].

أقول: الزوج يأخذ الميراث لأنه ذو اليد عليها وعلى مالها، فإخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيَّل أن له حقًّا قويًّا فيما في يدها، أو الزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق، ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء الآية 34].

ثم اعتبر ألا يُضيِّقا على الأولاد.

وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف. قال تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: الآية 12].

أقول: هذه الآية في أولاد الأم للإجماع، ولما لم يكن له والد ولا ولد جُعل لحق الرفق - إذا كانت فيهم الأم - النصف، ولحق النصرة والحماية النصف، فإن لم تكن أم جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث. قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 186].

أقول: هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان وبني العَلاَّتِ بالإجماع. والكلالة من لا والد له ولا ولد، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ كَشْفٌ لبعض حقيقة الكلالة، والجملة في ذلك أنه إذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حُمِلَ أقربُ من يشبه الأولاد - وهم الإخوة والأخوات - على الأولاد.

قال رسول الله ﷺ: **«الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».**

أقول: قد علمت أن الأصل في التوارث معنيان، وقد ذكرناهما، وأن المودة والرفق لا يُعتبر إلا في القرابة القريبة جدًّا، كالأم والإخوة، دون ما سوى ذلك، فإذا جاوزهم

الأمر تعيَّن التوارث بمعنى القيام مقام الميِّت والنصرة له، وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه، الأقرب فالأقرب.

قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شُرِّع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يُفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: الآية 221].

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث».

أقول: إنما شُرِّع ذلك لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله، لا سيَّما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السُنَّة بينهم تأييس من فعل ذلك عما أراده لتُقطع عنهم تلك المفسدة، وجرت السُنَّة ألَّا يرث العبد ولا يُوَرِّث، وذلك لأن ماله لسيده والسيد أجنبي.

وقال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلَّات».

أقول: وذلك لِمَا ذكرنا من أن القيام مقام الميِّت مبناه على الاختصاص وحجبِ الأقربِ الأبعدَ بالحرمان، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وقد بيَّن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال: ما كان الله ليريني أن أفَضِّلَ أمَّا على أب، وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

أقول: وذلك لأن الأبعد لا يُزاحمُ الأقربَ فيما يحوزه، فما بقي فإن الأبعد أحق به حتى يُستوفى ما جعل الله لذلك النصف، فالابنة تأخذ النصف كملاً، وابنة الابن في حكم البنات، فلم تُزاحم البنت الحقيقية، واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنىً من القيام مقام البنت وهي من أهل شرفه.

وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: لم يزدهم الأب إلا قُرباً وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى للجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها، وكان أبو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي.

وأما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة، فالأحق بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه، الأقرب فالأقرب، والله أعلم.



من أبواب تدبير المنزل

اعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلَّمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها، وبُعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتَهم على الأديان ونَسْخَ عادات أولئك بعاداتهم ورياسةَ أولئك برياساتهم، فأوجب ذلك ألا يتعيَّن تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تُعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع.

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب[1]، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء».**

اعلم أن المني إذا كَثُرَ تولُّده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحُبِّبَ إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغفَ قلبَه حبُّها، ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة[2]، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حُجُبِ الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويهيِّجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقَدِرَ على نفقتها، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج، من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سَرْدَ[3] الصوم له خاصية في كسر سَوْرَة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغيَّر به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط.

---

(1) هو: جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره، والباءة: الجماع، والوجاء بالكسر: رض الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد ههنا الكسر للشهوة، يعني أن الصوم قاطع للشهوة.

(2) أي: قوة شهوة الجماع.

(3) أي: متابعة.

وردَّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، فقال: «أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أَصُوم وأُفْطِرُ، وأُصلِّي وأَرْقُد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني».

اعلم أنه كانت المانوية[1] والمترهِّبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطل، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها، وقد ذكرنا ذلك مستوعباً فراجع.

ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفَّراً عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جِبِلَّة سوء وفي خُلُقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صَلُحَ المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، وقال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[2].

اعلم أن المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً:

تُنكح لمالها، بأن يَرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لِمَا يجدون من قِبَلِ أمهم.

ولحسَبِهَا، يعني مفاخر آباء المرأة[3]، فإن التزوج في الأشراف شرف وجاه.

ولجمالها، فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة.

ولدينها، أي لعفَّتها عن المعاصي وبُعدها عن الرِّيَبِ وتقرُّبها إلى بارئها بالطاعات.

فالمال، والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم.

والجمال وما يشبهه ـ من الشباب ـ مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة.

والدِّين مقصد من تهذَّب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير.

قال ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أَحْناه[4] على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

---

(1) قوم ينسبون الخير إلى النهار والشر إلى الليل.

(2) أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر.

(3) أي: لحصول مفاخرهم.

(4) أي: أشْفَقُ الإنسانِ.

أقول: يُستحبُّ أن تكون المرأة من كورةٍ وقبيلةٍ عاداتُ نسائها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، وبيَّن أن نساء قريش خير النساء، من جهة أنهنَّ أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتَّشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش.

وقال ﷺ: **«تزوَّجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم».**

أقول: توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمِلِّيَّة، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوَّة طبيعتها، مانعٌ لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره.

قال ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضون دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه، إن لا تفعلوه[1] تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».**

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جُبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل؟

والناس على مراتبهم، والشرائع لا تُهْمِلُ مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لأمنعنَّ النساء إلا من أكفَائهن. ولكنه أراد ألا يتبع أحدٌ محقرات الأمور، نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة[2] الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خُلُقٍ حَسَن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين.

قال ﷺ: **«الشؤم في المرأة والدار والفرس».**

أقول: التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث أن هنالك سبباً خفيًّا غالبيًّا يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلاً محارفاً[3] غير مبارك، ويُستحب للرجل إذا دلَّت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوُّجها وإن كانت جميلة أو ذات مال.

والحكمة تحكم بإيثار البِكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير، لقلة

---

(1) أي: إن لم تزوِّجوا مَنْ هذه صفتُه ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة، لأنهما يوجبان الطغيان والفساد.

(2) أي: قبح.

(3) أي: على حرف من الخيرات.

خبابتها[1]، وأنتق رَحِماً، لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر، بخلاف الثيبات، فإنهن أهل خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد، وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثِّر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة، كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ﷺ: **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** وقال ﷺ: **«فإنه أحرى أن يؤدم[2] بينكما»**، وقال ﷺ: **«هل رأيتَها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»**.

أقول: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزوُّج على رَوِيَّة، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يَرُدَّه، وأسهلَ للتلافي إن رَدَّ، وأن يكون تزوّجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يَلِجُ مولجاً حتى يتبيَّن خيره وشره قبل ولوجه.

وقال ﷺ: **«إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»**.

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب، مُوْقِعَةٌ في مهالك كثيرة، والنظر إلى النساء يهيِّجها، وهو قوله عليه السلام: **«المرأة تُقبل في صورة شيطان...»** إلخ، فمن نظر إلى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق إليها وتَوَلَّهَ لها، فالحكمة ألا يُهمل ذلك، فإنه يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه ويتصرَّف فيه، ولكل شيء مدد يتقوَّى به وتدبير ينتقص به، فمدد التَّوَلُّهِ للنساء امتلاءُ أوعية المني به وصعود بخاره إلى الدماغ، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجِّه إليه، والشيء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعي.

قال ﷺ: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يَنْكِح أو يَتْرُك»**.

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجهٌ لصلاح منزله، فيكون تأييسه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به.

وقال ﷺ: **«لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها[3] لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدِّر لها»**.

---

(1) اي: خدعها، وقوله: «انتق» اي: اسرع للحمل.

(2) اي: يؤلف.

(3) اي: ضرتها، يعني اختها في الدين. وقوله: «لتستفرغ» اي: تجعل قصعة اختها فارغة عما فيها، وهذا مَثَلٌ ضربه لحيازة المرأة حق ضرتها لنفسها، وقوله: «لتنكح» اي: لتنكح زوجها.

أقول: السر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسَّر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر.

ذِكْرُ العورات

اعلم أنه لما كان الرجال يهيِّجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتَّوَلُّهِ بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السُنَّة الراشدة، كاتباع من هي في عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة ـ والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر، اقتضت الحكمة أن يُسَدَّ هذا الباب. ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك[1] على مراتب بحسب الحاجات، فشرَّع النبي ﷺ وجوهاً من السنن:

أحدها ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدًّا.

قال ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

أقول: معناه استشرف حزبه[2]، أو هو كناية عن تهيؤ أسباب الفتنة.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية 33].

وكان عمر رضي الله عنه ـ لِمَا أوتي من علم أسرار الدين ـ حريصاً على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى: يا سودة إنك لا تخفين علينا، لكنه ﷺ رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم، فندب إلى ذلك من غير إيجاب وقال: «**وقد أذن الله لكن أن تخرجن إلى حوائجكن**».

الثاني: أن تُلقي عليها جلبابها، ولا تُظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي رحم محرم. قال تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: الآيتان 30، 31].

---

(1) أي: سد باب النظر، وقوله: «استشرفها» اي: رفع بصره إليها.

(2) أي: حزب الشيطان، وهم أهل الريبة والفتنة.

فرخَّص فيما يقع به المعرفة، من الوجه، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر، وهو اليدان، وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيمانهن من العبيد، ورخَّص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن.

الثالث: ألَّا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه. قال ﷺ: «**أَلَا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأة ثيِّب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم**»، وقال ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»[1]، وقال ﷺ: «**لا تَلِجُوا على المُغَيَّبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

الرابع: ألا ينظر أحد ـ امرأة كان أو رجلاً ـ إلى عورة الآخر، امرأة كان أو رجلاً، إلا الزوجان، قال ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة**».

أقول: وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوءة، وأيضاً فستر العورة من أصول الارتفاقات لا بد منها.

الخامس: أن لا يكامع[2] أحد أحداً في ثوب واحد، وفي معناه أن يبيتا على سرير واحد مثلاً، قال ﷺ: «**لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد**» وقال ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**».

أقول: السبب أنه[3] أشد شيء في تهييج الشهوة والرغبة، يورث شهوة السحاق[4] واللواطة، وقوله ﷺ: «**كأنه ينظر إليها**» معناه أن مباشرة المرأة ربما كانت سبباً لإضمار حبها[5]، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولههم، وأعم المفاسد أن تُنْعَتَ امرأة عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هيت[6] المخنث من البيوت.

---

(1) اي: يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا، والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها، ووجه التخصيص شدة اشتياقها إلى الوقاع وارتفاع المانع.

(2) اي: يضاجع، وقوله: «يفضي» اي: يضطجع، وقوله: «لا تباشر» اي: تخالط وتصاحب.

(3) اي: ظهور الرجل امام الرجل بثوب واحد ربما يُجَسِّم ما تحته ويصفه، أو ربما كان شفافاً فيظهر ما تحته، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة مع المرأة.

(4) نعت سوء للمرأة.

(5) يعني أن مباشرة نعت امرأة ما من إحدى النساء لزوجها ربما تُوَلِّد شبقاً لدى الزوج تجاه تلك المرأة المنعوتة.

(6) بكسر الهاء وسكون الياء: اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة رضي الله عنهما، فقال العبد لسيده وهو في بيت أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان تقبل باربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

واعلم أن ستر العورة، أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي كانت في قريش مثلاً يومئذ، من أصل الارتفاقات المسلَّمة عند كل ما يُسمَّى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان عن سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع. والسوأتان والخصيتان والعانة وما وَلِيَها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك، ودل قوله ﷺ: **«إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَهُ فلا ينظرْ إلى عورتها»**[1]، وفي رواية: **«فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أما علمت أن الفخذ عورة»** على أن الفخذين عورة، وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع.

وقال ﷺ: **«إياكم والتعرِّي، فإن معكم من لا يفارقكم**[2] **إلا عند الغائط وحين يُفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم واكرموهم»**، وقال ﷺ: **«فالله أحق أن يُسْتَحْيَى منه»**[3].

أقول: التعرِّي لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بدًّا؛ فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه، والأعمال إنما تُعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها، ومنشأ الستر الحياء وأن يغلب على النفس هيئة التحفُّظ والتقيُّد، وأن يترك الوقاحة، وألا يسترسل، وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب الرجال في غض البصر، وأيضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض الأبصار ومؤاخذة أنفسهم بذلك. قال ﷺ: **«الأُولى لك وليست لك الآخرة»**[4].

أقول: يُشير أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء، وحين دخل أعمى وقيل: أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: **«افعمياوان**[5] **أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»**.

أقول: السر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن.

وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: **«إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»**.

أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم لأنه لا رغبة له في سيدته لجلالتها في عينه، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها، ويعسر التستر بينهما، وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم، فإن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة، واليأس أحد أسباب قطع الطمع،

---

(1) أي: لأنها تصير كأمة أجنبية. (2) أي: الكرام الكاتبين والحفظة.

(3) قاله ﷺ لما أمر رجلاً: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ فقال: فالله أحق...إلخ.

(4) قاله لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى...» إلخ.

(5) أي: مخاطباً لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

وطول الصحبة يكون سبب قلَّة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات، فلذلك جرت السُنَّة أن الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم.

صفة النكاح

قال ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بوليّ**».

اعلم أنه لا يجوز أن يُحَكَّمَ في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة. وأيضاً فإن السُّنَّة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جِبلِّيَّة أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوانٌ[1] بأيديهم، وهو قوله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾ [النساء: الآية 34].

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلَّة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضاً يجب أن يميِّز النكاحُ من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

وقال ﷺ: «**لا تُنكح الثيِّب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، وإذنها الصموت**»، وفي رواية: «**البكر يستأذنها أبوها**».

أقول: لا يجوز أيضاً أن يُحَكَّمَ الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حارَّ العقد وقارَّه[2] راجعان إليها، والاستئمار طلب أن تكون هي الآمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأي لها؟ وقد زوَّج أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

قال ﷺ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر**»[3].

أقول: لمَّا كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما يُنقص من خدمته وجب أن تكون السُنَّة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاها، وهو قوله تعالى:

---

(1) أي: أسارى، وقوله: «استبداد» أي: استقلال.

(2) حار أي: ضرر، وقار أي: نفع. (3) أي: زان.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية 25].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهُّد في الحاجة[1]: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مُضِل له، ومن يُضْلِلْهُ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية 102].

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: الآيتان 70، 71].

أقول: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور، والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السِّفاح، وأيضاً فالخطبة لا تُستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجَعْلُه أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغيَّر وَصْفَها، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة مِلِّيَّة، وهي أنه ينبغي أن يُضَمَّ مع كل ارتفاق ذكرٌ مناسب له، وينوِّه في كل محل بشعائر الله، ليكون الدين الحق منشوراً أعلامُه وراياتُه، ظاهراً شعارُه وأماراتُه، فسن فيها أنواعاً من الذِّكر، كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوُّذ والتوكُّل والتشهُّد وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء»[2]، وقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصَوْتُ والدفُّ في النكاح»، وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف».

أقول: كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة[3] على ما

---

(1) أي: النكاح وغيره، وقوله: «إن الحمد لله...» زاد ابن ماجة بعد قوله: «الحمد لله» «نحمده»؛ وبعد قوله: «من شرور أنفسنا»، «ومن سيئات أعمالنا».

(2) أي: التي بها الجذام، العلة المشهورة. وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. وقوله: «فهو أجذم» أي مقطوع البركة.

(3) الأول: نكاح الاستبضاع: كان الرجل يرسل امرأته إلى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة في نجابة الولد. والثاني: أن ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة، فإذا حملت=

بيَّنته عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحَدٍ فيه كلام ولا خفاء، وكان ﷺ قد رَخَّصَ في المتعة أياماً ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يَقْدُمُ بلدة ليس بها أهله، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن[1] يومئذ استئجاراً على مجرَّد البُضْعِ، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البُضْعِ انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم؟ وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب: لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيِّزه ويكون الأمر بيدها، فلا يدرى ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنَّما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفَرْجِ، وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميَّز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس.

وكانوا لا يناكحون إلا بصَداق، لأمور بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح:

منها: أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطِّن كل واحد نفسه على المعونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرَّع زوالُ أمرِه أيضاً من يده، وإلا انسد باب الطلاق وكان أسيراً في يدها كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوَّامين على النساء، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعيَّن أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدًّا، فكان هذا نوعاً من التوطين.

وأيضاً: فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عِوَضَ البُضْعِ، فإن الناس لمَّا تشاحوا بالأموال شُحًّا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام

= ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها، وقالت لمن أحبت: إن هذا ابنك يا فلان، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. **والثالث:** أن من الزواني من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة، فألحقوا ولدها بالذي يرون، فينسب الولد إليه لا يمتنع الرجل منه. **الرابع:** النكاح الذي بين المسلمين: فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

(1) أي: المتعة، والبضع: الجماع.

تقر أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة[1] أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى:

﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: الآية 24].

فلذلك أبقى النبي ﷺ وجوب المهر كما كان، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتَّى، ولهم في المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[2]، وقال ﷺ: «من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[3]، غير أنه سَنَّ في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها[4] إن كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ... الحديث.

أقول: والسر فيما سَنَّ أنه ينبغي أن يكون المهر مما يُتَشَاحُّ به ويكون له بال، وينبغي ألا يكون مما يتعذر أداؤه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ، وكذلك أكثر الناس بعده، اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسِرَّة، وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمطل أو نقص فأنزل الله تعالى:

﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: الآية 4].

وقال الله تعالى:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية 236].

أقول: الأصل في ذلك أن النكاح سبب المِلْك، والدخول بها أثره، والشيء إنما يُراد به أثره وإنما يترتب الحكم على سببه، فلذلك كان من حقهما[5] أن يوزع الصداق عليهما، وبالموت يتقرر الأمر ويَثْبُتُ حيث لم يَرُدَّه حتى مات، وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت، وبالطلاق يرتفع الأمر وينفسخ، وهو شبه الرد والإقالة.

---

(1) أي: قطعة.

(2) قاله لرجل سأله أن يزوجه امرأة وهبت نفسها له ﷺ، فقال: زَوِّجْنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتمس...» الحديث.

(3) محمول على المعجل منه، وقوله: «نشًّا» أي: نصفا.

(4) أي: المغالاة.

(5) أي: النكاح والدخول.

إذا تَمَهَّد هذا فنقول: كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر، وكانوا يتشاحون بالمال، ويحتجُّون بأمور، فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل:

فإن سمَّى لها شيئاً ودخل بها فلها المهر كاملاً، سواء مات عنها أو طلَّقها، لأنه تم له سبب المِلك وأثره، وأفضى الزوج إليها، وهو قوله تعالى:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21].

وإن سمَّى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملاً، لأنه بالموت تقرر الأمر، وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه، لأنه بسبب سماوي[1]، فإن طلَّقها فلها نصف المهر على هذه الآية، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر، فحصل شبهان: شبه بالخطبة من غير نكاح، وشبه بالنكاح التام.

وإن لم يسمِّ لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نسائها، لا وَكَسَ ولا شطط[2]، وعليها العِدَّة ولها الميراث، لأنه تم لها العقد بسببه وأثره فوجب أن يكون لها مهر، وإنَّما يُقدَّرُ الشيء بنظيره وشَبَهِه، وصداق نسائها أقرب ما يُقَدَّرُ به في ذلك.

وإن لم يُسَمِّ لها شيئاً ولم يدخل بها فلها المتعة، لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خالياً عن المال، وهو قوله تعالى:

﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: الآية 24].

ولا سبيل إلى إيجاب المهر، لعدم تقرُّر الملك ولا التسمية، فقُدِّر دون ذلك بالمتعة، وجعل النبي ﷺ مرة سُوَراً من القرآن مهراً، لأن تعليمها أمر ذو بال يُرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال، فجاز أن يقوم مقامها.

وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها، وفي ذلك مصالح كثيرة:

منها: التلطُّف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محلٌّ لِوَهْمِ الواهم في النسب؛ وليتميز النكاح عن السفاح بادِيَ الرأي، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس.

ومنها: شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده وينفعهم به.

ومنها: البِر بالمرأة وقومِها، فإن صَرْفَ المال لها وجَمْعَ الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.

---

(1) أي: بمشيئة إلهية.

(2) أي: لا نقص، وقوله: «ولا شطط» أي: لا زيادة.

ومنها: أن تجدُّد النعمة ـ حيث مَلَكَ ما لم يكن مالكاً له ـ يُورِثُ الفرح والنشاط والسرور ويهيِّج على صرف المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرُّن على السخاوة وعصيان داعية الشح... إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

فلمَّا كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والإحسان وجب أن يبقيَها النبي ﷺ ويرغِّبَ فيها ويَحُثَّ عليها ويعملَ هو بها، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر، والحد الوسط الشاة، وأَوْلَمَ ﷺ على صفية رضي الله عنها بحَيْس[1]، وأَوْلَمَ على بعض نسائه بمُدَّيْن من شعير.

قال ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»، وفي رواية: «**فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك**».

أقول: لمَّا كان من الأصول التشريعية أنه إذا أُمِرَ واحدٌ أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يُحَثَّ الناسُ على أن ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أُمر هذا أن يُشِيع أمرَ النكاح بوليمة تُصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يَطْعَمْ فلا بأس بذلك، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دُعي، وفي جريان السُنَّة بذلك انتظام أمر المدينة والحي.

وقال ﷺ: «**إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً**»[2].

أقول: لمَّا كانت الصور يُحرَّم صنعها ويُحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك أن يُهجر البيت الذي فيه تلك الصور، وأن تُقام اللائمة في ذلك، لا سيما للأنبياء عليهم السلام، فإنهم بُعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر. وأيضاً فلما كان استحسان التجمُّل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا ـ وقد وقع ذلك في الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة ـ وَجَبَ أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه.

ونهى ﷺ عن طعام المتبارين[3] أن يؤكل.

أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون، يريد كل واحد أن يغلب الآخر، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيَّات، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية، وإنَّما هو اتباع داعية نفسانية، فلذلك وجب أن يُهجر أمره ويُهان ويُسدَّ هذا الباب، وأحسن ما يُنهى به ألا يؤكل طعامه.

---

(1) هو طعام من التمر والأقط والسمن.

(2) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعي ليأكل الطعام فرجع عن الباب، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب: «إنه ليس لي...» إلخ، وقوله: «مزوقاً» أي: مزيناً منقشاً.

(3) أي: المتفاخرين.

وقال ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجِبْ أقربَهما باباً، وإن سَبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سبق».

أقول: لمَّا تعارضا طلب الترجيح، وذلك بالسبق أو بقربه.

المحرَّمات

الأصل فيها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: الآية 22 - 23].

وقوله ﷺ: «أمسكْ أربعاً وفارق سائرهن»، وقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمَّتها» الحديث[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: الآية 3].

اعلم أن تحريم المحرَّمات المذكورة في هذه الآيات كان أمراً شائعاً في أهل الجاهلية مسلَّماً عندهم لا يكادون يتركونه، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً وعدواناً، كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا أنْ تَمَزَّعَ[2]. وكان في تحريمها مصالح جليلة، فأبقى الله عز وجل أمر المحرَّمات على ما كان، وسجَّل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه.

والأصل في التحريم أمور:

منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تَجْرِ السُّنَّة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تُحصى، وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتولَّه بها ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها، وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟ وأيضاً لو فُتح باب الرغبة فيهن ولم يُسَدَّ ولم

---

(1) والحديث بتمامه هكذا: «نهى أن تُنكح المرأةُ على عمتها أو العمةُ على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

(2) أي: تقطع عن الغضب.

تقم اللائمة عليهم فيه، أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن، فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم، فإنه بيدهم أمرهن وإليهم إنكاحهن، وألا يكون لهن إن نكحوهن[1] من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن.

ونظيره ما وقع في اليتامى: كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية، فنزل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية 3].

بيَّنت ذلك عائشة رضي الله عنها. وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تُشْبِهُ الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج[2] بُنْيَتِه وقيام هيكله، غير أن الأم جَمَعَتْ خِلْقَتَه في بطنها وهذه درَّت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أمٌّ بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملُّكها والوثوب عليها مما تَمَجُّه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لُحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: **«يُحرِّم من الرضاعة ما يُحرِّم من الولادة»**.

ولمَّا كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم ـ في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله ـ وجب أن يُعتبر في الإرضاع شيئان:

أحدهما القَدْر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أُنزل من القرآن: «عشرُ رضعات معلومات يُحرِّمن»، ثم نُسِخْن بخمسٍ معلومات، فتوُفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ في القرآن. أما التقدير، فلأنه لمَّا كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يُضرب بينهما حد يُرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر، فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدرُّبه في العشرات، وأول حدٍّ يُستعمل فيه جمع الكثرة ولا يُستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن

(1) كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا مَسُوقٌ على سبيل الفرض وضرب المثل لا أكثر، وذلك لتبيان نوع آخر من الضرر إذا فُتِحَ باب الرغبة في المحرَّمات من النساء ولم يُسدَّ، وإلَّا فنكاح المحارم من أقبح الأمور شرعاً وأشدها نفرة في العقل والنفس.

(2) أي: أخلاط.

الإنسان، أما النسخ بخمس فللاحتياط، لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه، وإذا أصابه عوز[1] اللبن في هذه الرضعات وكانت المُرضع غيرَ ذاتِ دَرٍّ، ظهر على بدنه القحول[2] والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره.

قال ﷺ: **«لا تُحرِّم الرضعة والرضعتان، ولا تُحرِّم المصة والمصتان، ولا تُحرِّم الإمْلاجة ولا الإملاجتان»**.

وأما على قول من قال يُحرِّم الكثير والقليل: فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثِّر بالخاصية كسُنَّة الله تعالى في سائر ما لا يُدرك مناط حكمه.

والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبُّح وقيام الهيكل، كالشاب يأكل الخبز. قال ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**، وقال ﷺ: **«لا يُحرِّم من الرضاعِ إلا ما فتق[3] الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»**.

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب؛ فإن الضَّرَّتين تتحاسدان، ويَنْجَرُّ البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك، فما ظَنُّك بامرأتين أيتهما فُرِضَتْ ذكراً حُرِّمت عليه الأخرى، كالأختين، والمرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت غيره؛ فإن الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيراً ما يَنجرَّان إلى بغضِها وبغضِ أهلها، وبغضُ النبي ﷺ ولو بحسب الأمور المعاشية يُفضي إلى الكفر، والأصل في هذا الأختان، ونبَّه النبي ﷺ بقوله: **«لا يُجمع بين المرأة وعمتها...»** الحديث[4] على وجه المسألة.

ومنها المصاهرة، فإنه لو جرت السُنَّة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم، لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت تسمَّعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيَّدوا بهذه السُنَّة الراشدة وجدت أموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تُحصى،

(1) أي: نقص.

(2) أي: يَبَسُ الجلد على العظم.

(3) أي: شق أمعاء الصبي، كالطعام ـ ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في وقت الرضاع، وقوله: «في الثدي» أي: كائناً فيه وفائضاً منه، سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ، وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي.

(4) تمامه: «ولا بين المرأة وخالتها».

وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذِّر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانبين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين.

ومنها العدد الذي لا يمكن الإحسان إليه في العِشْرَةِ الزوجية، فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء، ويتزوَّجون منهن ذوات عدد، ويستأثرون منها حَظِيَّةً ويتركون الأُخَرَ كالمعلَّقة، فلا هي مُزَوَّجة حَظِيَّة تَقَرُّ عينُها ولا هي أَيِّمٌ يكون أمرها بيدها. ولا يمكن أن يضيَّق في ذلك كل تضييق، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل يكفي لتلقيح[1] عدد كثير من النساء. وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة، فقدر الشارع بأربع، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم، ولا يقال في ذلك: بات عندها، وثلاثٌ أولُ حد الكثرة، وما فوقها زيادة الكثرة، وكان للنبي ﷺ أن ينكح ما شاء، وذلك لأن ضرب هذا الحد إنَّما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مَظِنَّة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المَئِنَّةَ[2] فلا حاجة له في المظِنَّة، وهو مأمون في طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس.

ومنها اختلاف الدين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية 221].

وقد بيَّن في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحُكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم، لا سيما على وجه الازدواج، مُفْسِدَةٌ للدين، وسببٌ لأن يَدُبَّ في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيَّدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكليَّاته، دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيِّم عليها، وإنما الزوجات عَوانٌ بأيديهم، فإذا تزوَّج المسلم الكتابية خف الفساد، فمن حق هذا أن يرخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة.

ومنها كون المرأة أَمَةً لآخر، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيِّدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن يُسَدَّ سيدُها عن استخدامها والتخلي بها، فإن ذلك ترجيح أضعف المِلْكين على أقواهما، فإن هنالك مِلكين: ملك الرقبة وملك البُضْعِ، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، والثاني هو الضعيف المندرج، وفي اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا

(1) أي: إحمال.

(2) أي: العلامة.

الأصل في تحريم الأنكحة التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها، كالاستبضاع وغيره على ما بيَّنته عائشة رضي الله عنها، فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصَّنة فرجها واشتدت الحاجة إلى نكاحها، لمخافة العنت وعدم طَوْل الحر ـ خيف الفساد وكانت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها، ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرَّم الزنا، وأصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرَّجوا من غشيانها[1] من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية 24].

أي: فهن حلال من جهة أن السبي قاطع لطمعه، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها، ووقوعها في سهمه مخصص لها به.

ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: الآية 3].

والسر فيه أن كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا دَيُّوسِيَّةٌ وانسلاخ عن الفطرة السليمة، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تُلْحِق به ولد غيره.

ولما كانت المصلحة من تحريم المحرَّمات لا تتم إلا بجعل التحريم أمراً لازماً وخُلُقاً جِبِلِّيًّا بمنزلة الأشياء التي يُستنكَف منها طبعاً، وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بإقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها، وذلك أن تكون السنَّة قتل من وقع على ذات رحم مُحرَّم منه بنكاح أو غيره، ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلى من تزوَّج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه.

آداب المباشرة

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنيًّا بالطبع، وتعلَّقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع في التناسل أشدَّ رغبة، وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب المفضية إليه أشدَّ نهي. وكان أعظمَ أسباب النسل وأكثرَها وجوداً وأفضاها إليه وأَحَثَّها عليه هو شهوة الفَرْج، فإنها كالمُسَلَّط عليهم منهم، يقهرهم على ابتغاء النسل أشاؤوا أم أَبَوْا.

---

(1) أي: وطئها.

وفي جريان الرسم بإتيان الغلمان ووطء النساء في أدبارهن تغيير خلق الله، حيث منع المسلَّطُ على شيء من إفضائه إلى ما قصد له. وأشد ذلك كله وطء الغلمان، فإنه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال.

وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الأدوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها، تغيير لخلق الله عزَّ وجل وإهمال لطلب النسل، فنهى النبي ﷺ عن كل ذلك. قال: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن، ملعون من أتى امرأة في دُبُرِها**» وكذلك نهى عن الخصاء والتبتُّل في أحاديث كثيرة. قال الله تعالى:

﴿**نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ**﴾ [البقرة: الآية 223].

أقول: كان اليهود يضيِّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سُنَّتهم، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت هذه الآية، أي: أَقْبِلْ وأَدْبِرْ ما كان في صِمَام[1] واحد، وذلك لأنه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملِّية، والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه. وإنما كان ذلك من تعمُّقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ.

وسُئِل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «**ما عليكم ألا تفعلوا[2]، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**».

أقول: يشير إلى كراهية العزل[3] من غير تحريم. والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً: أن يَعْزِلَ، والمصلحة النوعية ألا يَعْزِلَ ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل، والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية. على أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله، ولا الإعراض من التعرُّض للنسل، ونبَّه ﷺ بقوله: «**ما عليكم أن لا تفعلوا**» على أن الحوادث مُقدَّرة قبل وجودها، وأن الشيء إذا قُدِّر ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف، فمن سُنَّة الله عزَّ وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة، فالإنسان إذا قارب الإنزال وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري، وهو سر قول عمر رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أقرَّ أنه مسها: لا يمنع من ذلك العزلُ.

---

(1) الصمام بالكسر: الثقب أو المسلك، وهو كناية عن الفرج، والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب القدام أو الخلف ما دام في الفرج.

(2) أي: لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و«لا» زائدة، واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة، وهي مبسوطة في الشروح وقوله: «نسمة» أي: روح.

(3) هو: إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج.

وقال ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة[1]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم»، وقال: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغَيْلَ يدرك الفارس فيُدَعْثِره»[2].

أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم. وسببه أن جماع المرضع يُفسد لبنها ويُنْفِهُ[3] الولد، وضعفه في أول نمائه يدخل في جذر مزاجه، وبيَّن النبي ﷺ أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ وجد أن الضرر غيرُ مُطَّرِدٍ وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم.

وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي ﷺ كان يجتهد وأن اجتهاده معرفة المصالح والمظان وإدارة التحريم والكراهية عليها.

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجلَ يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

أقول: لمَّا كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن ينهى عنه. وأيضاً فإظهار مثل هذه مَجَانَةٌ ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يُعِدُّ النفس لِتَشبُّحِ الألوان الظلمانية فيها.

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض: فمن متعمِّق ـ كاليهود ـ يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها، ومن متهاون ـ كالمجوس ـ يجوِّز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالاً، وكل ذلك إفراط وتفريط، فراعت المِلَّة المصطفوية التوسط فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[4]، وذلك لمعان:

منها أن جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار، اتفق الأطباء على ذلك، ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجُّه الطبيعة السليمة ويقرِّب من الشياطين، وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها، وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: الآية 222].

واختلفت الرواية فيما دون الجماع، فقيل: يتَّقِي شعار الدم، وقيل: يَتَقِي ما تحت الإزار، وعلى الوجهين هو سد الدواعي وجاء الأمر لمن عصى الله فجامع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وهذا ليس بمجمَع عليه، وسر الكفارة ما ذكرنا مراراً.

---

(1) الغيلة بالكسر: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة، وقوله: «فإن الغيل» أي: لبن المغيلة.

(2) من دعثر الحوض: إذا هدمه.

(3) أي: يُضعِف.

(4) أي: الجماع.

حقوق الزوجية

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السُّنَّة عند طوائف الناس ـ عربهم وعجمهم ـ أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تُخزِّن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته. . . إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجُّه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله. وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيِّدان أنفسهما عليها، ك:المواساة، وعفو ما يَفْرُطُ من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يُرَغَّبَ في هذه الخصال ويُحَثَّ عليها.

قال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلقن من ضِلَعٍ، فإن ذهبتَ تقيمه كسرتَه وإن تركتَه لم يزل أعوجَ**».

أقول: معناه اقبلوا وصيَّتي واعملوا بها في النساء، إن في خَلْقِهن عِوَجاً وسوءاً، وهو كالأمر اللازم، بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقَّرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركاً لجور ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «**لا يَفْرَكْ[1] مؤمنٌ مؤمنة، إنْ كره منها خُلُقاً رضي منها الآخر**».

أقول: الإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يُستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها لذلك.

وقال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئْن فرشكم[2] أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح[3]، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**».

اعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى:

---

(1) الفرك بالكسر ويفتح كما في القاموس: بغض أحد الزوجين الآخر. أي لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً، لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر، فليقابل هذا بذاك.

(2) هو كناية عن إقدارهن الغير عليهن باختلاط، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لأنه محرم في كل حال ولا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد.

(3) مبرح أي: شديد.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: الآية 19].

فبيَّنها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعيَّن جنس القوت وقَدْره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً.

قال ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح».**

أقول: لمَّا كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب أن تُحقَّق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضُربت مَظِنَّةٌ لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة، وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فإن أبت فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها.

قال ﷺ: **«إن من الغيرة ما يُحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرِّيبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة».**

أقول: فرَّق بين إقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها، وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب.

قال الله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: الآيتان 34 ـ 35].

أقول: يجب أن يُجعل الزوج قَوَّاماً على امرأته، وأن يكون له الطَّوْل عليها بالجِبِلَّة، فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وآكد حماية وذَبّاً للعار، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها. وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل، فالأول بالوعظ، ثم الهجر بالمضجع، يعني ترك مضاجعتها، ولا يُخرجها من بيته، ثم الضرب غير المبرح، أي الشديد، فإن اشتد الشقاق وادعى كُلٌّ نشوزَ الآخر وظلمَه، لم يكن قطع المنازعة إلا بحَكَمين: حَكَم من أهله وحَكَم من أهلها، يحكمان عليهما ـ من النفقة وغيرها ـ ما يريان من المصلحة، وذلك لأن إقامة البيِّنة على ما يجري في الزوجين ممتنعة؛ فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما.

قال ﷺ: «ليس منا من خَبَّبَ[1] امرأةً على زوجها أو عبداً على سيده».

أقول: أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخبب إنسان المرأة أو العبد، وذلك سعيٌ في تنغيص هذا النظم وفكِّه ومناقضة للمصلحة الواجبِ إقامتُها.

واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس، كثير المبتلون بها، فلا بد أن يتعرَّض الشرع لها ويبحث عنها

منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضِّل إحداهن في القسم وغيره ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة. قال الله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ **[النساء: الآية 129]**.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط**».

أقول: قد مر أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل، فلا نعيده.

ومنها: أن يعضلهن الأولياء عمن يرغبن فيه من الأكْفَاء اتباعاً لداعية نفسانية، من حقد وغضب ونحوهما، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ **[البقرة: الآية 232]**.

ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتي في حجره إن كن ذوات مال وجمال، ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء، ويتركهن إن كن على غير ذلك، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ **[النساء: الآية 3]**.

فنُهي الإنسان إن خشي الجَوْر أن ينكح اليتامى، أو ينكح ذوات عدد من النساء.

ومن السُنَّة إذا تزوج البكر على امرأة: أقام عندها سبعاً ثم قسَم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً ثم قسَم.

أقول: السر في هذا أنه لا يجوز أن يُضيَّق في هذا الباب كل التضييق، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ **[النساء: الآية 129]**.

نبَّه على أنه لمَّا لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور

---

(1) أي: خدع وأفسد.

الصريح، فإذا رغب رجل في امرأة وأعجبه حسنُها وشَغَفَ قلبَه جمالُها وكان له رغبة وافرة إليها، لم يمكن أن يُصَدَّ عن ذلك بالكلِّية؛ لأنه كالتكليف بالممتنع، فقُدِّر له مقدار استئثاره لها، لئلا يزيد فيقتحم في الجور. وأيضاً فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها، ولا يحصل إلا بأن يستأثر، وهو إيماء قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها[1]: «ليس لكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شِئْتِ سَبَّعْتُ...» الحديث، وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السُنَّة بالزيادة للجديدة، فإنه إذا جرت السُنَّة بشيء ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به، هان وقعه عليه، وهو إيماء قوله تعالى:

﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: الآية 51][2].

يعني نزول القرآن بالخيرة في حقِّهن سبب زوال السخطة بالنسبة إليه ﷺ، والبكر الرغبة فيها أتم والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر، فجُعِلَ قدرُها السبع وقدرُ الثيِّب الثلاث.

وكان ﷺ يَقْسُم بهن، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

أقول: وذلك دفعاً لوَحَرِ الصدر. والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرُّعاً وإحساناً من غير وجوب عليه، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: الآية 51].

وأما في غيره[3] فموضع تأمُّل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة.

أقول: وفيه أن قوله ﷺ: «فلم يعدل» مُجْمَلٌ، لا يدرى أيُّ عدلٍ أريد به، وقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية 129] مُبَيِّنٌ أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها.

وأُعتقت بريرة وكان زوجها عبداً، فخيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

أقول: السبب في ذلك أن كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها، فوجب دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به.

وأيضاً فالأمة تحت يد مولاها ليس رضاها[4] رضًى حقيقةً، وإنما النكاح بالتراضي، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها.

---

(1) اي حين تزوجها، وقوله: «ليس لك على أهلك...» إلخ، أي: ليس لسببك مذلة على نفسي أو على قبيلتك، أي: ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتي فيك بل حكم الشرع كذلك. وتمام الحديث: «إن شئتِ سَبَّعْتُ عندكِ وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» قالت ثَلِّثْ.

(2) ﴿تُرْجِى﴾ أي: تؤخر ﴿مَن تَشَآءُ﴾ من أزواجك عن نوبتها، وتؤوي أي: تضم ﴿إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فتأتيها في غير نوبتها.

(3) أي: أما في حق غير النبي ﷺ.

(4) أي: بالنكاح.

وفي رواية: «إنْ قَربَكِ، فلا خيار لك»، وذلك لأنه لا بد من ضرب حد ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حدًّا ينتهي إليه، لأنها ربما تشاور أهلها وتُقَلِّب الأمر في نفسها، وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به، وفي إلجائها ألا تتكلم بمثلها حرج، فلا أحق من القربان، إذ هو فائدة المِلك والشيء الذي يقصد منه والأمر الذي يتم به، والله أعلم.

الطلاق

قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس[1] فحرام عليها رائحة الجنة»**، وقال ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**.

اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسدَ كثيرة، وذلك أن أناساً ينقادون لشهوة الفَرْجِ، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفَرْجِ، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيِّجهم ذلك أن يُكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سُنَّة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: **«لعن الله الذوّاقين والذوّاقات»**[2].

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فُتِحَ هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء[3] الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟.

وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألَّا يَجْعَلَ كلٌّ منهما ضررَ الآخر ضررَ نفسه، وأنَّ تَخَوَّنَ كلٌّ واحد الآخرَ يُمهِّد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى.

ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضيُّق فيه، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حُسنِ إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو

(1) أي: شدة وضرورة.
(2) أي: من أسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء.
(3) أي: أثقال.

لِخَرَق[1] واحد منهما. . . ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرجاً.

قال ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه[2] حتى يعقل».**

أقول: السر في ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح.

قال ﷺ: **«لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»**، معناه: في إكراه.

اعلم أن السبب في هدر طلاق المُكْرَه شيئان:

أحدهما: أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدًّا، فصار بمنزلة النائم.

وثانيهما: أنه لو اعتُبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبَّارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف ويُكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيَّبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، ونظيره ما ذكرنا في قوله ﷺ: **«القاتل لا يرث».**

وقال ﷺ: **«لا طلاق[3] فيما لا يملك»**، وقال ﷺ: **«لا طلاق قبل النكاح».**

أقول: الظاهر أنه يعم الطلاق المُنَجَّزَ والمعلَّق بنكاح وغيره. والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ويرى منها سيرتها، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نيَّة المسافر الإقامة في المفازة أو الغازي في دار الحرب، مما تُكذِّبه دلائل الحال، وكان أهل الجاهلية يُطلِّقون ويراجعون إلى متى شاؤوا، وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ **[البقرة: الآيتان 229 ـ 230].**

معناه: أن الطلاق المعقب للرجعة ﴿مَرَّتَانِ﴾، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. وألْحقَتِ السُنَّةُ ذوقَ العُسَيْلَةِ بالنكاح.

---

(1) أي: حمق. (2) أي: ناقص العقل. (3) أي: لابن آدم.

والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها أنها أول حد الكثرة، ولأنه لا بد من تَرَوٍّ، ومن الناس مَنْ لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكمِّلها ثنتان.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلُّل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلَّقة إحدى الرجعتين، وأن المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أَظْهُرِ أقاربه يمكن أن يُغلب على رأيها وتضطر إلى رضا ما يسولون لها، فإذا فارقتهم وذاقت الحَرَّ والقَرَّ ثم رضيت بعد ذلك، فهو حقيقة الرضى.

وأيضاً: ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروِّي مصلحة مهمة.

وأيضاً: ففيه إعظام المطلَّقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يُبادر إليها إلا من وَطَّنَ نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه.

وقال ﷺ لامرأة رفاعة ـ حين طلَّقها فَبَتَّ طلاقها فنكحت زوجاً غيره ـ: **«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»** قالت: نعم، قال: **«لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عسيلتك»**[1].

أقول: إنما شرط تمام النكاح بذوق العُسَيْلَة ليتحقق معنى التحديد الذي ضُرب عليهم، فإنه لولا ذلك لاحتال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يُطلق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد.

ولعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له.

أقول: لمَّا كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً فيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، نُهِيَ عنه.

وطلَّق عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض، وذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فتغيَّظ وقال: **«ليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسَّها»**.

أقول: السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها[2]، مثل كونها حائضاً وفي هيئة رثَّة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود

---

(1) العسيلة تصغير العسل وهي: كناية عن لذة الجماع وفيه: أن الجماع لا بد منه في التحليل، ولا يشترط الإنزال بل يكفي غيبوبة الحشفة.

(2) جملة معترضة، أي: البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع.

الرغبة الطبيعية، وهذه[1] هي المتَّبعة، وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجُعِل الطُّهْرُ مَظِنَّةً للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مَظِنَّةً للمصلحة العقلية، والبقاء مدَّة طويلة على هذا الخاطر مع تحوُّل الأحوال من حيض إلى طهر ومن رثاثة إلى زينة ومن انقباض إلى انبساط، مَظِنَّةٌ للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كُرِهَ الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلُّلِ حيض جديد. وأيضاً فإن طلقها في الحيض، فإن عُدَّتْ هذه الحيض في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء.

وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسَّها لمعنيين: **أحدهما** بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتر سَوْرَة الرغبة.

وثانيهما أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب.

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين: **أحدهما**: الاهتمام بأمر الفروج؛ لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فَكُّه إلا على أعين الناس.

والثاني ألا تشتبه الأنساب، وألا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق، والله أعلم.

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شُرِّعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرُّض للندامة. وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضييق ومظنة ندامة، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروِّي والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورُبَّ إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

الخلع، والظهار، واللعان، والإيلاء

اعلم أن الخلع فيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس[2] وهو قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21]

(1) أي: البغضة. (2) أي: الجماع.

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال: «إن صَدَقْتَ عليها[1] فهو بما استحللتَ من فرجها». ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك، فذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: الآية 229].

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجعلونهن كظهر الأم، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي حَظِيَّةٌ تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أَيِّمٌ يكون أمرها بيدها، فلمَّا وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ واستُفتي فيها، أنزل الله عزَّ وجل:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: الآيات 1 ـ 4].

والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكليَّة؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه وأكد فيه القول، بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبَّداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة، لأن الكفارة شُرِّعت دافعة للآثام مُنْهِيَةً لما يجده المكلَّف في صدره. أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأم حقيقة، ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاءً. وأما كونه مُنكراً فلأنه ظُلم وجور وتضييق على من أُمِرَ بالإحسان إليه.

وإنما جُعلت الكفَّارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلَّف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية 226].

---

(1) أول الحديث: «أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله... مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت...» إلخ.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطؤوا أزواجهم أبداً أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر، فقضى الله تعالى بالتربُّص أربعة أشهر. قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

واختلف العلماء في الفيء، فقيل: يوقَف المُولي بعد مضي أربعة أشهر ثم يُجبر على التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف، وقيل: يقع الطلاق ولا يوقَف. أما السر في تعيين هذه المدة فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مَؤُوفاً، ولأن هذه المدَّة ثلث السَّنَة، والثلث يُضبط به أقل من النصف، والنصف يعدُّ مدة كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ [النور: الآية 6][1].

واستفاض حديث عويمر العجلاني[2] وهلال بن أميَّة.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهَّان، كما كان في قصة هند بنت عتبة[3]، فلمَّا جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهَّان؛ لأن مبنى الملَّة الحنيفية على تركها وإخمالها، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً، وامتنع أن يكلَّف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضُرِبَ الحدَّ؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل[4] ما لا يمكن أن يعرفه غيره، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يُضربون الحد، لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيِّزه من العار والشنار، مجبول على غيرة أن يُزْدَحَم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يُقطع به الريبة ويُطلب به تحصين فَرْجِهَا، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان وانقلبت المصلحة مفسدة، وكان النبي ﷺ لمَّا وقعت الواقعة متردداً، تارة لا يقضي بشيء لأجل

---

(1) وتمامها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: الآيات 6 ـ 9].

(2) هو مذكور في الصحيحين بطوله، وحاصله أنه قال: رأيت مع امرأتي رجلاً فما أفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد أُنزل فيكَ وفي زوجتك، فأتِ بها»، فتلاعنا في المسجد بحضوره ﷺ. وأما حديث هلال بن أمية فمذكور في البخاري بطوله، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ: «البَيِّنَةَ أو حدًّا في ظهرك»، فقال هلال: والله إني لصادق، وليُنْزِلَنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل بهذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ... الآية.

(3) أم معاوية رضي الله عنه.

(4) أي: العلامات.

هذه المعارضات وطوراً يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلِّية، فيقول[1]: «البيِّنة أو حدًّا في ظهرك» حتى قال المبتلى: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولَينزل اللهُ ما يُبرئ ظهري من الحد، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان. والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تُبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها، تُحبس لأجله ويُضيق عليها به؛ فإن نَكَلَ ضُرِبَ الحد، وأيمان مؤكدة منها تُبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

وبالجملة: فلا أحسن - فيما ليس فيه بيِّنة وليس مما يُهدر ولا يُسمع - من الأيمان المؤكَّدة، وجرت السُنَّة أن تذكره المرأة تحقيقاً للمقصود من الأيمان، وجرت السُنَّة ألا تعود إليه أبداً، فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر وانطوت صدورهما على أشد الوَحَر وأشاع عليها الفاحشة، لا يتوافقان ولا يتوادان غالباً، والنكاح إنَّما شُرِّع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق. وأيضاً ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة.

العدَّة

قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية 228]. . .إلى آخر الآيات[2].

اعلم أن العدَّة كانت من المشهورات المسلَّمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة:

منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يُتَشاحُّ به

---

(1) اي: لهلال بن امية.

(2) اي: آيات الطلاق وهي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)﴾ [البقرة: الآيات 228 ـ 232].

ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا يَنْفَكُّ إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينتظم ثم يفك في الساعة.

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطِّنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مُدَّة تجد لتربصها بالاً، وتَقاسي لها عناء.

وعدَّة المطلقة ثلاثة قروء، فقيل: هي الأطهار، وقيل: هي الحِيَض.

وعلى أنها طُهْرٌ: فالسر فيه أن الطُّهر محل رغبة كما ذكرنا، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروَّى المتروِّي، وهو قوله ﷺ في صفة الطلاق: **«فتلك العدَّة التي أمر الله بالطلاق فيها»**.

وعلى أنها حيض: فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض ـ لصغر أو كبر ـ فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قُروء، لأنه مظنتها، ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة.

وفي الحامل: انقضاء الحمل، لأنه مُعَرِّفٌ براءةَ رحمها.

والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة، وذلك لوجوه:

أحدها أنَّها لمَّا وجب عليها أن تتربص، ولا تُنكح ولا تُخطب في هذه المدة، حفظاً لنسب المتوفى عنها، اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تُؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيِّج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.

وأيضاً: فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تَفِلَةً[1] شعثة، وأن تَحِدَّ عليه، فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً.

ولم تُؤمر المطلقة بذلك[2] لأنها تحتاج إلى أن تتزيَّن فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، ولذلك اختلف العلماء في المطلَّقة ثلاثاً: هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

وإنما عيَّن[3] في عدَّتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي

---

(1) اي: غير متطيبة، وقوله: «شعثة» اي: مغبرة الرأس.

(2) اي: الإحداد.

(3) اي: الشارع، وقوله: «في عدتها» اي: المتوفى عنها زوجها.

مدة تُنْفَخُ فيها الروح في الجنين، ولا يتأخر عنها تحرُّك الجنين غالباً، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضاً: فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد، وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى.

وإنما شَرَّع عدة المطلقة قروءاً وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك[1] صاحب الحق قائم بأمره يَنْظُرُ إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تُؤمر بما تختص به وتُؤمَنَ عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض، لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً.

قال ﷺ[2]: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**[3]، وقال ﷺ: **«كيف يستخدمه[4] وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟»**.

أقول: السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب، فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شَبَهين: شَبَهَ من خُلِقَ من مائه وشَبَهَ من جامع في أيام حمله، بيَّن ذلك أثر عمر رضي الله عنه، وهو إيماء قوله ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه لزرع غيره»**.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كيف يستخدمه...» إلخ، معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شَبَهان، لكلِّ شَبَهٍ حكم يناقض حُكم الشبه الآخر، فشبه الأول يجعل الولد عبداً، وشبه الثاني يجعله ابناً، وحُكم الأول الرِّق ووجوب الخدمة عليه لمولاه، وحُكم الثاني الحرِّية واستحقاق الميراث، فلمَّا كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نُهي عنه، والله أعلم.

---

(1) أي: في المطلقة.
(2) أي: في سبايا أوطاس.
(3) أي: كاملة.
(4) مر ﷺ بامرأة حامل فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان، فقال: «أيجامعها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه...» إلخ. وحاصله: أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها الأول، فإن أقر الواطئ بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحل، وإن كان للواطئ فإن لم يقربه يبق غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء.

اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يُقدح في نسبته إليهما، اللَّهم إلا لعارض، من دناءة النسب، أو غرض، من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك. ويجب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جِبِلَّتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجِبِلَّة وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب.

قال ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر**[1] **الحجر**». فقيل: معناه الرجم، وقيل: الخيبة.

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع، وقد بيَّنتْ بعضَ ذلك[2] عائشة رضي الله عنها، فلما بُعث النبي ﷺ سد هذا الباب وخيَّب العاهر، وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها اختصاصَ الرجل بامرأته، حتى يُسَدَّ بابُ الازدحام على الموطوءة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السُّنَّة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص؛ إرغاماً لأنفه وازدراءً بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك، وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام: «**للعاهر الحجر**» إن أريد معنى الخيبة، كما يقال: بيده التراب، و: بيده الحجر. وأيضاً فإذا تزاحمت الحقوق وادَّعى كلٌّ لنفسه، وجب أن يرجح من يتمسَّك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس، والذي يتمسك بما يزيد اللائمةُ عليه، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصى الله، وكان مع ذلك أمراً خفيًّا لا يُعلم إلا من جهة قوله، فمن حق ذلك أن يُهجر ويُخمل. وقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان: «**إن كَذَبْتِ عليه فهو**[3] **أبعد لك**»، وإليه الإشارة في قوله: «**وللعاهر الحجر**» إن أريد معنى الرجم بالحجارة.

قال ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**».

أقول: من الناس من يقصد مقاصد دنيَّة، فيرغب عن أبيه وينتسب إلى غيره، وهو

---

(1) اي: الزاني. (2) اي: الانكحة الاربعة.

(3) اي: عود المهر إليك أبعد، والحديث مر في الطلاق.

ظلم وعقوق، لأنه تخييب أبيه، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شُكر نعمته وإساءة معه وأيضاً فإن النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة، ولو فُتح باب الانتفاء من الأب لأُهملت هذه المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل، وقال ﷺ: **«أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق».**

أقول: لمَّا كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورةً ألا تُلَبِّس عليهم أنسابهم، وجب أن تُرَهَّبَ في ذلك، وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جِبِلَّة النوع، وذلك جالب بغض الملإ الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع. وأيضاً ففي ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرَّضه الذل الدائم والعار الذي لا ينتهي، حيث لا نسب له، وأضاع نسمته، حيث لا مُنفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرَّض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر.

العقيقة

واعلم أن العرب كانوا يعقُّون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسُنَّة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المِلِّية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها.

فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي إنه وُلِدَ لي ولد، فتعيَّن التلطف بمثل ذلك.

ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.

ومنها أن النصارى كان إذا وُلِدَ لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمُّونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانيًا، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى:

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ **[البقرة: الآية 138]**.

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يُشْعِرُ بكون الولد حنيفيًا تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج، الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبُّه بهما في هذا تنويهاً بالملَّة الحنيفية ونداء أن الولد قد فُعِلَ به ما يكون من أعمال هذه الملة.

ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يُخيَّل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة.

قال ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»، وقال ﷺ: «الغلام مرتهن[1] بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع ويسمَّى ويحلق».

أقول: أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا، وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلَّفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فَرُبَّ إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير، وأما إماطة الأذى فللتشبه بالحاج، وقد ذكرنا، وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يُسَمَّى.

وعق رسول الله ﷺ عن الحَسَن بِشَاةٍ، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فضة».

أقول: السبب في التصدق بالفضة أن الولد لمَّا انتقل من الجنينية إلى الطِّفْلِية كان ذلك نعمة يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يُؤْذِنُ[2] أنه عِوَضُه، فلما كان شعر الجنين بقيَّة النشأة الجنينية وإزالته أمارة للاستقلال بالنشأة الطِّفْلِية وجب أن يُؤمر بوزن الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى ولا يجده إلا غني، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود.

وأذَّن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة[3].

أقول: السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة المِلِّيَّة، فإن الأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين المحمدي، ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون إلا بأن يُصَوَّت به في أذنه، وأيضاً فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يَفِرَّ منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته، حتى ورد في الحديث: «إن استهلاله لذلك».

قال ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

---

(1) أي: كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى.

(2) أي: يُشْعِر.

(3) أي: بأذانها.

أقول: يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك[1] بهما عن الغلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسب زيادة الشُّكر وزيادة التنويه به.

قال ﷺ: «**أحب الأسماء إلى الله عبد اللّه وعبد الرحمن**».

اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية، ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد. وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمُّون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بُعِثَ النبي ﷺ مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضاً مثل ذلك، وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء ولا يُطلقان على غيره تعالى، بخلاف غيرهما، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظَّمين عندهم، وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله.

وقال ﷺ: «**أخنى الأسماء[2] يوم القيامة عند الله رجل يُسَمَّى ملك الأملاك**».

أقول: السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يُسَوَّى به غيره، وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه، ولا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم.

قال الله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية 233].

أقول: لمَّا توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جِبِلِّيٌّ خُلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعياً في نقض ما أوجبته الحكمة الإلَهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك ويوزِّع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما، والمتيسر من الوالدة أن تُرضع وتَحْضُنَ، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن يُنفق عليه من طَوْله ويُنفق عليها، لأنه حَبَسَها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه. ولمَّا كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارًا بالولد، حَدَّ الله له حدًّا تغلب السلامة عنده، وهو حولان

---

(1) أي: يذبح.

(2) أي: أفحشها، والمراد انه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة، وقوله: «رجل» هو بحذف مضاف، أي: اسم رجل.

كاملان، ورخَّص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذِّي قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحر، وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته، ثم حرَّم المضارة من الجانبين لأنه تضييق يُفضي إلى نقصان التعاون. فإن احتاجوا إلى الاسترضاع، لضعف الوالدة أو مرضها أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه... ونحو ذلك من الأسباب، فلا جناح فيه، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين.

قيل: يا رسول الله، ما يُذهب عني مَذِمَّة[1] الرِّضَاع؟ قال النبي ﷺ: «**غُرَّةٌ عبد أو أمة**».

اعلم أن المرضع أمٌّ بعد الأم الحقيقية، وبرُّها واجب بعد بر الأم، حتى إن النبي ﷺ بسط رداءه لمرضعته إكراماً لها، وربما لا ترضى بما يهديه إليها وإن كَثُر، وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها، ويكون في ذلك الاشتباه، فسُئل النبي ﷺ عن حد يضربه، فضرب الغرَّة حدًّا، وذلك أن المُرضع إنما أثبتت حقًّا في ذمته لأجل إقامة بنيته وتصييرها إياه إنساناً كاملاً، ولأجل حضانته ومقاساة التعب فيه، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته، ويتحمَّل عنها مُؤْنَةَ عملها، وهو حد استحبابي لا ضروري.

وقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله بغير إذنه، فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**».

أقول: لمَّا كانت نفقة الولد والزوجة يَعْسُرُ ضبطُها فوَّضها النبي ﷺ إليها، وأكَّد اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك.

قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة ....**» الحديث، وقد مر أسراره فيما سبق.

واختلفت قضاياه ﷺ في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنَّما ينظر إلى أن الأرفق بالولد والداه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير مُتبع، فجاءته مرة امرأة وقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء[2] وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني وأراد أن يَنْزِعه[3] مني، قال ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تَنكحي**».

أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجنبي لا يحسن إليه.

---

(1) المذمة بكسر الذال وشدة الميم: الحق والحرمة، والمعنى: ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة.

(2) الوعاء: الظرف، أي: كان ظرفاً لحمله، والسقاء: ظرف الماء، والحواء أي: مكان يحويه ويحفظه.

(3) أي: يأخذه.

وخَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه. وذلك إذا كان مُمَيِّزاً.

اعلم أن الإنسان مدني بالطبع، ولا يستقيم معاشه إلا بتعاون بينهم، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين.

وليس التعاون على مرتبة واحدة، بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة:

فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين، وحَدَّ رسول الله ﷺ البِر فيما بينهم بخمس، فقال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، وفي رواية: «ستٌّ» السادسة: «إذا استنصحك فانصح له»، وقال ﷺ: «أطعموا الجائع، وفُكوا العاني» يعني الأسير.

والسر في ذلك أن هذه الخمس ـ أو الست ـ خفيفة المُؤْنة مُوْرِثَةٌ للأُلفة ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام، فتتأكد هذه الأشياء فيما بينهم، وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة، وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيَّدون بها، شاؤوا أم أبوا، كقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم مُحَرَّم فهو حر» وكباب الديات[1].

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل، من الزوجة وما ملكت يمينه. أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها، وأما ما ملكت اليمين فجعل النبي ﷺ بره على مرتبتين: **إحداهما** واجبة يلزمهم أشاؤوا أم أبوا، والثانية نَدَبَ إليها وحَثَّ عليها من غير إيجاب.

أما الأولى فقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق»، وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكون كفايته عليه. وقال ﷺ: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من جدع عبده فالعبد حر عليه».

أقول: وذلك أن إفساد ملكه عليه مَزْجَرَةٌ عن أن يفعل ما فعل.

وقال ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد من حدود الله».

أقول: وذلك سد لباب الظلم والإمعان في التعزير زيادة على الحد. أو: المراد النهي عن أن يُعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات، كترك ما أمر به ونحو ذلك. والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع، وهو قول القائل: أصبت حدًّا. وأرى أن هذا الوجه أقرب، فإن الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

وأما الثانية فقوله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدكم خَادِمُهُ طعامَه، ثم جاء به وقد ولِّى حرُّه ودخانه

---

(1) فإنها تكون على العاقلة في قتل الخطإ، وقوله: «ثم الارتباط» عطف على الارتباط الواقع بين المسلمين.

فليُقْعِدْه معه[1] فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً[2] قليلاً فليضعْ في يده منه أُكْلَة أو أكلتين»، وقوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأته أو لطمه، فإن كفارته أن يُعْتِقَهُ»، وقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك».

قال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

أقول: العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم، فجُوزي جزاء وفاقاً.

وقال ﷺ: «من أَعتق شِقْصاً[3] في عبد أُعْتِقَ كلُّه إن كان له مال»[4].

أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لله شريك»[5] يريد أن العتق جعله لله، وليس من الأدب أن يبقى معه مُلك لأحد.

قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

أقول: السبب فيه صلة الرحم، فأوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم، أشاؤوا أم أبوا، وإنما خص هذا لأن مُلْكَهُ والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم.

قال ﷺ: «إذا ولدت أَمَةُ الرجل منه فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه»[6].

أقول: السر فيه الإحسان إلى الولد، لئلا يملك أمه غير أبيه، فيكون عليه عار من هذه الجهة.

وأُوجب على العبد خدمة المولى وحُرِّم عليه الإباق. قال ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئ من الذمة[7] حتى يرجع» وحُرم على المعتق أن يوالي غير مواليه.

وأعظم ذلك كُلِّهُ حرمةً حقُّ الوالدين، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين». وبرُّهما يتم بأمور: الإطعام، والكسوة، والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم يَأْمُر بمعصية، ويُكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام الليِّن، ولا يقول أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه أو آذاه، ويوقِّره في مجلسه، ويدعو له بالمغفرة، والله أعلم.

---

(1) أي: لا يستنكف عنه.

(2) أي: كثيراً آكلوه، وقيل: المشفوه القليل، من قولهم: رجل مشفوه، إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده، فحينئذ قوله: «قليلاً» بدل منه وتفسير له.

(3) أي: نصيباً.

(4) تمام الحديث: «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه».

(5) الحديث بتمامه: إن رجلا أعتق شقصا من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك» أجاز عتقه.

(6) أي: عقب موته.

(7) أي: ذمة الإسلام وعهده.

من أبواب سياسة المدن

اعلم أنه يحب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة، لمصالح لا تتم إلا بوجوده، وهي كثيرة جدًّا يجمعها صنفان:

أحدهما: ما يرجع إلى سياسة المدينة، من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك، وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل.

وثانيهما: ما يرجع إلى الملَّة، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يُتَصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة يُنكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصَّت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار، ويذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم.

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد. ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيراً، وذلك لوجوه:

منها أن متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً، يتبع هواه ولا يتبع الحق، فيُفسدهم، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يُرجى من مصلحتهم، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق وأنه رأى المصلحة في ذلك، فلا بد من كليات يُنكَر على من خالفها ويُؤاخذ بها ويَرجع احتجاجهم عليه إليها.

ومنها أن الخليفة يجب أن يُصحح على الناس ظلم الظالم، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة، ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق، وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، وأن يجد[1] الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم وَحَراً[2] راجعاً إلى غدر، ويضمروا عليه حقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم، وذلك مفسدة شديدة.

ومنها أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة، فيجتهدون فيُخطئون يميناً وشمالاً، فمن صلب شديد يرى البالغ في المزجرة قليلاً، ومن سهل لين

---

(1) أي: يغضب.

(2) أي: حقداً.

يرى القليل كثيراً، ومن أُذُنٍ إِمَّعَةٍ[1] يرى كلَّ ما أنهى إليه[2] المدَّعي حقًّا، ومن متمنع كؤود[3] يظن بالناس ظنوناً فاسدة.

ولا يمكن الاستقصاء، فإنه كالتكليف بالمحال، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة، فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول.

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قُرْبَةً إلى الحق، والسُنَّة تذكر الحق عند القوم. وبالجملة: فلا يمكن أن يُفوَّض الأمر بالكلية إلى أولي أنفس شهوية أو سبعية، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء. والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا، والله أعلم.

الخلافة

اعلم أنه يُشترط في الخليفة أن يكون: عاقلاً، بالغاً، حرًّا، ذكراً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سَلَّمَ الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته، قد عُرِفَ منه أنه يتَّبع الحق في سياسة المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، واجتمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها لمَّا رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارسَ لمَّا ولَّوْا عليهم امرأة[4]: «**لن يُفلح قوم ولَّوْا عليهم امرأة**».

والملَّة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى:

منها: الإسلام، والعلم، والعدالة. وذلك لأن المصالح المِلِّيَّة لا تتم بدونها، ضرورةٌ أجمع المسلمون عليها. والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: الآية 55].

ومنها: كونه من قريش. قال النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**».

---

(1) بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل: هو مخفف أنا معك، أي: الذي يقول لكل أحد هذا اللفظ.

(2) أي: أخبره به.

(3) أي: صعب.

(4) هي: بنت كسرى.

والسبب المقتضي لهذا: أنَّ الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعيَّن من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المُعِدُّ لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أَقْوَمُ به وأكثر الناس تمسكاً بذلك. وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مَظِنَّة القيام بالشرائع والتمسك بها. وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلال نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عُرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيَّما بعدما بعث النبي ﷺ ونَبَّهَ به[1] أمر قريش.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يُعرف هذا الأمر[2] إلا بقريش، هم أوسط العرب داراً... إلخ[3].

وإنما لم يشترط كونه هاشميًّا مثلاً لوجهين: أحدهما ألا يقع الناس في الشك فيقولوا: إنما أراد مُلْكَ أهل بيته كسائر الملوك، فيكون سبباً للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. والثاني أن المهم في الخلافة رضى الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه، وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفِّذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد. وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوَّزوا كونه من قرية كبيرة.

وتنعقد الخلافة بوجوه:

بَيْعَةُ أهل الحَلِّ والعَقْدِ، من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد، ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وبأن يوصي الخليفةُ الناسَ به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.

أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي أيضاً رضي الله عنهما.

---

(1) أي: شَرُفَ. (2) أي: الخلافة.

(3) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فخطب ابو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش، وحث عمر رضي الله عنه بعده على بيعة ابي بكر رضي الله عنه أيضاً فاتفقوا عليه.

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوّة.

ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادَر إلى المخالفة، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسُئل رسول الله ﷺ عنهم فقيل: أفلا ننابذهم؟ قال: **«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»**[1]، وقال ﷺ: **«إلا أن تَرَوْا كفراً بوَّاحا[2] عندكم من الله فيه برهان»**[3].

وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حَلَّ قتالُه، بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ[4] فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: **«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤْمَرْ بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**.

أقول: لمَّا كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بعث النبي ﷺ لأجلهما والإمام نائبه ومنفِّذ أمره، كانت طاعتُه طاعةَ رسول الله ومعصيتُه معصيةَ رسول الله، إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: **«ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني»**.

قال ﷺ: **«إنما الإمام جُنَّةٌ[5] يُقَاتَلُ مِنْ ورائه ويُتَّقَى به، فإن أمر بتقوى الله وهدى فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»**[6].

أقول: إنما جعله بمنزلة الجُنَّة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم.

وقال ﷺ: **«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبرْ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»**[7].

أقول: وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فارق مُنَفِّذَهما ومقيمَهما أشبه الجاهلية.

---

(1) أوله: «وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».

(2) أي: ظاهراً. (3) أي: دليل من القرآن والسنة.

(4) أي: عند كفره.

(5) المراد به: أنه ساتر يمنع العدوّ من المسلمين ويُسْتَظْهَرُ به في القتال ويقاتَلُ بعونه، كالترس، وذكر القتال لأنه أهم الأمور والحالات الدينية، وإن كان الإمام معاوناً في الأمور والحالات جميعها.

(6) قوله: «فإن عليه» أي: وزراً ثقيلاً، وقوله: «منه» أي: من صنيعه ذلك.

(7) أي: مات على ميته يموت عليها أهل الجاهلية.

قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيَّة فلم يَحُطْها[1] بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

أقول: لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء هذه المصالح، كما أمر الناس أن ينقادوا له، لتتم المصالح من الجانبين.

ثم إن الإمام لمَّا كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية، وَجَبَ بعثُ العمال والقضاة، ولمَّا كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمَّا استُخلف: لقد علم قومي أن حرفتي[2] لم تكن تعجز عن مُؤْنة[3] أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال[4]، ويَحترف[5] للمسلمين فيه.

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير، وينهى عن الغلول والرشوة، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة، وهذا قوله ﷺ: «إن رجالاً يتخوَّضون[6] في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»، وقال ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[7]، ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد.

وقال ﷺ: «لا تستعمل من طلب العمل».

أقول: وذلك لأنه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية. وقال ﷺ: «إذا جاءكم العامل فليَصْدُر[8] وهو عنكم راض».

ثم وجب أن يُقدَّرَ القَدْرُ الذي يعطى العمال في عملهم، لئلا يجاوزه الإمام فيفرِّط أو يُفْرِط، ولا يعدوه العامل بنفسه، وهو قوله ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

فإذا بعث الإمام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته، ويَفْضُل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج، فإن الزائد لا حد له، والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ولا يرغب فيها.

---

(1) أي: لم يحفظها ولم يتعهدها، من حاط يحوط حوطاً وحِياطة.

(2) أي: تجارتي. (3) أي: نفقة.

(4) أي: بيت المال. (5) أي: يعمل أبو بكر.

(6) أي: يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع.

(7) أي: خيانة. (8) أي: فليرجع.

المظالم

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يُفسد حالهم ويُضيِّق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك.

والمظالم على ثلاثة أقسام: تَعَدٍّ على النفس، وتَعَدٍّ على أعضاء الناس، وتَعَدٍّ على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تُجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة، فإن القتل ليس كقطع الطرف؛ ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.

وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب؛ فمن البديهي أن تعمُّد القتل ليس كالتساهل المُنجرِّ إلى الخطإ: فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، وهدم بنيان الله، ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان.

والقتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد:

فالعمد: هو القتل الذي يُقصد فيه إزهاق[1] روحه بما يقتل غالباً، جارحاً أو مثقلاً.

والخطأ: ما لا يُقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله، كما إذا وقع على إنسان فمات، أو رمى شجرة فأصابه فمات.

وشبه العمد: أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالباً فيقتله، كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات.

وإنما جُعل على ثلاثة أقسام لِمَا أشرنا من قبل أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعيةَ والمَفْسَدَة، ولهما مراتب، فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يُغَلَّظ فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولمَّا كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يُخَفَّفَ في جزائه، واستنبط النبي ﷺ بين العمد والخطإ نوعاً آخر لمناسبة منهما وكونه برزخاً بينهما فلا ينبغي أن يدخل في أحدهما.

فالعمد فيه قوله تعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية 93].

---

(1) اي: إخراج.

ظاهره أنه لا يغفر له، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الجمهور وظاهر السُنَّة على أنه بمنزلة سائر الذنوب، وأن هذه التشديدات للزجر، وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود.

واختلفوا في الكفارة، فإن الله تعالى لم ينص عليها في مسألة العمد. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: الآية 178]، نزلت في حيَّين من أحياء العرب أحدهما أشرف من الآخر، فقتل الأوضعُ من الأشرفِ قتلى[1]، فقال الأشرف: لنقتلن الحُرَّ بالعبد والذكر بالأنثى، ولنضاعفن الجراح.

ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ: أن خصوص الصفات لا يُعتبر في القتلى، كالعقل والجمال والصِّغَر والكِبَر وكونه شريفاً أو ذا مال... ونحو ذلك، وإنَّما تُعتبر الأسامي والمظان الكلية، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة، ولذلك كانت دِيَات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف، وكذلك الحُرُّ يُكافئ الحر، والعبد يُكافئ العبد، فمعنى القصاص التكافؤ وأن يُجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يُفَضَّل أحدهما على الآخر، لا القتل مكانه ألبتة.

ثم أثبتت السُنَّة أن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحُرَّ لا يُقتل بالعبد.

والذكر يُقتل بالأنثى، لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بجارية[2]، وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أقيال[3] همدان: «ويقتل الذكر بالأنثى»، وسِرُّه أن القياس فيه مختلف، ففَضْل الذكور على الإناث وكونهم قوَّامين عليهن يقتضي ألا يُقاد بها[4] وأن الجنس واحد، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها، ورعاية مثل ذلك عسيرة جدًّا، ورُبَّ امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد، فوجب أن يعمل على القياسين، وصورة العمل بهما أنه اعتبر المُقاصة[5] في القود وعدم المقاصَّة في الدِّيَة، وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدِّي عليها، والمتعمِّد المتعدي ينبغي أن يُذَبَّ عنها أتم ذب، فإنها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج، بخلاف قتل

---

(1) جمع قتيل.

(2) كما في الصحيحين: انه رض راسها بالحجارة فرض راسه ايضاً بالحجارة لمّا اعترف.

(3) جمع قَيْل: وهو دون حاكم البلد.

(4) أي: لا يؤخذ القصاص من الذكر بالأنثى، وفي بعض النسخ: أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها، والحاصل واحد.

(5) أي: أخذ القصاص.

الرجال، فإن الرجل يُقاتل الرجل، فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود ليكون ردعاً وزجراً عن مثله.

وقال ﷺ: **«لا يُقتل مسلم بكافر»**.

أقول: والسر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية، ولا يحصل إلاَّ بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوّى بينهما.

وقال ﷺ: **«لا يُقاد الوالد بالولد»**.

أقول: السبب في ذلك أن الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم، فإقدامه على القتل مظنَّة أنه لم يتعمَّده وإن ظهرت مخايل[1] العمد أو كان لمعنى أباح قتله، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يَقتل غالباً على أنه لم يَقصد إزهاق الروح.

وأما القتل شبه العمد فقال فيه ﷺ: **«من قتل في عِمِّيَّة[2] في رمي يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا، فهو خطأ[3]، وعقله عقل الخطإ»**.

أقول: معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وأن عقله مثل عقله في الأصل، وإنما تمايزا في الصفة، أو أنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة. واختلفت الرواية في الدِّيَة المغلظة، فقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أرباعاً[4]: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حَقَّة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. وعنه ﷺ: **«ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفَة[5] في بطونها أولادها»**، وفي رواية: **«ثلاثون حَقَّة وثلاثون جَذْعَة وأربعون خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم»**.

وأما القتل خطأ ففيه الدِّيَة المخففة المخمَّسة[6] عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وفي هذين القسمين إنما تجب الدِّية على العاقلة في ثلاث سنين.

ولمَّا كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه:

منها أن سفك دم القاتل لم يُحكم به إلا في العمد، ولم يُجعل في الباقيين إلا الدِّيَة. وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير، فخفف الله على هذه الأمة، فجعل جزاء القتل

(1) أي: علامات.
(2) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة: الفتنة. وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه.
(3) أي: مثله في عدم الإثم.
(4) أي: أربعة أصناف.
(5) أي: حاملاً.
(6) أي: خمسة أصناف.

العمد عليها أحد الأمرين: القتل والمال، فلربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر[1]، وفيه إبقاء نَسَمَة مسلمة.

ومنها أنه كانت الديّة في العمد واجبة على نفس القاتل، وفي غيره[2] تؤخذ من عاقلته؛ لتكون مَزْجَرَةً شديدة وابتلاء عظيماً للقاتل يُنهك ماله أشد إنهاك، وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مَفْسَدَة عظيمة، وجبر قلوب المصابين مقصود، والتساهل مع القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه، ثم لمَّا كانت الصلة واجبة على ذوي الأرحام اقتضت الحكمة الإلّهية أن يوجب شيء من ذلك عليهم أشاؤوا أم أبوا. وإنما تعيَّن هذا لمعنيين:

أحدهما أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه.

والثاني أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال، ويرون ذلك صلة واجبة وحقًّا مؤكداً، ويَرَوْنَ تركه عقوقاً وقطع رحم، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يُعيَّن لهم ذلك.

ومنها أنه جعل دِيَةَ العمد معجَّلةً في سنة واحدة، ودِيَةَ غيره مؤجَّلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف.

والأصل في الدية أنها يجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم ويُنقص من مالهم ويجدون به بالاً عندهم ويكون بحيث يؤدُّونه بعد مقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص، وكان أهل الجاهلية قدَّروها بعشرة من الإبل، فلما رأى عبد المطَّلب أنهم لا ينزجرون بها بلغها إلى مائة، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك، لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس، وليسوا كلهم أهل إبل، فقَدَّرَ من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة.

والسبب في هذا أن مائة رجل إذا وُزِّع عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء، وهذا شيء لا يجدون لأقل منه بالاً، والقبائل تتفاوت فيما بينها، يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة، وضبط الصغيرة بخمسين، فإنهم أدنى ما تتقرى بهم القرية، ولذلك جعل القسامة خمسين يميناً متوزِّعة على خمسين رجلاً، والكبيرة ضعف الخمسين فجُعلت الدِّيَة مائة، ليصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم.

---

(1) أي: الانتقام.

(2) أي: في غير العمد.

والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان إذا رخصت الإبل خفَّض من الدية وإذا غلت رفع منها، فمعناها عندي أنه كان يقضي بذلك على أهل الإبل خاصة، وأنت إن فتَّشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى: أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر، وأهل الرعي وهم أهل البدو، لا يجاوزهم حال الأكثرين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية 92].

أقول: إنَّما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مُكَفِّرة له فيما بينه وبين الله، فإن لديه مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه، والكفَّارة فيما بينه وبين الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».**

أقول: الأصل المُجْمَع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كليَّة لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفساداً منه، وهو قوله تعالى:

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية 191].

وعندما تصدَّى النبي ﷺ للتشريع وضرب الحدود وجب أن يَضْبِطَ المصلحة الكلية المسوِّغة للقتل، ولو لم يضبط وترك سدى لقَتَل منهم قاتل مَنْ ليس قتله من المصلحة الكلية ظنًّا أنه منها. فضبط بثلاث:

القصاص: فإنه مَزْجَرَةٌ وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: الآية 179].

والثيِّب الزاني: لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجِبِلَّة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يُخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوءته، كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك.

والمرتد: اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعيَّة في نَصْبِ الدين وبَعْثِ الرسل.

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة، مثل الصائل ومثل المحارب من غير أن يَقْتُلَ أحداً، عند من يقول[1] بالتخيير بين أجزية المُحارب، فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول.

---

(1) هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة، وكان أول من قضى بها أبو طالب، كما بيَّن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفيَّة والليالي المظلمة حيث لا تكون البيِّنة، فلو جُعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعمَّ الفساد، ولو أُخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حُجَّة لادّعى ناس على كلِّ مَنْ يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعةٍ عظيمةٍ تتقرى بها قرية، وهم خمسون رجلاً، فقضى بها النبي ﷺ وأثبتها.

واختلف الفقهاء في العلَّة التي تدار عليها، **فقيل**: وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم، كمَحِلَّة ومسجد ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وُجد قتيلاً بخيبر يتشحَّب في دمه. **وقيل**: وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل بإخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

قال ﷺ: «دِيَةُ الكافر نصف دِيَةِ المسلم».

أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن يُنوَّه بالملة الإسلامية، وأن يُفَضَّل المسلم على الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين وأقل معصية؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شُعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تُخفف دِيَتُهُ.

وقضى ﷺ في الإملاص[1] بِغُرَّة عبد أو أَمَةٍ.

اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس، وكونه طرفاً وعضواً من أُمِّه لا يستقل بدونها، ومقتضاه أن يُجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعي الوجهان فجَعل دِيَتَه مالاً هو آدمي، وذلك غاية العدل.

وأما التعدِّي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول:

أحدها: أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص، إلا أن يكون القصاص فيه مفضياً إلى الهلاك، فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعالى:

﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ **[المائدة: الآية 45]**.

---

(1) **الإملاص: أن يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته.**

فالعين بمرآة محماة[1]، والسِنُّ بالمبرد ولا تقلع، لأن في القلع خوف زيادة الأذى، وفي الجروح ـ إذا كان كالموضحة ـ القصاص، يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة، فإن كان كَسَرَ العظمَ فلا قصاص، لأنه يخاف منه الهلاك.

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة، وقرصة بقرصة[2].

والثاني أن ما كان إزالة لقوَّة نافعة في الإنسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة، ويكون بحيث يصير الإنسان به كَلًّا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مُثْلَةً[3] يتغيَّر بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر، فإنه يجب فيها الدِّيَة كاملة، وذلك لأنه ظُلم عظيم وتغيير لخلقه ومُثْلَةٌ به وإلحاق عار به؛ وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل، ويُحَقِّر أمره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم، فاستوجب ذلك أن يؤكَّد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ.

والأصل فيه قوله ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «**في الأنف إذا أُوْعِبَ[4] جَدَعه الدِّيَةُ، وفي الأسنان الدِّيَةُ، وفي الشفتين الدِّيَةُ، وفي البيضتين الدِّيَةُ، وفي الذكر الدِّيَةُ، وفي الصلب الدِّيَةُ، وفي العينين الدِّيَةُ**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**في العقل الدية**».

ثم ما كان إتلافاً لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدِّيَة، في الرجل الواحدة نصف الدِّيَة، وفي اليد الواحدة نصف الدِّيَة، وما كان إتلافاً لعشرها ـ كأصبع من أصابع اليدين والرجلين ـ ففيه عشر الدِّيَة، وفي كل سن نصف عشر الدِّيَة، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين، وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمُّق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عُشْرِ الدِّيَة.

والثالث أن الجروح التي لا تكون إبطالاً لقوَّة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مُثْلَةً وإنما هي تبرأ وتندمل، لا ينبغي أن تُجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيُحكم بنصف الدِّيَة، ولا ينبغي أن يُهدر[5]، ولا يُجعل بإزائه شيء، فأقلها الموضحة، إذ ما كان دونها يقال له خدش[6] وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم، ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما يُبنى الأمر في

---

(1) أي: يؤخذ القصاص فيها.

(2) القرص: أخذك لحم إنسان بأصبعيك حتى تؤلمه.

(3) كقطع الأنف أو الأذن أو الأطراف.

(4) أتم واستوفى قطعه، والبيضتان: الخصيتان.

(5) أي: يبطل.

(6) خَدَشَ الجلد وخمشه: فَرَّقَه وقشره بعود ونحوه، وقوله: «الموضحة»، وهي: الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم.

الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره، والمنقلة[1] فيها خمسة عشر بعيراً لأنها إيضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات والجائفة والآمَّة أعظم الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدِّية لأن الثلث يقدر به ما دون النصف.

قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، وقال ﷺ: «الثنية[2] والضرس سواء».

أقول: والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو لما صَعُبَ ضبطها وجب أن يُدار الحكم على الأسامي والنوع.

واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدراً[3]، وذلك لأحد وجهين:

إما أن يكون دفعاً لشر يلحق به، والأصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتِلْه» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هو في النار».

وعض إنسان إنساناً، فانتزع المعضوض يده من فمه فأندر ثنيته، فأهدرها ﷺ.

فالحاصل أن الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز دَبُّه بما أمكن، فإن انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً ما يتغلَّبون في الأرض، فلو لم يدفعوا لضاق الحال، وقال ﷺ: «لو اطَّلَعَ في بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح».

وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعدٍّ لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية، والأصل فيه قوله ﷺ: «العجماء جِبَارٌ، والمعدن جبار، والبئر جبار».

أقول: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى، فإذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكها، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن، ثم إن النبيﷺ سجَّل عليهم أن يحتاطوا لئلا يُصاب أحد منهم بخطإ، فإن من القرف[4] التلف.

---

(1) المنقلة: الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله، والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من الرأس والبطن، والآمة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.

(2) الثنية واحدة الثنايا: وهي الأسنان المتقدمة، وعلى أطرافها الرباعية، وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس.

(3) أي: غير مطلوب القصاص، وقوله: «هو في النار» أي: ولا شيء عليك، وأندر: أخرج، والحذف: الرمي، والفقء: القلع، والجناح: الإثم، والعجماء: البهيمة.

(4) القرف: محركة قرب المرض، وفي الحديث: إن قوماً شكوا إليه عليه الصلاة والسلام وباءً بأرضهم، فقال: «تحولوا، فإن من القرف التلف» وقوله: «ينكأ»: يجرح.

ومنه نهيه ﷺ عن الخذف. قال ﷺ: «إنه لا يُصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين».

وقال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب[1] أحداً من المسلمين منها شيء»، وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِعُ من يده فيقع في حفرة من النار»، وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

ونهى عليه الصلاة والسلام أن يُتعاطى السيف مسلولاً، ونهى أن يَقُدَّ[2] السير بين أصبعين.

وأما التعدِّي على أموال الناس فأقسام: غصب، وإتلاف، وسرقة، ونهب

أما السرقة والنهب فستعرفهما.

وأما الغصب: فإنما هو تسلُّط على مال الغير، معتمداً على شبهة واهية لا يُثبتها الشرع، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكَّام جلية الحال، ونحو ذلك، فكان حريًّا أن يُعَدَّ من المعاملات ولا يُبتنى عليه الحدود، ولذلك كان غصب ألف درهم لا يوجب القطع، وسرقة ثلاثة دراهم توجبه.

وأما الإتلاف فيكون: عمداً، وشبه عمد، وخطأ، لكن الأموال لمَّا كانت دون الأنفس لم يُجعل لكل واحد منها حكماً، وكفى الضمان عن جميعها زاجراً.

قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طُوِّقَه يوم القيامة من سبع أرضين».

أقول: قد علمت مراراً أن الفعل الذي يُنْقِصُ المصلحة المدنية ويحصُل به الإيذاء والتعدِّي يستوجب لعن الملأ الأعلى، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره.

وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت».

أقول: هذا هو الأصل في باب الغصب، والعارية يجب رَدُّ عينه، فإن تعذر فرَدُّ مثلِه.

ودفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كُسرت، وأمسك المكسورة.

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف، والظاهر من السُنَّة أنه يجوز أن يغرَّم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها، كالصحفة مكان الصحفة، وقضى عثمان

---

(1) وقوله: «أن يصيب» أي: مخافة أو كراهة أن يصيب، وينزع: يجذب.

(2) أي: يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده إن أخطأ.

رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور[1] أن يُفدى بمثل أولاده.

وقال ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه».

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيُحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور، فإذا وجد متاعه عند رجل فإن كانت السُنَّة أن يُهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع، فإن الغاصب أو السارق إذ عثر على خيانته ربما يحتجُّ بأنه اشترى من إنسان، يذب بذلك عن نفسه، وربما يكون السارق والغاصب وكَّل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخَذ هو ولا البائعُ، وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس. وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيبة. وإن كانت السُنَّة أن يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري، لأنه ربما يبتاع من السوق لا يدري مَنِ البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة، وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحقِّ إياه حوالته على البائع فوَّت حاجته، فلمَّا دار الأمر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وَجَبَ أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذي تقبله أفهام الناس من غير ريبة، وهو هنا: أن الحق تعلَّق بهذه العين، والعين تُحبس في العين المتعلق به إذا قامت البيِّنة وارتفع الإشكال، وعلى هذا القياس ينبغي أن تُعتبر القضايا.

وقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي فهو ضامن على أهلها.

أقول: السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد، فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يُسرِّح ماشيته في المرعى وإلا هلكت جوعاً، واتِّباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته، وأن صاحب الحائط هو الذي قصَّر في حفظ ماله وتركه بمضيعة، وصاحب الحائط يحتجُّ بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد، فحفظها والذب عنها والإقامة عليها يفسد حاله، وأن صاحب الماشية هو الذي سرَّحها في الحائط أو قصَّر في حفظها، فلما دار الأمر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم، فيبنى الجور على مجاوزتها، والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويُصلح أمره ويحفظه، وأما في الليل فيتركونه، ويبيتون في القرى والبلاد، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرِّحونها في النهار للرعي، فاعتبر الجور أن يجاوز العادة الفاشية بينهم.

---

(1) أي: الذي غرته امرأة بنفسها ونكرت أنها حرة فولدت له أولاداً، فادعى مالكُها الجاريةَ وأولادَها، وقوله: «ويتبع البيع» أي: والمشتري، والخيبة: الحرمان.

وسُئل ﷺ عن الثمر المُعلَّق، فقال: «من أصابه بفيه من ذي حاجة غيرَ متخذ خبنةً[1] فلا شيء عليه».

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يُقبض على يد من يضر بالناس ويتعدَّى عليهم، لا أن يُتَّبع شحّهم وغمر نفوسهم، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المُحْرَز الكثير الذي لا يُشَحُّ منه بشبع إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الأشجار بالحجارة، فإن العُرف يوجب المسامحة في مثله، فمن ادَّعى في مثل ذلك فإنه اتَّبع الشح وقصد الضرار، فلا يُتَّبع، وأما ما كان من ثمر مشفوه[2] أو اتخاذ خبنة أو رمي الأشجار أو مجاوزة الحد في الإتلاف بوجه من الوجوه، ففيه التعزير والغرامة.

وأما لبن الماشية فالأقيسة فيه متعارضة، وقد بيَّنها النبي ﷺ، فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه، وطوراً على الثمر المعلَّق والأشياءِ غيرِ المُحْرَزة فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه، والأصل فيما اختُلف فيه الأحاديث وأُظهرت العلل: أن يجمع باعتبار تلك العلل، فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجةٌ جاز، وإلا فلا، وعلى مثل ذلك ينبغي أن يُعتبر تصرُّف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده.

الحُدود

اعلم أن من المعاصي ما شرَّع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً[3] على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه.

كالزنا: فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شِرَّة[4] وفيها عار شديد

---

(1) الخبنة: معطف الأنهار أو طرف الثوب، والمعنى: أن المفلس إذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه، وغمر حقد، والمحرز المحفوظ.

(2) أي: قليل.

(3) أي: قطعاً وضراوة عادة.

(4) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجِبِلَّة الإنسانية، وهي مظنَّة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم.

ولا يكون غالباً إلا برضى الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطَّلع عليهما إلا بعض، فلو لم يُشَرّع فيها حد وجيع لم يحصل الردع.

وكالسرقة: فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فينحدر[1] إلى السرقة، ولها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق: فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يُزاد في الجزاء والعقوبة.

وكشرب الخمر: فإن لها شرهاً[2] وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقذف: فإن المقذوف يتأذَّى أذىً شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قَتَلَ قُتِلَ به، وإن ضَرَبَ ضُرِبَ به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

ثم الحد: إما قتل: وهو زجر لا زجر فوقه، وإما قطع، وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره، وهو عار ظاهرٌ أثرُه بمرأى الناس لا ينقضي، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين: النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلام، كالبقر والجمل، والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام، فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك إيلام بضرب يُضمُّ معه ما فيه عار وظهور أثره، كـ: التغريب[3] وعدم قبول الشهادة، والتبكيت[4].

واعلم أنه كان مِنْ شريعة مَنْ قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومِثْلُ هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يُترك[5].

ولكن الشريعة المصطفوية تصرَّفت فيها بنحو آخر، فجعلت مَزْجَرَةَ كل واحد على طبقتين: إحداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ، ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة، والثانية دونها، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها.

---

(1) أي: يميل.
(2) أي: شدة حرص.
(3) أي: الإبعاد عن الوطن.
(4) أي: التوبيخ.
(5) أي: كل واحد من هذه الذنوب الكبائر التي ذكرت للتو.

ففي القتل: القود والدِّية، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة: الآية 178].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاص ولم يكن الدِّيَة.

وفي الزنا: الجَلْدُ[1]، وكان اليهود لمَّا ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه والتسحيم[2]، فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم، فجمعت لنا بين شَرِيعَتَيْ مَنْ قبلنا السماوية والابتداعية، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة إلينا.

وفي السرقة: العقوبة وغرامة مثليه، على ما جاء في الحديث.

وإن حملتَ أنواعاً من الظلم عليها ـ كالقذف والخمر ـ فجعلت لها حدًّا، فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

واعلم أن الناس على طبقتين، ولسياسة كل طبقة وجه خاص:

طبقة هم مستقلُّون، أمرهم بأيديهم. وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقَّروا.

وطبقة هم بأيدي ناس آخرين أُسَراء عندهم. وسياسة هؤلاء أن يؤمر سادتهم أن يحفظوهم عن الشر، فإنه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك، وهو قوله ﷺ: «**إذا زنت أَمَةُ أحدكم فليضرب...**» الحديث[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سرق عبد أحدكم فبيعوه ولو بنش**»، فضُبطت الطبقتان بوصف ظاهر، فالأولى الأحرار والثانية الأرِقَّاء.

ثم كان من السادة من يتعدَّى على عبيده ويحتج بأنه زنى أو سرق ونحو ذلك، فكان الواجب في مثله أن يشرع على الأرقاء دون ما على الأحرار ليقطع هذا النوع، وألا يُخيَّروا في القتل والقطع، وأن يُخيَّروا فيما دون ذلك.

والحد يكون كفَّارة لأحد وجهين، لأن العاصي إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمه مسلِّماً وجهه لله، فالكفارة في حقه توبة عظيمة، ودليله حديث[4]: «**لقد تاب توبة لو قُسِّمَتْ على أُمَّة محمد لوسعتهم**».

---

(1) هكذا في الأصل ورد ذكر القوبة المخفَّفة فقط من الزنا ـ وهو: الجلد، ولو سار المؤلغف رحمه الله على المنوال السابق ـ في ذكر العقوبتين الشديدة والمخففة في القتل ـ لكان يجب أن يذكر هنا: الرجم والجلد.

(2) التجبيه كما في القاموس: أن يُحَمَّرَ وجها الزانيين ويحملا على بعير أو حمار ويخالَف بين وجهيهما أي مع الإطافة بهما في الأسواق. وكان القياس أن يقابل بين وجهيهما لأنه من الجبهة. والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه... إلخ، وصوَّب شارحُه التحمير بالتسحيم، والتسحيم تسويد الوجه، والمعروف لفظ التحميم مكان التسحيم.

(3) سيجيء تمامه.

(4) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرُجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب...» إلخ.

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه. وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله، فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة، فتدبر.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2].

وقال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، رَجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمْنَا بعده، والرَّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء.

أقول: إنما جُعل حد المُحْصَن الرجمَ، وحدُّ غير المُحْصَن الجلد: لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال، فلذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأتمية العقل وصيرورته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبدًا برأيه، ولأن المُحْصَنَ كاملٌ وغيرَ المُحْصَنِ ناقص، فصار واسطة بين الأحرار الكاملين وبين العبيد، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة لأنه أشد عقوبة شُرِّعت في حق الله.

وأما القصاص فحق الناس، وهم محتاجون، فلا يضيَّع حقوقهم.

وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم، ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه وفضَّله على كثير من خلقه أقبح وأشنع، لأنها أشد الكفران، فكان من حقها أن يُزاد في العقوبة لها، وإنما جعل حد البكر مائة جلدة لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والإيلام، وإنما عوقب بالتغريب لأن العقوبة المؤثِّرة تكون على وجهين: إيلام في البدن وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف في النفس، والأولى عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بأن تجمع الوجهين قال الله تعالى:

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: الآية 25].

أقول: السر في تنصيف العقوبة على الأرِقَّاء[1] أنهم يفوَّض أمرهم إلى مواليهم، فلو شُرِّع فيهم مَزْجَرَةٌ بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يَقْتُلَ المولى عبده ويحتجَّ بأنه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه، فنُقِصَ مِن حدِّهم وجُعِلَ ما لا يُفضي إلى الهلاك، والذي ذكرناه في الفرق بين المُحْصَنِ وغيره يتأتى هنا.

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر[2]، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»، وعمل به علي رضي الله عنه.

---

(1) أي المماليك.

(2) أي: حد زناهما.

أقول: اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضاً مع رجمه الثيب وعدم جلده، وعندي أنه ليس مناقضاً له وأن الآية عامة، لكن يسن للإمام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما، وإنما مثله مثل القصر في السفر، فإنه لو أتم جاز، لكن يُسَنُّ له القصر، وإنما شرَّع ذلك لأن الرجم عقوبة عظمية، فتضمَّنت ما دونها، وبهذا يجمع[1] بين قوله ﷺ هذا وعملِ علي رضي الله عنه وبين عمله ﷺ وأكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم. وحديث جابر: أمر بالجلد ثم أخبر أنه مُحصَن فأمر به فرُجم، يدل عليه، فإنه ما أقدم على الجلد إلا لجواز مثله[2] مع كل زان.

وعندي أن التغريب يحتمل العفو، وبه يجمع بين الآثار.

لمَّا قال ماعز بن مالك: زنيت فطهِّرْني، قال ﷺ: «**لعلك قبَّلتَ أو غمزتَ**[3] **أو نظرتَ؟**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**»[4] قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

أقول: الحد موضع الاحتياط، وقد يُطلق الزنا على ما دون الفرج، كقوله ﷺ: «**فزنا اللسان كذا**[5] **وزنا الرِّجْل كذا**»، فوجب التثبُّت والتحقق في مثل ذلك.

واعلم أن المُقِر على نفسه بالزنا المسلِّم نفسه لإقامة الحد تائبٌ، والتائب كمن لا ذنب له، فمن حقه ألا يُحَدَّ، لكن هنا وجوه مقتضية لإقامة الحد عليه:

منها أنه لو كان إظهار التوبة والإقرار درءاً[6] للحد لم يعجز كل زان أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الإمام بأن يعترف، فيندرئ عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم إلا أن يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتَّى إلا من مخلص، ولذلك قال النبي ﷺ في ماعز لما أسلم نفسه للرجم: «**لقد تاب توبة لو قُسِّمت بين أمة محمد لوسعتهم**»، وقال عليه الصلاة والسلام في الغامدية[7]: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له**».

ومع ذلك فيُستحب الستر عليه، وهو قوله ﷺ لهزال[8]: «**لو سترتَه بثوبكَ لكان خيراً لك**»، وأن يُؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله، وأن يحتال في درء الحد.

---

(1) وقيل: معناه أن الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين والرجم إن كانا محصنين.

(2) تعميماً لحكمه بالآية.

(3) أي: لمست.

(4) أي: جامعتها.

(5) أي: الكلام، والرجل كذا أي: الخُطَا.

(6) أي: دفعاً.

(7) غامد قبيلة من اليمن، وهذه المرأة لما رجمت أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال ﷺ: «مهلاً يا خالد، لقد تابت...» إلخ، والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلماً، غير الصدقة الشرعية، وأخذها جور وأعظم الذنوب.

(8) وهو: الذي زنى ماعز بجاريته وأشار إلى ماعز أن يخبر النبي ﷺ ويعترف بذنبه.

قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها[1]، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها».

أقول: السر في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خِلْقَةً، ولو لم يُشَرَّع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الذمار[2]، ولو لم يُحَدَّ مقدار مُعيَّن للحد لتجاوز المتجاوز إلى حد الإهلاك أو الإيلام الزائد على الحد، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا يُثَرِّبْ».

قال ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم، إلا الحدود».

أقول: المراد بذوي الهيآت أهل المروءات: إما أن يُعلم من رجل صلاح في الدين، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يُتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكِبَرٍ في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغيٍ عليه، فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك.

وأما الحدود فلا ينبغي أن تُهمل إلا إذا وُجد لها سبب شرعي تندرئ به، ولو أُهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود.

وقال ﷺ في مُخَدَّجٍ يزني: «خذوا له عِثْكَالاً[3] فيه مائة شِمْرَاخ فاضربوه به».

اعلم أن من لا يستطيع أن يُقام عليه الحدود لضعف في جِبِلَّته، فإن تُرك سدى كان مناقضاً لتأكد الحدود، فإنما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الأمور الجِبِلِّيَّة أن تجعل كالمؤثر بالخاصِّية ويعض عليها بالنواجذ، وأيضاً فإن فيه بعض الألم والميسور لا ضرورة في تركه.

واختُلف في حد اللواطة، فقيل: هي من الزنا، وقيل: يُقتل، لحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: الآيتان 4، 5].

وفي حكم المُحْصَنات المُحْصَنون بالإجماع، والمُحْصَن: حر مكلف مسلم عفيف من وطء يُحَدُّ به.

(1) من التثريب وهو: التوبيخ، أي: لا يكتفي بالتثريب فقط.

(2) الأهل والحرم. وأقيلوا: اعفوا، والعثرات: الزلات، والتشاحن: العداوة، والمخدج: الناقص الخِلقة.

(3) العثكال على وزن مثقال: غصن كبير يكون عليه أغصان، ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر؛ وسدى: مهملاً.

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين، وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب إخمالها وإقامة الحد عليها والمؤاخذة بها، وكذلك القذف معصية كبيرة، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها، ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا، فلو أخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول: أنا شاهد على الزنا، وفيه بطلان لحد القذف، والذي هو شاهد على الزنا يذبه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد، فلما تعارض الحدَّان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يُفرَّق بينهما بأمر ظاهر، وذلك كثرة المخبرين، فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق، وضَعُفَ ظن القذف، فإن القذف يستدعي جمع صفتين: ضعف في الدين، وغل بالنسبة إلى المقذوف، ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين، وإنما لم يكتف بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق، فلا يظهر للتعارض أثر، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة.

وإنما جُعِلَ حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها، وضُبِطَ النقصان[1] بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنه خُمُسُ المائة[2]، وإنما جُعل من تمام حدِّه عدم قبول الشهادة لما ذكرنا أن الإيلام قسمان: جسماني ونفساني، وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود، لكن جمع مع حد الزنا التغريب لأن الزنا عند سياسة ولاة الأمور وغيرة الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف، فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة، وجُمِعَ مع حد القذف عدم قبول الشهادة لأنه إخبار والشهادة إخبار، فجوزي بعار من جنس المعصية، فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول: أنا شاهد، فيكون سد هذا الباب أن يُعاقب بمثل ما احتج به، وجُمِعَ في حد الخمر التبكيت[3].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ [النور: الآية 5] هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا؟

والظاهر مما مهَّدنا أن الفسق لمَّا انتهى وَجَبَ أن ينتهي أثره وعقوبته، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: الآية 38].

واعلم أن النبي ﷺ بُعث مبيِّناً لما أُنزل إليه، وهو قوله تعالى:

---

(1) أي: عن المائة.
(2) أي: التي هي حد الزنا.
(3) أي: التوبيخ.

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: الآية 44].

وكان أَخْذُ مال الغير أقساماً: **منه السرقة، ومنه قطع الطريق، ومنه الاختلاس، ومنه الخيانة، ومنه الالتقاط، ومنه الغصب**، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع، فوجب أن يبيِّن النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور.

وطرق التميز أن يُنْظَرَ إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق في عُرْفِ الناس، ثم تُضبط السرقة بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها والاحتراز عنها:

فقطع الطريق والنهب والحرابة أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين.

والاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع.

والخيانة تنبئ عن تقدُّم شركة أو مباسطة وإِذْنٍ بالتصرف فيه ونحو ذلك.

والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز.

والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم، لا معتمداً على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظنٍّ ألا يرفع قضيته إلى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال.

وقلة المبالاة والورع يقال في الشيء التافه[1] الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس، كالماء والحطب.

فضَبَطَ النبي ﷺ الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسامي. قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار**»، ورُوِيَ: «**القطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ**»، ورُوي أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً.

والحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلفت بعده، ولم يَصْلُحِ المِجَنُّ للاعتبار، لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين: فقيل: ربع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأظهر عندي، وهذا شرَّعه النبي ﷺ فَرْقاً بين التافه وغيره، لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس، لاختلاف الأسعار في البلدان واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد، فمباحُ قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يُعتبر التقدير في الثمن. وقيل: يعتبر فيهما، وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه.

---

(1) أي: الحقير، وقوله: «ربع دينار» أي: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والمجن: الترس.

وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلَّق ولا في حريسة الجبل[1]، فإذا آواه المُراح والجرين[2] فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ». وسُئِل عن الثمر المعلق فقال عليه الصلاة والسلام: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحِرْز شرط القطع، وسبب ذلك أن غيرَ المُحْرَز يقال فيه الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه.

قال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مخفيًّا وإلا كان نهبة أو خطفة، وألا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء لِحَقِّهِ.

وفي الآثار في العبد يسرق مال سيِّدِه: «إنما هو مالك بعضه في بعض» وقال ﷺ في سارق: «اقطعوه ثم احسموه».

أقول: إنما أمر بالحسم[3] لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية.

وأمر عليه الصلاة والسلام باليد فَعُلِّقَتْ في عنق السارق.

أقول: إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يَقطع اليد ظلماً وبين ما يَقطع حدًّا.

وقال ﷺ في سرقة ما دون النصاب: «عليه العقوبة وغرامة مثليه».

أقول: إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما يكون الأمر بالعكس، فجمع بين ذلك، ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه عقوبة، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة.

وأتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال: «ما إخالُك سرقتَ» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقُطع، وجيء به فقال: «قل أستغفر الله وأتوب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً.

أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه، وقد ذكرنا قوله الله تعالى:

---

(1) أي: الأنعام التي تحرس بالجبل إذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز، والمراح بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل.

(2) الجرين بفتح الجيم: البيدر.

(3) الحسم: أن يغمس في الدهن الذي أغلي كَفًّا لدمه.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ . . . الآية [المائدة: الآية 33] .

أقول: الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشدَّ من حد السرقة: أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفُسٍ تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السُّرَّاقِ ولا يتمكن أهل الطريق من التمنُّع من قطَّاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطَّاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق، بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته.

والأكثرون على أن الجزاء على الترتيب، وهو الموافق لقوله ﷺ: «**لا يقتل المؤمن إلا لإحدى ثلاث...**» الحديث[1]، وقيل: على التخيير، وهو الموافق لكلمة «أو».

وعندي: أن قوله ﷺ «**المفارق**[2] **للجماعة**» يحتمل أن يكون قد جمع العلَّتين. والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي ﷺ بين العلتين، فقال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان**»، فكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: الآيتان 90، 91].

أقول: بيَّن الله تعالى أن في الخمر مفسدتين:

مفسدة في الناس: فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم.

ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه: فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان.

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وَجَبَ عند سياسة الأمة أن يُدار التحريم على كونها مُسكرة، لاعلى وجود السُّكْرِ في الحال.

ثم بيَّن النبي ﷺ أن الخمر ما هي، فقال: «كل مُسْكِرٍ خمر وكل مسكر حرام»، وقال:

---

(1) مر تمامه في المظالم.

(2) أي في الحديث المذكور سابقاً: «المفارق لدينه التارك للجماعة».

«الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، وتخصيصهما بالذكر لما كان حال[1] تلك البلاد. وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن المِزْر[2] والبِتْع، فقال: «كل مُسْكِرٍ حرام»، وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أقول: هذه الأحاديث مستفيضة، ولا أدري أي فرق بين العنبي وغيره، لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها، وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء.

قال ﷺ: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها[3] ولم يتب لم يشربها في الآخرة».

أقول: وسبب ذلك أن الغائص في الحالة البهيمية المُدْبِرِ عن الإحسان ليس له في لذَّات الجنان نصيب، فجعل شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وأدير الحكم عليها، وخص من لذات الجنان الخمر ليُظهر تخالُفَ اللذَّتين بادِيَ الرأي.

وأيضاً: أن النفس إذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثَّل هذا الفعل عندها شبحاً لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها، فلا يستحق أن تتمثل اللذة الإحسانية بصورتها.

وأيضاً: فأمر الجزاء على المناسبة، فمن عصى بالإقدام على شيء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها.

قال ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المُسْكِر أن يسقيه من طينة الخبال». وطينة الخبال: عُصارة أهل النار.

أقول: السر في ذلك أن القيح والدم أقبح الأشياء السيالة عندنا وأحقرها وأشدُّها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة، والخمر شيء سيَّال فناسب أن يتمثل مقروناً بصفة القبح في صورة طينة الخبال، وذلك كما قالوا في المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين، لأن العرب يكرهون الزرقة، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك.

وقال ﷺ: «من شرب الخمر لم يَقْبَلِ الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه».

أقول: السر في عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجتراءً على الله وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتُضادُّه، ويكون سبباً لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة في نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية.

---

(1) أي: كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين.

(2) المزر بكسر الأول وسكون الزاي المعجمة: شراب أهل اليمن، كانوا يتخذونه من الذرة، والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضاً: شرابهم من نبيذ العسل.

(3) أي: يداوم على شربها، وعصارة: عرق.

وكان الشارب يؤتى به إلى النبي ﷺ فَيَأْمُر بضربه فيُضرب بالنعال والأردية[1] واليد حتى يبلغ أربعين ضربة، ثم قال: «بكِّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟! وروي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه.

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل: أن يكون سرق متاعاً أو قَطَعَ الطريق أو زَنَى أو قَذَفَ، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد، فلذلك نقص عن المائة[2]، وإنما كان النبي ﷺ يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه.

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حدَّه ثمانين، إما لأنه أخف حد في كتاب الله، فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإما لأن الشارب يَقذُف غالباً، إن لم يكن زنى أو قتل، والغالب حكمه حكم المتيقن. وأما سر التبكيت فقد ذكرناه من قبل.

قال النبي ﷺ: «**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعْتُ يدها**»، وقال ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله**»[3].

أقول: علم النبي ﷺ أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر تواردت عليه الأمم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين، فأكد في ذلك وسجل، فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود.

ونهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والوقوع فيه، لئلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد، ولأن الحد كفارة، والشيء إذا تُدُورِك بالكفارة صار كأن لم يكن، وهو قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس بها**».

ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما عقوبة هتك حُرمة الملَّة. والثانية الذب عن الإمامة.

والأصل في الأولى قوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، وذلك لأنه يجب أن تُقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملَّة، ومَرْضِيُّ الله تعالى أن تُجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه.

وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعلٍ تعمَّد به استهزاءً صريحاً بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين. قال الله تعالى:

---

(1) هي: جمع رداء، أي: الثياب.

(2) بل عن الثمانين.

(3) أي: خالف أمره.

﴿وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [التوبة: الآية 12].

وكانت يهودية تَشْتُمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها، وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر.

قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا يتراءى ناراهما**».

أقول: السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم، ثم ضبط النبي ﷺ البُعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان في بلدهم أو حلَّتهم لم تظهر للآخرين.

والأصل في الثانية[1] **قوله تعالى**: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: الآية 9] وقوله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**».

أقول: السبب في ذلك أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو تُرِكَ ولم يُقتل لقَتَلَ الخليفة، ثم قاتله آخر فقتله وهَلُمَّ جرًّا، وفيه فساد عظيم للمسلمين. ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون السُنَّة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حَلَّ قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه.

ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته، أو لنقيصة يثبتها في الخليفة ويَحْتَجُّ عليها بدليل شرعي، بعد ألا يكون مسلَّماً عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون إنكاره: فأمره دون الأمر الذي خرج يفسد في الأرض ويُحَكِّمُ السيف دون الشرع، فلا ينبغي أن يُجعلا بمنزلة واحدة، فلذلك كان الأولى أن يَبعث الإمام إليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم، كما بَعَثَ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الحرورية، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فبها، وإلا قاتلهم، ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يُجهز[2] على جريحهم، لأن المقصود إنما هو دفع شرِّهم وتفريق جماعتهم وقد حصل، وأما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب.

القضاء

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس؛ فإنها

---

(1) أي: في المزجرة الثانية.

(2) من قولهم: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله وجزره.

تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيّج الشح على غمط[1] الحق وألا ينقاد للدليل، فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق، ويقهرهم على العمل به أشاؤوا أم أبوا، ولذلك كان النبي ﷺ يعتني ببعث قُضاةٍ اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك.

ثم لمَّا كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب أن يُرهَّب الناس عن الجور في القضاء وأن يضبط الكلّيات التي ترجع إليها الأحكام.

قال رسول الله ﷺ: **«من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»**.

أقول: هذا بيان أن القضاء حِمْلٌ ثقيل وأن الإقدام عليه مَظِنَّة للهلاك إلا أن يشاء الله.

وقال ﷺ: **«من ابتغى القضاء وسأله وُكِّلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده»**.

أقول: السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية، من مال أو جاه أو التمكُّن من انتقام عدو ونحو ذلك، فلا يتحقق منه خلوص النيَّة الذي هو سبب نزول البركات.

قال ﷺ: **«القُضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»**.

أقول: في هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجَوْر والميل قد عُرِفَ منه ذلك، وعالماً يعرف الحق ولا سيما في مسائل القضاء. والسر في ذلك واضح، فإنه لا يُتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

قال ﷺ: **«لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»**.

أقول: السبب المقتضي لذلك أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق.

قال ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»**، اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوُسْعِ، وإنما وُسْعُ الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق ألبتة.

---

(1) أي: استحقار.

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليكَ رجُلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء».

أقول: وذلك لأنه عند ملاحظة الحجَّتين يظهر الترجيح.

واعلم أن القضاء فيه مقامان: أحدهما: أن يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه، والثاني: الحكم العدل في تلك الحالة. والقاضي قد يحتاج إليهما وقد يحتاج إلى أحدهما فقط، فإذا ادَّعى كل واحد أن هذا الحيوان مثلاً مُلْكُهُ قد وُلِدَ في يده، وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الإشكال لمعرفة جليَّة الحال.

والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة، وإنما كان المطلوب الحكم.

وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمالُ متغيِّر صفتُه، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة أولاً إلى معرفة جليَّة الحال هل كان هناك غصب أو لا، وثانياً إلى الحكم: هل يحكم برد عين المغصوب أو قيمته؟ وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابط كلِّية، أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان، فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار مَنْ حَضَرَها أو بإخبار صاحب الحال مؤكَّداً بما يظن أنه لا يكذب معه. قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على المُدَّعَى عليه»، فالمدعي هو الذي يدَّعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمُدَّعَى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر، ولا عدل ثَمَّ من أن يعتبر فيمن يدَّعي بيِّنة وفيمن يتمسَّك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: «لو يُعطى الناس...» إلخ، يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة. ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيًّا عنه لقوله تعالى:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وذلك بالعقل، والبلوغ، والضبط، والنطق، والإسلام، والعدالة، والمروءة، وعدم التهمة.

قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ[1] على

(1) أي: حقد.

أخيه، وتُرَدُّ شهادة القانع[1] لأهل البيت». وقال الله تعالى في القَذَفَةِ:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [النور: الآيتان 4، 5].

وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر، وذلك لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب، وإنما يترجَّح أحد المحتملين بالقرينة، وهي إما في الخبر أو في المُخْبَرِ عنه أو غيرهما، وليس شيء من ذلك مضبوطاً يَحِقُّ أن يدار عليه الحكم التشريعي إلا صفات المُخْبِرِ، غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب، وقد اعتبر مرة حيث شُرِّع للمُدَّعي البيِّنة والمُدَّعى عليه اليمين، ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزعها على أنواع الحقوق، فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: الآية 4].

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل.

ولا يُعتَبَرُ في القصاص والحدود إلا شهادة رجلين، والأصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى: جرت السُنَّة من عهد رسول الله ﷺ ألا تُقْبَلَ شهادة النساء في الحدود، ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وقد نبَّه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء، فقال:

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: الآية 282].

يعني هن ناقصات العقل، فلا بد من جَبْرِ هذا النقصان بزيادة العدد.

وقضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكَّد الأمر، وأمر الشهادات لا بد فيه من توسِعَةٍ، وجرت السُنَّة أنه إذا كان ريب زكَّى الشاهدان، وذلك لأن شهادتهما إنما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبيُّنها.

وجرت السُنَّة أنه إذا كان ريب غُلِّظَتِ الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يُقْدِمُ على الكذب معها، فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن، فاللفظ زيادة الأسماء والصفات، والأصل فيه قوله ﷺ: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة» ونحو ذلك.

---

(1) هو: الخادم والتابع بأن كان في خدمة أحد أو المنقطع للقوم كالأجير والوكيل ترد شهادته للتهمة.

والزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى:

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: الآية 106].

والمكان: أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان بالمدينة، وعند المنبر في سائر البلدان، لورود فضل هذه الأمكنة وتغليظ الكذب عندها.

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ما شرَّع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جليَّة الحال.

والأصل في تلك الترهيبات ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي دليل قلة الورع والاجتراء على الله، فأدير حكم الاجتراء على هذه الأشياء وأثبت لها أثره، مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك.

والثاني: أن ذلك سَعْيٌ في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق، أو ردء[1] القاطع، فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الأرض بالفساد إلى هذا العاصي فاستحق النار.

والثالث: أنه مخالفة لما شرَّع الله لعباده وسَعْيٌ في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه، فإن اليمين إنما شُرِّعَتْ معرفةً للحق، والبيِّنة إنما شُرِّعَتْ مبينة لجلية الحال، فإن جرت السُّنَّة بزور الشهادة والأيمان انسد باب المصلحة المرعية.

فمن ذلك: كتمان الشهادة، لقوله تعالى:

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: الآية 283].

ومنها: شهادة الزور، لِعَدِّه عليه السلام من الكبائر شهادة الزور.

ومنها: اليمين الكاذبة، لقوله ﷺ: **«من حلف على يمينِ صَبْرٍ[2] وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان».**

ومنها: الدعوى الكاذبة، لقوله ﷺ: **«من ادَّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار».**

---

(1) أي: عضد.

(2) يمين صبر بالإضافة، أي: اليمين التي ألزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وفاجر كاذب، وقوله: «ليقتطع» أي: يقصد القطع.

ومنها: الأخذ لقضاء القاضي وليس له الحق، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون...» الحديث[1].

ومنها: الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية، فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين، لقوله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد[2] الخَصِم».

ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعاً، فإن ذلك مطاوعة لداعية السماحة، وأيضاً كثيراً ما لا يكون الحق له ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين إلا إذا وطّن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً. وفي الحديث: أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيِّنة أنها دابته نتجها[3]، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده.

أقول: والسر في ذلك أن الحجَّتين لمَّا تعارضتا تساقطتا، فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده، أو نقول: اعتضدت إحدى البيِّنتين بالدليل الظاهر - وهو القبض - فرجحت.

وأما المقام الثاني فشرَّع النبي ﷺ فيه أصولاً يرجع إليها.

والجملة في ذلك أن جليَّة الحال إذا كانت معلومة فالنزاع يكون:

إما في طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل وحكمه أبداً الترجيح: إما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء، أو سَبْقِ أحدهما إليه أو بالقرعة. مثاله: قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه، فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة أم»، وقوله ﷺ في الأذان: «لاسْتَهَموا»[4]، وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وإما أن يكون هنالك سابقة من عقد أو غصب يدَّعي كل واحد أنه أحق ويكون لكل واحد شبهة. وحكمة اتباع العرف والعادة المسلَّمة عند جمهور الناس يفسر الأقارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرِّف الأضرار وغيرها بما عندهم، مثاله: قضيَّة البراء بن عازب دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه، وادَّعى كل واحد أنه معذور، فقضى بما

---

(1) تمامه: «إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(2) أي: شديد الخصومة، والخصم بكسر الصاد: من يكون كثير الخصومة.

(3) أي: أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها، والمقام الثاني أي: الحكم العدل.

(4) أوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». الاستهام: الاقتراع، والمعنى: لاقترعوا، لوقوع التساوي بينهم إذا لم يجدوا وجه الترجيح.

هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغُنْمَ بالغُرْم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان[1]، وذلك لعسر ضبط المنافع، وأن قَسَمَ الجاهلية ودماءها وما كان فيه لا يتعرَّض بها، وأن الأمر مستأنف بعدها، وأن اليد لا تنقص إلا بدليل آخر، وهو أصل الاستصحاب، وأنه إن انسد باب التفتيش فالحكم أن يكون ما يريده صاحب المال أو يترادًا، والأصل فيه قوله ﷺ: **«البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة...»** الحديث[2]، وأن الأصل في كل عقد أن يوفى لكل أحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه، وهو قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أَحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً»**. فهذه نُبَذٌ مما شرَّع النبي ﷺ في المقام الثاني.

ومن القضايا التى قضى فيها رسول الله ﷺ قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة، حيث قال علي رضي الله عنه: بنت عمِّي وأنا أخذتها، وقال جعفر رضي الله عنه: بنت عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: بنت أخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: **«الخالة بمنزلة الأم»**.

وقضيَّة ابن وليدة زمعة في الدعوة، حيث قال سعد: إن أخي قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: ابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر»**.

وقضيَّة زيد رضي الله عنه والأنصاري في شراج الحرة[3]، فأشار ﷺ إلى أمر لهما فيه سعة: **«اسْقِ يا زبير ثم أرسِلْ إلى جارك»** فغضب الأنصاري، فاستوعى لزبير حقه قال: **«احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»**.

وقضيَّة ناقة براء بن عازب رضي الله عنه، دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وقضى ﷺ بالشفعة فيما لم يُقْسِم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا.

وقال ﷺ: **«إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع»**.

---

(1) مرشحه.

(2) تمامه: «وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

(3) جمع شرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وقوله: «فاستوعى» أي: استوفى واستحفظ، وقوله: «الجدر» بمعنى الجدار يعني: يبلغ الماء إلى أصل الجدار، وقد مر هذا من قبل.

أقول: وذلك أن الناس إذا عمَّروا أرضاً مباحة فقصَّروا بها واختلفوا في الطريق، فأراد بعضهم أن يضيِّق الطريق ويبني فيها وأبى الآخرون ذلك وقالوا: لا بد للناس من طريق واسعة، قضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع، وذلك لأنه لا بد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى جانب وثانيهما إلى الآخر، وإذا جاءت زاملة[1] من ههنا وزاملة من هنالك فلا بد من طريق تسعهما وإلا كان الحرج، ومقدار ذلك سبعة أذرع.

وقال ﷺ: **«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»**.

أقول: جعله بمنزلة أجير عمل له عملاً نافعاً، والله أعلم.

الجهاد

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء، فلو أنَّه قهرهم على شرب الدواء وأوجره في أفواههم لكان حقًّا، لكن الرحمة اقتضت أن يبيِّن لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه، وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية.

ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات الدَّنِيَّة والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يُذْعِنُونَ لما يأمر به النبي ﷺ ولا يتأمَّلون في حسنه، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحُجَّة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يُقهروا ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفهم، بمنزلة إيجاد الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتَمَنُّعٌ قوي، أو تفريقِ مَنَعَتِهم وسلبِ أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعُهم[2] وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر: **«كان عليك إثم الاريسيين»**[3].

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدِّي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي ﷺ حيث قال: **«عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»**.

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان، وأن يكبح ظالمهم عن الظلم، وأن يُصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم، فالمدن

---

(1) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع.　(2) أي: الخدم.

(3) الأتباع من الفلاحين.

الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنُّع شديد، إنما هو بمنزلة الأُكَلَة[1] في بدن الإنسان، لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذي يتوجَّه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بد له من القطع، والشر القليل إذا كان مُفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله، ولك عبرة بِقُرَيْش ومن حَوْلَهُمْ من العرب: كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء، وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضاً، وما كان أكثرهم متأملين في الحجَّة ناظرين في الدليل، فجاهدهم النبي ﷺ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدَّهم نفساً، حتى ظهر أمر الله وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان واستقامت أمورهم، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقِّهم.

وأيضاً: فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم، وقضى بزوال دولتهم وكَبْتِ ملكهم، فنفث في روع[2] رسول الله ﷺ وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله؛ ليحصل الأمر المطلوب، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كلِّية، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علَّمهم الله تعالى، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال، وصار القتل لا يُسند إليهم إنما يُسند إلى الآمر، كما يُسند قتل العاصي إلى الأمير دون السيَّاف، وهو قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 17].

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال: «مقت[3] عربهم وعجمهم...» الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا كسرى ولا قيصر» يعني المتدينين بدين الجاهلية.

وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول:

منها: أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير.

ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار، فلا يُقْدِمُ عليها إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله.

ومنها: أن نفث مثل هذه الداعيةِ في القلب لا يكون إلا بتشبُّه الملائكة، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم من رسوخ الدين في قلبه، فيكون معرفاً لسلامة صدره.

---

(1) وهو: مرض معروف. (2) أي: قلب.

(3) أي في حديث: «إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب».

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو ما سُئِل رسول الله ﷺ: إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «**لا يُكْلَمُ[1] أحد في سبيل اللهِ والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ[2] دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك**».

ومنها: أن الجهاد لمَّا كان أمراً مَرْضِيًّا عند الله تعالى، وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها، وجب أن يتعدَّى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

ومنها: أن بالجهاد تكميلَ الملَّةِ وتَنْويهَ أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم، فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين...**» الحديث[3].

أقول: سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلُّع للجبروت وغير ذلك، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره، ولذلك كانت الأعمال التي هي مَظِنَّة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة، فورد في تالي القرآن أنه: «**يقال له اقرأْ وارْتَقِ ورتِّل كما كنت ترتِّلُ في الدنيا**» وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات، فإن عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمَّنه عمله. ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة، فكل وجه يتمثَّل درجة في الجنة، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكَّن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثَّل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم.

قال ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت[4] الصائم**».

أقول: سره أن الصائم القانت إنما فُضِّل على غيره بأنه عمل عملاً شاقًّا لمرضاة الله، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبِّهاً بهم، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه في كل ذلك، غير أن الاجتهاد في الطاعات يُسَلِّمُ فضلَه الناس، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة، فشبهه به لينكشف الحال.

---

(1) أي: يجرح.

(2) أي: يجري.

(3) تمامه: «في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(4) أي: القائم بما يجب من استفراغ الجهد في طاعة الله.

ثم مسَّت الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها، كالرباط والرعي وغيرهما، لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدِّمات كان من موجبه الأمر بها والرضا عنها.

ورد في الرباط أنه: «خير من الدنيا وما فيها»، وأنه: «خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أُجْرِيَ عليه عَمَلُه الذي كان عَمِلَه، وأُجْرِيَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتان».

أقول: أما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها: فلأن له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل.

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتي على البهيمية، لله وفي سبيل الله، كما يفعل ذلك الصيام والقيام.

وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض، بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار، وذلك لأن الأوَّلين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية.

وأما الأمن من الفتَّان، يعني المُنكرَ والنَّكِير، فإن المَهْلَكَةَ منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد ﷺ ولم ينهض لنصرته، أما المرابط على شرطه، فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله.

قال ﷺ: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهله[1] فقد غزا»، وقال ﷺ: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله» ونحو ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم، وهو المعنى في الغزو أو الصدقة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

أقول: العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجرُّ ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل، والمجازاة مبناها على تمثُّل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هناك، فإذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعَّم به بصورة ما في العمل.

---

(1) اي: قام بخدمتهم في عقبه، والفسطاط: الخيمة.

وقال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: الآية 169]: «**أرواحهم في جوف طير خُضْرٍ لها قناديل معلقة بالعرش تسرح[1] في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل**».

أقول: الذي يُقْتَلُ في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان:

إحداهما أنه تبقى نَسَمَتُه وافرةً كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا، وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة، بخلاف الميِّت الذي ابتلي بأمراض شديدة تُغيِّر مزاجه وتنسيه كثيراً مما كان فيه.

والثانية أنه شملته الرحمة الإلَهية المتوجهة إلى نظام العالم الممتلئ منها حظيرة القدس والملائكة المقرَّبون، فلما زهقت[2] نفسه وهي ممتلئة من السعي في إقامة دين الله فُتِحَ بينه وبين حظيرة القدس فيح واسع، ونزل من هناك الأُنس والنعمة والراحة، وتنفَّست إليه حظيرة القدس نفساً مثاليًا، فيتمثل الجزاء حسبما عنده، فتركَّبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة:

منها: أنه تتمثل نفسه معلَّقة بالعرش بنحوٍ ما، وذلك لدخوله في حملة العرش وطموح همَّته إلى ما هناك.

ومنها: أنه تمثَّل له بدن طير أخضر، فكونه طيراً لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض في ظهور أحكام الجنس[3] إجمالاً، وكونه أخضر لحسن منظره.

ومنها: أنه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء.

ثم مسَّت الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به، فإن الشرع أتى بأمرين: بانتظام الحي والمدينة والمِلَّة؛ وبتكميل النفوس.

قيل: الرجل يُقاتل للمغنم[4]، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه[5]، فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

أقول: وذلك لـمَّا ذكرنا من أن الأعمال أجساد، وأن النيَّات أرواح لها، وإنما

---

(1) أي: ترعى، وتاوي: ترجع.

(2) زهقت: خرجت.

(3) يعني: كما أن أحكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة.

(4) أي: الغنيمة.

(5) أي: في الشجاعة والشهرة.

الأعمال بالنيات، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح، ورُبما تفيد النيَّة فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه، وهو قوله ﷺ: «**إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر**»، وإن كان من تفريطٍ فإن النيَّة لم تتم حتى يترتب عليها الأجر.

قال ﷺ: «**البركة في نواصي الخيل**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة**».

اعلم أن النبي ﷺ بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد واتَّبعوا أذناب البقر أحاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الأديان.

قال ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبَعَهُ ورِيَّه ورَوْثَهُ وبولَه في ميزانه يوم القيامة**».

أقول: ذلك لأنه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوَّراً بصورة ما تعانى فيه، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته.

قال ﷺ: «**إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعَه يَحْتَسِبُ في صنعه، والراميَ به، ومُنَبِّلَه**»[1]، وقال عليه السلام: «**من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عِدْلُ**[2] **مُحَرَّرٍ**».

أقول: لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلى هذه.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: الآية 17].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: الآية 91].

وقال ﷺ لرجل: «**ألك والدان؟**» قال: نعم، قال «**ففيهما فجاهد**».

أقول: لما كان إقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ألا يقوم به إلا البعض، وإنما تعيَّن غير المعلول بهذه العلل لأن على أصحابها حرجاً وليس فيهم غُنْيَةٌ معتدٌّ بها للإسلام، بل ربما يخاف الضرر منهم.

---

(1) المنبل بتشديد الموحدة من: يعطي النبل للرامي ليرمي به، أو من يرده من الهدف إلى الرامي.

(2) أي: مثل إعتاق عبده.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: الآية 66].

أقول: إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطِّنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال، ولو جرت العادة بأن يَفِرُّوا إذا عثروا على مشقَّة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى إلا الخذلان. وأيضاً: فالفرار جُبْنٌ وضَعْفٌ وهو أسوأ الأخلاق.

ثم لا بد من بيانِ حَدٍّ يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره:

ولا تتحقق النجدة والشجاعة إلا إذا كان أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة، فَقُدِّر أولاً بعشرة أمثال، لأن الكفر يومئذ كان أكثر ولم يكن المسلمون إلا أقل شيء، فلو رُخِّصَ لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلاً، ثم خُفِّفَ إلى مِثْلين، لأنه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك.

ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به، ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتِلة ونصب الأمراء على كل ناحية وثغر واجباً على الإمام وسُنَّةً متوارثة، وقد سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سُنَناً، وكان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو على سريَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومَنْ معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا...**»[1] الحديث.

وإنما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النُّهْبَى على القتال، وكثيراً ما يُفضي ذلك إلى الهزيمة، وعن الغدر لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمَّتهم، ولو ارتفع ذهب أعظم الفتوح وأقربها، وهي الذمة، وعن المُثْلَة لأنه تغيير خلق الله، وعن قتل الوليد لأنه تضييق على المسلمين وإضرار بهم، فإنه لو بقي حيًّا لصار رقيقاً لهم واتَّبع السابي في الإسلام. وأيضاً فإنه لا ينكأ عدوًّا ولا ينصر فئة.

والدعوة[2] إلى ثلاث خصال مترتِّبة:

الأولى: الإسلام مع الهجرة والجهاد، وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم.

الثانية: الإسلام من غير هجرة ولا جهاد، إلا في النفير العام، وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء، وذلك لأن الفيء إنما يصرف إلى الأهم فالأهم، والعادة قاضية بألا

---

(1) تخونوا تمامه: «ولا تغدروا ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم» الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله، وقوله: «واتبع» أي: الوليد، والسابي أي: الآخذ له أسيراً.

(2) أي: المأمور بها في الحديث المذكور.

يسع بيت المال الصرف إلى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين، فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: فلئن عشتُ فليأتين الراعيَ وهو بسَرْوِ[1] حِميَرَ نصيبَه منها لم يعرق فيها جبينه، يعني إذا فتح كنوز الملوك وجيء من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتِلة وغيرهم.

الثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فبالأولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم، ومن تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله. وبالثانية النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين. وبالثالثة زوال شوكة الكفَّار وظهور شوكة المسلمين، وقد بعث النبي ﷺ لهذه المصالح.

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفَّار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدَّى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جُعِلَ لمصالح ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سِيَرُ النبي ﷺ.

ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب:

فنقول: يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويؤمِّر عليهم رجلاً شجاعاً ذا رأي ناصحاً للمسلمين، وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق، وإذا بعث سرية أمَّر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين، وأوصاه في نفسه وبجماعة المسلمين خيراً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل مَنْ دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا مُخَذِّلاً، وهو الذي يُقْعِدُ الناس عن الغزو، ولا مُرْجِفاً، وهو الذي يُحَدِّث بقوة الكفار، والأصل فيه قوله تعالى.

﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٧﴾[2] [التوبة: الآيتان 46 ـ 47].

ولا مشركاً، لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» إلا عند ضرورة ووثوق به، ولا امرأة شابة يخاف عليها، ويأذن للطاعنة في السن، لأنه ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة من

---

(1) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، وأيضاً اسم محلة من حمير.

(2) ثبّطهم أي: عوقهم، وخبالاً: فساداً، والبيات: القتل ليلاً.

الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، ويعبئ الجيش ميمنة وميسرة، ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة أميراً وعريفاً، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح، لأنه أكثر إرهاباً وأقرب ضبطاً، ويعيِّن لهم شعاراً يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضاً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويخرج يوم الخميس أو الإثنين، فإنهما يومان يُعرض فيهما الأعمال، وقد ذكرنا من قبل، ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف، إلا عند الضرورة، ويتخيَّر لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء، وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو، ويخفي من أمره ما استطاع، ويُوَرِّي إلا من ذوي الرأي والنصيحة.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقطع الأيدي في الغزو**».

وسره ما بيَّنه عمر رضي الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، ولأنه كثيراً ما يُفضي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يقتل وليداً ولا امرأة ولا شيخاً فانياً، إلا عند ضرورة كالبيات، ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يَعْقِرُ الدواب إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك، كالبويرة قرية بني النضير، ولا يخيس[1] بالعهد، ولا يحبس البُرُد، لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم، ويخدع، فإن الحرب خدعة، ويهجم عليهم غارين[2]، ويرميهم بالمنجنيق، ويحاصرهم، ويضيِّق عليهم. ثبت عن رسول الله ﷺ كل ذلك، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما لا حاجة إلى شرحه.

ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه، كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما، وللمسلمين أن يتصرَّفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمّس، لأنه لو لم يرخَّص فيه لضاق الحال، فإذا أسروا أسراء خُيِّر الإمام بين أربع خصال: القتل، والفداء، والمَنِّ، والإرقاق، يفعل من ذلك الأَحَظَّ[3]، وللإمام أن يعطيهم الأمان ولآحادهم، والأصل فيه قوله تعالى

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: الآية 6].

وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم، وأيضاً: فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجَّار وأشباههم.

ويصالحهم بمال وبغير مال، فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفَّار فيحتاجون إلى الصلح، وربما يحتاجون إلى المال يتقوون به، أو إلى أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين.

---

(1) أي: يغدر وينكث، والبرد: الرسل.

(2) حال من الضمير المجرور في عليهم، أي: حال كونهم مغترين غافلين.

(3) أي: الانفع.

قال ﷺ: «لا أَلْفَيَنَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء[1]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلَّغتك»، ونحو ذلك قوله ﷺ: «على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يُعارٌ ونفس لها صياح ورِقاع[2] تخفق».

أقول: الأصل في ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه، وأما حمله فثقله والتأذي به، وأما صوته فعقوبته بإشاعة فاحشته على رؤوس الناس.

قال ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه كله واضربوه»، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

أقول: سرُّه الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك.

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين: ما حصل منهم بإيجاف الخيل والرِّكاب واحتمال أعباء القتال، **وهو الغنيمة**. وما حصل منهم بغير قتال، **كالجزية والخراج والعشور** المأخوذة من تجَّارهم، وما بذلوه صلحاً أو هربوا عنه فزعاً.

فالغنيمة تُخمَّس ويُصرف الخُمُس إلى ما ذَكَرَ الله تعالى في كتابه حيث قال:

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية 41].

فيوضع سهم رسول الله ﷺ بعده في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، الفقير منهم والغني والذكر والأنثى.

وعندي: أنه يخيَّر الإمام في تعيين المقادير، وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال، ويُعِينُ المَدِين[3] منهم والناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم، يفوَّض كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدَّى إليه اجتهاده ويُقسِّم أربعة أخماسه في الغانمين، يجتهد الإمام أولاً في حال الجيش، فمن كان نَفْلُه أوفقَ بمصلحة المسلمين نفل له، وذلك بإحدى ثلاث:

أحدها: أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سَرِيَّة تُغِيرُ على قرية مثلاً، فيجعل لها الربع بعد الخمس، أو الثلث بعد الخمس، فما قَدِمَتْ به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم.

---

(1) أي: صوت الإبل، والحمحمة: صوت الفرس، واليعار: صوت الشاة، ونفس أي: مملوك.

(2) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي: قطعة من الثوب، أي: على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة، وقوله: «تخفق» أي: تضطرب وتتحرك، من الخفوق وهو: اضطراب الراية.

(3) أي: الذي عليه دين.

وثانيتها: أن يجعل الإمام جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثلاً أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا، من جاء بأسير فله كذا، من قتل قتيلاً فله سَلَبُه، فإن شرط من مال المسلمين أُعطِيَ منه، وإن شرط من الغنيمة أُعْطِيَ من أربعة أخماس.

وثالثتها أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه، كما أعطى رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قَرَد[1] سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين.

والأصح عندي أن السَّلَب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتل أو تنفيله بعده.

ويُرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويُصلحن شأن الغزاة. وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الإمام إن حصل منهم نفع للغزاة وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رُدَّ عليه بلا شيء، ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

وعندي أنه إن رأى الإمام أن يَزِيدَ لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضِّل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يُختلف عليه لأجله، وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الباب.

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد والطليعة والجاسوس، يسهم له وإن لم يحضر الوقعة، كما كان لعثمان يوم بدر.

وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: الآيات 7 - 10]. ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال: هذه استوعبت المسلمين، فيصرفه إلى الأهم فالأهم، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به.

---

(1) بفتحتين: موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ فقتل بيد أبي قتادة وبسعي سلمة.

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسَّمه في يومه، فأعطى الآهل حظَّين وأعطى الأعزب[1] حظًّا، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسِّم للحر وللعبد، يتوخى[2] كفاية الحاجة، ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقِدَمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار، إن شاء قسَّمها في الغانمين وإن شاء أوقفها على الغزاة، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر: قسَّم نصفها ووقف نصفها، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا.

وأمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر.

ومن هنا يعلم أن قَدْرَهُ مفوَّض إلى الإمام يفعل ما يرى من المصلحة، ولذلك اختلفت سِيَرُهُمْ، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لِمَا بيَّنه النبي ﷺ وسلم حيث قال: «**لم تَحلَّ الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»، وقال ﷺ: «**إن الله فضَّل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم**»، وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده.

والأصل في المصارف أن لأمهات المقاصد أمور:

منها: إبقاء ناس لا يقدرون على شيء، لزَمانة أو لاحتياج مالهم أو بُعْدِه منهم.

ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفَّار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع.

ومنها: تدبير المدينة وسياستها، من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة.

ومنها: حفظ الملَّة، بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرِّسين.

ومنها: منافع مشتركة، ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك.

وأن البلاد على قسمين:

قسم تجرَّد لأهل الإسلام ـ كالحجاز ـ أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهله الكفَّار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح.

---

(1) أي: الذي لا أهل له.

(2) يتوخى: يقصد، والمعتمل: الكاسب، وكرى: حفر.

والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من: جمع الرجال، وإعداد آلات القتال، ونصب القضاة، والحرس والعمال، والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة.

وأراد الشرع أن يوزِّع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها، فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها.

ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يُعطَوا منها. والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومَنْ ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال، فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين، والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال، فيجب ألاّ يُصرف على ناس مخصوصين، فكان حقه أن يقدَّم فيه الأهم فالأهم.

والأصل في الخمس أنه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكَّن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه، وفيه قال القائل:

وإن لنا المرباع من كل غارة ... تكون بنجد أو بأرض التهائم

فشرَّع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملَّة نحواً مما كان عندهم، كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم، وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم، ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة، فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله، فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأن النصرة حصلت بدعوة النبي ﷺ والرعب الذي أعطاه الله إياه، فكان كحاضر الوقعة، ولذوي القربى، لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام، حيث اجتمعت فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النَّسَبية، فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، ولأن في ذلك تنويه أهل بيت النبي ﷺ، وتلك مصلحة راجعة إلى الملَّة. وإذا كان العلماء والقرَّاء يكون توقيرهم تنويهاً بالملَّة يجب أن يكون توقير ذوي القربى كذلك بالأَوْلى وللمحتاجين، وضَبَطَهم بالمساكين والفقراء واليتامى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ألا يتَّخذ الخُمُسَ

والفيءَ أغنياؤهم دُولَةً[1] فيهملوا جانب المحتاجين، ولسد باب الظن السيئ بالنسبة إلى النبي ﷺ وقرابته.

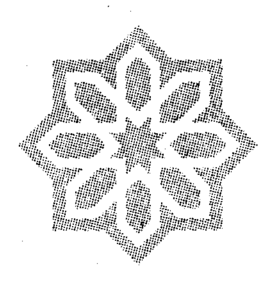
وإنما شرّعت الأنفال والأرضاخ لأن الإنسان كثيراً ما لا يقدم على مهلكة إلا لشيء يطمع فيه، وذلك دَيْدَنٌ وخُلُقٌ للناس لا بد من رعايته.

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر، وإن رأيت حال الجيوش لم تَشُكَّ أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته إذا جُعِلَتْ جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم.

قال ﷺ: «لئن عِشْتُ إن شاء الله لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وأوصى بإخراج المشركين منها.

أقول: عرف النبي ﷺ أن الزمان دُوَلٌ وسجال، فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمات الله وقطعها، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله.

وأيضاً المخالطة مع الكفار تُفسد على الناس دينهم وتغيِّر نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم، وأيضاً انكشف عليه ﷺ ما يكون في آخر الزمان فقال: «إن الدين ليأرز إلى المدينة ...» الحديث[2]، ولا يتم ذلك إلا بألَّا يكون هناك من أهل سائر الأديان، والله أعلم.



(1) اي: نوبة، يكون لهذا مرة ولهذا مرة، والأرضاخ: العطايا.

(2) مر من قبل.



من أبواب المعيشة

اعلم أن سكان الأقاليم الصالحة جميعهم اتفقوا على مراعاة آدابهم في: مطعمهم، ومشربهم، وملبسهم، وقيامهم، وقعودهم... وغير ذلك من الهيئات والأحوال، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه وترائي بعضها لبعض. وكانت لهم مذاهب في ذلك:

فكان منهم من يسوِّيها على قواعد الحكمة الطبيعية، فيختار في كل ذلك ما يُرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة، ومنهم من يسوِّيها على قوانين الإحسان حسبما تُعطيه ملَّته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يسويها على غير ذلك.

وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها، وفي بعض آخر مفاسد يجب أن يُنهى عنها لأجلها ويُنبه عليها، وبعض آخر غَفْلٌ من المعنيين[1] يجب أن يبقى على الإباحة ويرخَّص فيه، فكان تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

والعمدة في ذلك أمور:

فمنها: أن الاشتغال بهذه الأشغال يُنسي ذكر الله ويُكَدِّرُ صفاء القلب، فيجب أن يُعالَجَ هذا السم بترياق، وهو أن يُسَنَّ قبلها وبعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بأن يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر إلى جانب القدس.

ومنها: أن بعض الأفعال والهيئات تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثَّلوا في منام أحد أو يقظته لتلبَّسوا ببعضها لا محالة، فتلبُّس الإنسان بها مُعِدٌّ للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة في نفوسهم، فيجب أن يُمنع عنها كراهة أو تحريماً حسبما تحكم به المصلحة، كالمشي في نعل واحدة والأكل باليد اليسرى، وبعضها مطرِدة للشياطين مقرِّبة من الملائكة، كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه، ويجب أن يُحَضَّ عليها.

---

(1) أي: خال عن علامتهما.

ومنها: الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذِّي بحكم التجربة، كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم، وهو قوله ﷺ: «**فإن الفويسقة تضرم**[1] **على أهلها**».

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمُّق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فأنساهم ذكر الله وأوجب الإكثار من طلب الدنيا وتشبُّح اللذات في نفوسهم، فيجب أن يُخَصَّ رؤوس تعمقاتهم بالتحريم: كالحرير، والقسي، والمياثر، والأرجوان، والثياب المصنوعة فيها الصور، وأواني الذهب والفضة، والمعصفر، والخلوق ونحو ذلك، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهية، ويُستحب ترك كثير من الإرفاه.

ومنها: الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتُلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتفرَّغوا لأحكام النوع، ليحصل التوسُّط بين الإفراط والتفريط.

الأطعمة والأشربة

اعلم أنه لمَّا كانت سعادة الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضدادها، أوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني أن يُفحص عن أسباب تغيِّر مزاجه إلى إحدى الوجهتين.

فمنها: أفعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب.

ومنها أمور تُوَلِّدُ في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق أضداد الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، فتلقَّت النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى التاركة للألواث البهيمية من حظيرة القدس بشاعة[2] تلك الأمور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلِّفهم برؤوس تلك الأمور، والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم.

ولمَّا كان أقوى أسباب تغيُّر البدن والأخلاق: المأكولُ، وجب أن يكون رؤوسها من هذا الباب. فمن أشَدِّ ذلك أثراً تناول الحيوان الذي مُسِخَ قوم بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبُه ولَعْنُه فيه وجودَ مزاجٍ هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد، حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلِّية، فذلك أحد وجوه

---

(1) أي: الفارة، سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد، وقوله: «تضرم» أي: توقد النار بأن تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

(2) أي: كراهة، والشاسع: البعيد.

التعذيب في بدن الإنسان، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم، فيقال في مثل ذلك: مسخهم الله قردة وخنازير، فكان في حظيرة القدس علم متمثِّل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبةً خفيةً، وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً، فلا جَرَمَ أنَّ تناولَ هذا الحيوان وجعلَه جزءَ بدنِه أشدُّ من مخامرة[1] النجاسات والأفعال المهيِّجة للغضب، ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس ـ نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ يحرِّمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن يتنزَّل عيسى عليه السلام فيقتله، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون، والقردة والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد، وهو قوله ﷺ في الضب: «**إن الله غضب على سِبْطٍ من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا[2] منها**»، وقال الله تعالى:

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: الآية 60].

ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب، وكراهية هيئات المغضوب عليهم، فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات، والتلبس بها ليس أقل تأثيراً من التلبُّس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان.

ويتلوه تناول حيوان جُبل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة وصار يُضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله، اللهم إلا قوماً لا يُعبأ بهم.

والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيِّناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء:

منها: السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: «**أَوَيأكلُه أحد؟**»

ومنها: الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للإغارة عليهم وقبول إلهام الشياطين في ذلك، كالغراب، والحديات[3]، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب ونحو ذلك.

---

(1) أي: مخالطة.

(2) أي: الضب، والخشاش: الحشرات.

(3) جمع حِدَأة: طائر معروف وفي القاموس أنه يجمع على حِدَأ، وحِدَاء، وحِدْآن. والوزغ: جمع وَزَغة، وهو كما في القاموس سام أبرص، سميَ لها لخفتها وسرعتها. وتجمع أيضاً على: أوزاغ، ووزغان، ووِزاغ.

ومنها: حيوانات جُبلت على الصَّغار والهوان والتستر في الأخدود، كالفأرة وخشاش الأرض.

ومنها: حيوانات تتعيَّش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتِها وتناوِلها، حتى امتلأت أبدانها بالنتن.

ومنها: الحمار، فإنه يُضرب به المثل في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرِّمونه، ويشبه الشياطين، وهو قوله ﷺ: **«إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً»**.

وأيضاً: قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طِبًّا.

واعلم أن ههنا أموراً مبهمة تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل:

ومنها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقرَّبون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الإلَهية أن يُنهى عن هذا الإشراك ثم يُؤكَّدُ التحريم بالنهي عن تناول ما ذُبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل، وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبوح، لما ذكرنا في الصدقة، ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم، ضُبط بما أُهِلَّ لغير الله به وبما ذُبح على النصب وبما ذبحه غير المتديِّن، بتحريم الذبح بغير اسم الله، وهم المسلمون وأهل الكتاب، وجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح، لأنه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادِيَ الرأي إلا عند ذلك. وأيضاً فإن الحكمة الإلَهية لمَّا أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطَّوْل عليها أوجبت ألا يَغفلوا عن هذه النعمة عند إزهاق[1] أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى:

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ **[الحج: الآية 34]**.

ومنها: أن الميتة حرام في الملل والنِّحَل جميعها، أما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث، وأما النِّحَل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سُمِّيَّة تنافي المزاج الإنساني عند النزع. ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها، فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل، فجرَّ ذلك إلى تحريم المتردِّية والنطيحة وما أكل السبع، فإنها كلها خبائث مؤذية.

ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويبعجون[2]، والذبح والنحر سُنَّة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح:

---

(1) أي: إخراج.

(2) يشقون البطن.

منها إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «فليُرِحْ ذبيحته» وهو سر النهي عن شريطة[1] الشيطان.

ومنها أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها ويتحفَّظون منها، والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به.

ومنها: أنه صار ذلك أحد شعائر الملَّة الحنيفية يُعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة، فلما بُعث النبي ﷺ مقيماً للملَّة الحنيفية وجب الحفظ عليه. ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما، ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد وأن يوجب الحلق واللبة: فهذا ما نُهي عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة المِلِّية، أما الذي ينهى عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمُفَتِّرات فحالها ظاهر.

وإذا تمهَّدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل، فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان، وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح. فالحيوان على أقسام:

أهلي، يباح منه الإبل والبقر والغنم، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: الآية 1]، وذلك لأنها طيِّبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الإنسان، وأذِنَ يوم خيبر في الخيل ونهى عن الحُمُر، وذلك لأن الخيل يسْتَطْيِبه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الإنسان، والحمار يُضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق، وقد حرَّمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً، وأكل ﷺ لحم الدجاج، وفي معناها الأوز والبط، لأنها من الطيِّبات، والديك يرى الملَك فيَصقع، ويُحرَّم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف، والكلب شيطان.

ووحشي، يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في اسمها ووصفها، كالظباء والبقر الوحشي والنعامة، وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله والأرنب فقبله، وأُكِلَ الضبُّ على مائدته، لأن العرب يسْتَطِيبون هذه الأشياء.

واعتذر في الضب، تارة بأنه: «**لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافه**»[2]، وطوراً باحتمال المسخ، ونهى عنه تارة.

وليس فيها عندي تناقض، لأنه كان فيه وجهان جميعاً، كل واحد كاف في العذر، لكن ترك ما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية.

---

(1) هي: عبارة عن أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج، وقوله: «فيصقع» بتقديم الصاد المهملة على القاف أي: يصبح الديك.

(2) أي: اكرهه.

ونهى عن كل ذي ناب من السباع، لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة[1] أخلاقها وقسوة قلوبها.

وَطيْرٌ، يباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب، ونهى عن كل ذي مخلب وسمَّى بعضها فاسقاً، فلا يجوز تناوله، ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: الآية 157].

وأُكِلَ الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يَسْتَطْيِبونه.

وبَحْريٌ، يباح منه ما يسْتَطْيِبه العرب، كالسمك والعنبر[2]، وأما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم، كالخنزير، ففيه تعارض الدلائل، والتعفف أفضل[3].

وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، وفي رواية: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً[4] فلا تقْرَبوه**».

أقول: الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميَّز الخبيث من غيره أُلقي الخبيث وأُكل الطيِّب، وإن لم يمكن التميز حُرِّم كله. ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجِّس.

ونهى عليه السلام عن أكل الجَلَّالة[5] وألبانها.

أقول: ذلك لأنها لمَّا شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيَّش بالنجاسة.

قال ﷺ: «**أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، اما الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال**».

أقول: الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان، الدم، فأزاح[6] النبي ﷺ الشُّبهة فيهما، وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يُشَرَّع فيهما الذبح. وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسمَّاه فاسقاً، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم**»، وقال: «**من قتل وَزَغاً في اول ضربة كتب له كذا وكذا[7]، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**».

أقول: بعض الحيوان جُبِلَ بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانية، وهو أقرب الحيوان شبهاً بالشيطان وأطوعه لوسوسته، وقد علم النبي ﷺ أن منه الوزغ ونبَّه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم، لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وإن لم ينفع نفخه في

---

(1) أي: سوء.

(2) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس.

(3) عموم قوله ﷺ: «الحل ميتته» يرجح حِلَّ خنزير البحر وكل حيوان بحري.

(4) أي: سائلاً.

(5) هو: من الحيوان، ما يأكل العذرة.

(6) أي: أزال.

(7) أي مائة حسنة.

النار شيئاً. وإنما رغب في قتله لمعنيين: أحدهما أن فيه دفع ما يؤذي نوع الإنسان، فمثله كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم. والثاني أن فيه كسرَ جُنْدِ الشيطان ونقض وكر وسوسته، وذلك محبوب عند الله وملائكته المقرَّبين، وإنما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية، لما فيه من الحذاقة والسرعة إلى الخير، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1] [المائدة: الآية 3].

أقول: فـ ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ لأنهما نجسان، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورته قوم[2]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يعني الأصنام، قطعاً لدابر الشرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي تخنق فتموت، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي قتلت نطحاً بالقرون، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فبقي منه[3]، لأنه ضبط المذبوح الطيِّب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لَبَّتِه فَجَرَّ ذلك إلى تحريم هذه الأشياء. وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجَّس البدن جميعه[4]، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرَّة فذبحتموه، فكان إزهاق روحه بالذبح، ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ أي تطلبوا علم ما قُسِم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان أهل الجاهلية يجيلونها، في أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غُفْلٌ[5]، فإن ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل.

ونهى رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ[6] بهيمة وعن أكل المصبورة.

أقول: كان أهل الجاهلية يصبِّرون البهائم يرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه، ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شُكِرَ به نِعَمُ الله.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحتَه».

---

(1) ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُقتل بغير محدد كالعصا والحجر. وكأنه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها أو تركت من قلم النساخ.

(2) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية، فأكله ضار فضلاً عن عسر هضمه وشدة قذارته.

(3) أي حرمت كلها.

(4) والدم أخصب بيئة لتكاثر المكروبات.

(5) أي: خال.

(6) تُمسك وهي حية وترمى بالسهام إلى أن تموت. وقوله: «والمصبورة»، أي: ونهى عن أكل.

أقول: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خَلَّةٌ يرضى بها رب العالمين ويتوقَّف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

وقال ﷺ: «**ما يُقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**».

أقول: كانوا يَجُبُّونَ[1] أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شَرَّع الله من الذبح، فنهي عنه.

قال ﷺ: «**من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله عزَّ وجل عن قتله**»، قيل: يا رسول الله، وما حقُّه؟ قال: «**أن يذبحه فيأكله، ولا يقطعْ رأسه فيرمي به**».

أقول: ههنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما:

أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان.

والثاني السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب.

واعلم أنه كان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم، حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم، فأباحه النبي ﷺ وبيَّن ما في إكثاره بقوله: «**من اتبع الصيد لها**».

وأحكام الصيد تُبنى على أنه محمول على الذبح في الشروط جميعها إلا فيما يعسر الحفظ عليه، ويكون أكثر سعيهم إن اشترط باطلاً، فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوها ويشترط أهلية الصائد ولا يُشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد، كإرسال الجارح المعلَّم قصداً، وإلا كان ظفراً بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً، وكون الجارح لم يأكل منه، فإن أكل فأدرك حيًّا وذكَّى حَلَّ وإلا فلا، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلَّم وتمييزاً له مما أكل السَّبُع.

وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه الأصول.

قيل: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: «**أما ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسك فذكرت اسم الله فكُلْ، ما صِدْتَ بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فَكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك غير المعلَّم وأدركت ذكاته فكُلْ**».

قوله ﷺ: «**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**».

---

(1) أي: يقطعون الحيوانات.

أقول: ذلك تحرِّياً للمختار وراحة للقلب من الوساوس.

وقيل: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المُعلَّمة، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركتَه حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه فكُلْهُ، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قَتَلَ فلا تأكلْ، فإنك لا تدري أيهما قتله» قيل: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكُلْ»، وفي رواية «وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» قيل: إنا نرمي بالمِعراض[1]، قال ﷺ: «كلْ ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ، فلا تأكلْ» قيل: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشِرْك، يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال ﷺ: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا».

أقول: أصله أن الحكم على الظاهر.

قيل: إنا لاقو العدوِّ غداً وليست معنا مِدىً[2]، أفنذبح بالقصب؟ قال ﷺ: «ما أنْهَرَ[3] الدم وذُكِرَ اسمُ الله فَكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدِّثك عنه: أما السن فعَظْمٌ، وأما الظفر فمِدى الحبش». وندَّ[4] بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه[5] الإبل أوابد[6] كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

أقول: لأنه صار وحشيًّا فكان حكمه حكم الصيد.

وسُئِلَ ﷺ عن شاة أبصرتها جاريةٌ بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فأمر بأكلها.

قيل: إن من الطعام طعاماً أتَحَرَّجُ[7] منه؟ قال: «لا يختلجن في صدرك شيء، ضارعت فيه النصرانية».

قيل: يا رسول ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

---

(1) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب بعرضه دون حده. وقوله: «خزق» بالمعجمات أي: نفذ جارحاً، وقوله: «وقيذ» أي: موقوذيعني الذي يقتل بغير المحدد كالعصا.

(2) جمع مدية، أي: السكين.

(3) أي: أراق.

(4) أي: فر.

(5) اللام بمعنى من.

(6) جمع آبدة بمعنى نافرة.

(7) أي: لا أكله خروجاً من الحرج وهو الإثم أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله، وقوله: «لا يختلجن» أي: لا يتحرك في قلبك الشك، وضارعت: شابهت.

آداب الطعام

واعلم أن النبي ﷺ علَّم آداباً يتأدَّبون فيها في الطعام.

قال ﷺ: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»، وقال ﷺ: «**كيلوا طعامكم يُبارَكْ لكم**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**».

أقول: من البركة أن تشبع النفس، وتقرَّ العين، وينجمع الخاطر، ولا يكون هاعاً لاعاً[1] كالذي يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك: أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم، أحدهما يخشى العيلة[2] ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيًّا، مقتصداً في معيشته منجمعاً في نفسه.

فالثاني بورك له في ماله، والأول لم يُبارك له. ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفى عن أمثاله.

تفصيله: أنه ربما يكون رجلان، يأكل كل واحد رطلاً، يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضارًّا، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش، والثاني يُبذِّر تبذيراً فلا يقع من حاجته في شيء.

وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلاً في ظهور البركة، وهو قوله ﷺ: «**فمن أخذه بإشراف نفس لم يباركْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**»، ولذلك تَزْلَقُ رِجْلُ الماشي على الجذع في الجو دون الأرض. فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك، كان سبب قرَّة عينه وانجماع خاطره وتَعَفُّفِ نفسه. وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه، فإذا غسل يديه قبل الطعام، ونزع النعلين، واطمأن في مجلسه، وأخذه اعتداداً به، وذكر اسم الله أُفيضت عليه البركة، وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصَرَفَهُ على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين، وإذا جُعِلَ الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتدُّ به لأجلها كان أدنى ألا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين. كيف، ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف

---

(1) أي: شديد الحرص.

(2) أي: الفقر.

كهيئة المتفكِّه، أو يأكله وهو يمشي ويُحَدِّثُ فلا يجد له بالاً ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة، وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان.

وبالجملة: لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني، والله أعلم.

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر[1] وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخدشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله ﷺ: **«من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».**

قال ﷺ: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه»**، وقال ﷺ: **«لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**، وقال ﷺ: **«إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام ألَّا يذكر اسم الله عليه»**[2] وقال ﷺ: **«إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره»**، وقال فيمن فعل ذلك: **«ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه»**[3]، وقال عليه السلام: **«إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِطْ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».**

أقول: من العلم الذي أعطاه الله نبيَّه: حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض، يتلقَّى هؤلاء من الملإ الأعلى إلهامات خَيْرٍ فيوحونه إلى بني آدم، وينبجس[4] من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس.

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثَّلوا في المنام أو اليقظة تمثَّلوا بهيئات منكرة تتنفَّر منها الطبائع السليمة، كالأكل بالشمال، وكصورة الأجدع[5] ونحو ذلك.

ومنها أنه قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنيَّة تنبجس في بني آدم من البهيمية، كالجوع والشبق، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى اختلاطٍ بتلك الحاجات وتلفُّع[6] بها ومحاكاةِ ما يفعله الإنس عندها، ويتخيَّلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم، فيصير

---

(1) الغمر محركة: ريح اللحم ودسمه.
(2) أي: بالا يذكر... إلخ.
(3) المراد به: رد البركة الذاهبة بترك التسمية، فكأنها كانت في جوف الشيطان.
(4) أي: ينفجر. (5) مقطوع الأنف.
(6) أي: تلبس.

الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلاً إلى الشيطنة، والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة، ولا ينفع الناس بل ربما يضرُّهم، وذكر اسم الله والتعوُّذ بالله مضاد بالطبع لهم، ولذلك ينخنسون[1] عمَّن ذكر الله وتعوَّذ به.

وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقرَّبْنا إليه شيئاً، فبينما يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت[2] في الأرض، فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجَّب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد، ثم إنه أخذها فأكلها، فلمَّا كان بعد أيام تخبَّط الشيطان إنساناً وتكلَّم على لسانه، فكان فيما تكلَّم: إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني. وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبَّطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده.

وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها، والله أعلم.

قال ﷺ: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»**، وفي رواية: **«وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء»**.

اعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبِّرة لبدنه، فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه، ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذناب الدواب، فالذباب كثيراً ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضو منه كالجناح، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السميَّة يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق، ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل في شيء سُمًّا إلا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بُنْيَة الحيوان، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام. وبالجملة: فَسُمُّ لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم، وتحرُّك العضو الذي تندفع إليه المادة اللذَّاعة معلوم، وأن الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم، فما الذي يستبعد من هذا المبحث؟

وما أكل رسول الله ﷺ على خِوان[3]، ولا في سُكُرجة، ولا خبز له مرقق، ولا رأى

---

(1) أي: ينقبضون ويتأخرون، من الخنس وهو الرجوع والتأخر.

(2) أي: تدحرجت.

(3) الخوان بالكسر: ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً عن الأرض، وكان الأكل عليه من عادة المتكبرين، والسكرجة بضمتين وتشديد الراء: القصعة الصغيرة، والمرقق: المدقق الوسيع أو الملين، والسميط: المشوي مع الجلد مع إزالة الشعر بالماء الحار.

شاة سميطاً بعينه قط، ولا أكل متكئاً، وما رأى منخلاً، كانوا يأكلون الشعير غير منخول.

اعلم أن النبي ﷺ بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات، ولم يكونوا يتكلَّفون تكلُّف العجم، والأخذ بها أحسن وأدنى ألا يتعمقوا في الدنيا ولا يُعْرِضُوا عن ذكر الله، وأيضاً فلا أحسن لأصحاب الملَّة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير.

قال ﷺ: **«إن المؤمن يأكل في مِعًى واحد[1] والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**.

أقول: معناه أن الكافر همُّه بطنه والمؤمن همُّه آخرته، وأن الحري بالمؤمن أن يقلل الطعام، وأن تقليله خصلة من خصال الإيمان وأن شرة الأكل[2] خصلة من خصال الكفر.

ونهى ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين.

أقول: النهي عن القِرانِ يَحْتَمِلُ وجوهاً:

منها أنه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وأنه أدنى أن تؤذيه إحدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة.

ومنها أن ذلك هيأة من هيئات الشره والحرص.

ومنها أنه استئثار على أصحابه ومَظِنَّة أن يكرهه أصحابه، ويزول هذا المعنى بالإذن.

قال ﷺ: **«لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«بيت لا تمر فيه جياع أهله»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«نِعمَ الأدام الخل»**.

أقول: من تدبير المنزل أن يدَّخر في بيته شيئاً تافهاً[3] يجده رخيصاً في السوق، كالتمر في المدينة وأصول الجزر ونحوها في سواد بلادنا، فإن وجد طعاماً يشتهيه فبها، وإلَّا كان الذي عنده كفافاً لهم وستراً، فإن لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع، وكذلك حال الأدام.

قال ﷺ: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا»**، وأتي بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض أصحابه: **«كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي»**.

أقول: الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيِّج خلق التنظيف، وتتنفر من أضداد ذلك، وفرَّق النبي ﷺ بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع[4] فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم.

---

(1) جمعه أمعاء، وهو: مثل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر، ولا يعني كثرة الأكل. وقيل: المؤمن يسمي عند الأكل فيكفيه الأدنى من الطعام، والكافر بخلافه.

(2) شدة الحرص، وقوله: «يقرن» أي: يجمع بين تمرتين في الأكل دفعة.

(3) أي: حقيراً. (4) أي: المشرق.

قال ﷺ: «إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأَكْلَة فيحمده عليها ويشرب الشُّرْبَة فيحمده عليها» قد مَرَّ سِرُّهُ.

وقد روي من الحمد صيغ أَيَّها فعل فقد أدى السُّنَّة:

منها: «الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنًى عنه ربنا»[1].

ومنها: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

ومنها: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسَوَّغه[2] وجعل له مخرجاً».

ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والمِلَّة مؤدياً إلى تودد الناس وألا يتضرر أبناء السبيل، وجب أن تُعَدَّ من الزكاة ويُرَغَّبَ فيها ويُحَثَّ عليها. قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ ضيفه»، ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة، لئلا يُحْرِجَ الضيفُ[3] أو يُعَدَّ القليلُ منها كثيراً، فَقَدَّرَ الإكرام بيوم وليلة، وهو الجائزة، وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك صدقة.

المسكرات

واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يَحْكُمُ العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردِّي النفس في ورطة البهيمية والتبعُّد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله، حيث أفسد عقله، الذي خص الله به نوع الإنسان ومَنَّ به عليهم، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرُّض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان.

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾... الآية [المائدة: الآية 91].

ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية، لما فيه من تقوية الطبيعة، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبيَّة بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع، كالقتال، يحرِّمه الطب لما فيه من التعرُّض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد، وكالجِمَاعِ، يوجِبُه الطب عند التوقان وخوف التأذِّي من تركه، وربما حرَّمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سُنَّة راشدة.

---

(1) قد مر من قبل.

(2) أي: سَهَّلَ دخوله في الجوف، وقوله: «مخرجاً» أي: من الفضلة.

(3) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج، وقوله: «الجائزة» أي: التحفة والصلة.

وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب، ويرون من لا يتحرَّاها ولا يتقيَّد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً لا اختلاف لهم في ذلك، وقد علَّمنا الله تعالى ذلك حيث قال:

﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: الآية 219].

نعم، تناول المسكر إذا لم يبلغ حد الإسكار ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه أهل الرأي، والشريعة القويمة المحمَّدية ـ التي هي الغاية في سياسة الأمة وسَدِّ الذرائع وقطع احتمال التحريف ـ نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وأن النهي عن المفاسد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع[1] فيهم، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم، وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة المِلِّية أصلاً، فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها.

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»[2].

أقول: لما تعيَّنت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوِّه أمرَه ويروِّجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقَضة للمصلحة ومناوَأة[3] بالشرع.

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة: فقال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وأجاب ﷺ من سأل عن البتع والمزر[4] وغيرهما، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مُسْكِر خمر وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ[5] فمِلْء الكف منه حرام».

وقال مَنْ شاهد نزول الآية: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل.

وقال: لقد حُرِّمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر[6] والتمر. وكسروا دِنان الفضيخ حين نزلت، وهو الذي يقتضيه قوانين

---

(1) أي: لا يؤثر.
(2) أي: الذي تُحمل الخمر إليه.
(3) أي: معاداة.
(4) مر بيانهما من قبل في باب الحدود.
(5) بفتح الفاء والراء وسكون الراء أيضاً: ظرف يسع ثلاثة آصع، والمراد منه الكثير.
(6) ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً، والدنان بالكسر جمع دن وهو: الزير، أي: الظرف الكبير للخمر من طين، والفضيخ بالمعجمات: شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

التشريع، فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثِّر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليلَه إلى كثيره، فيجب به القول، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم، كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين، ولمَّا استفاض الحديث وظهر الأمر ـ ولا كرابعة النهار ـ وصح حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها» لم يبق عذر. أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قال: «لا» وقيل: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

أقول: لمَّا كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيَّلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال، لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة.

ونهى ﷺ عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزَّهْو[1] والرطب.

أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيَّر طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً.

وكان ﷺ يتنفَّس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى[2] وأبرأ وأمرأ».

أقول: ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهمُّها، وإذا هجم عليها الماء الكثير، تحيَّرت في تصريفه، والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوَّته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرَّج، والمحرور إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجَّحت البرودة.

ونهى ﷺ عن الشراب من فيِّ السقاء[3] وعن اختناث الأسقية.

أقول: وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه

---

(1) بفتح الزاي وضمها: البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(2) أي: أكثر ريًّا، «وأبرأ»، أي: يبرئ من ألم العطش، أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحد، وقوله: «وأمرأ» أي لا يكون ثقيلاً في المعدة.

(3) أي: فمه، والاختناث: أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها، وورد الإباحة أيضاً، فهي عند الضرورة والنهي عن الاعتياد.

دفعة، وهو يورث الكباد[1] ويُضِرُّ بالمعدة ولا يتميَّز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها.

ويُحكى أن إنساناً شرب من فيِّ السقاء فدخلت حية في جوفة.

ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائماً؛ وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً.

أقول: هذا النهي نهي إرشاد وتأديب، فإن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم النفس والرِّي وأن تصرف الطبيعة الماء في محلِّه. أما الفعل فلبيان الجواز.

وقال عليه السلام: «**الأيمن فالأيمن**».

أقول: أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السُنَّة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلَّماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة.

ونهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

أقول: ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة.

قال ﷺ: «**سمُّوا[2] إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم**» قد مر سره.

اللباس والزينة والأواني ونحوها

إعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمُّقاتهم في الاطمئنان بلذَّات الدنيا فحرَّم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مُفْضٍ إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا.

1 ـ **فمن تلك الرؤوس**: اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همِّهم وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوه؟

منها الإسبال في القُمُص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمُّل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يَقْصِدُ به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمُّل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن، قال ﷺ: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ إزاره بطراً**»، وقال ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار**».

---

(1) أي: وجع الكبد.

(2) أي: قولوا بسم الله.

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب. قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة». وسِرُّه مثل ما ذكرنا في الخمر. ونهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القَسِّيّ[1] والمياثر والأرجوان، ورخَّص في موضع إصبعين أو ثلاث، لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ورخَّص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحُكة بهما، لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاه وإنما قصد الاستشفاء.

ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة؛ فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار»، وقال ﷺ: «ألا طِيبُ الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له».

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة[2] من الإيمان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من لبس ثوب شهرة[3] في الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة»، وقوله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حُلَّة الكرامة» وبيَّن قوله ﷺ: «إن الله يُحِبُّ أن يَرى أثر نعمته على عبده»، ورأى رجلاً شعثاً فقال: «ما كان يجد هذا ما يُسكن به رأسه؟»[4]، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟»، وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فَلْتُرَ نعمةُ الله وكرامته عليك»:

لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادِيَ الرأي: أحدهما مطلوب والآخر مذموم، فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلُّف والمراءاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك. وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني - كما لا يخفى على المتأمِّل - ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر.

وكان ﷺ إذا استجدَّ[5] ثوباً سمَّاه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداء - ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كَسَوْتَنِيه، أسألك خيرَه وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صُنع له» وقد مرَّ سره من قبل.

---

(1) ثياب من كتان وحرير منسوب إلى قرية قس - بفتح القاف، والمياثر جمع ميثرة، وهي: وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته، ولعله أريد بها التي تكون من الحرير أو النهي عن التكلف، والأرجوان: صبغ أحمر، والمراد به الثوب الأحمر أو المياثر.

(2) أي: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد أن التواضع في اللباس من أخلاق المؤمنين.

(3) أي: تَكَبُّرٍ وتفاخر.

(4) أي: يجمع مُتَفَرِّقَه.

(5) أي: امتلك يوباً جديداً عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا.

2 ـ ومن تلك الرؤوس الحُلِيُّ المُتْرَفَةُ. وههنا أصلان:

أحدهما: أن الذهب هو الذي يُفاخِر به العجم ويُفضي جريان الرسم بالتحلِّي به إلى الإكثار من طلب الدنيا، دون الفضة، ولذلك شدَّد النبي ﷺ في الذهب، وقال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

والثاني: أن النساء أحوج إلى تزيينٍ ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تَزَيُّنُهُنَّ أكثر من تزينهم، فوجب أن يرخَّص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال ﷺ. «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي وحرِّم على ذكورها»، وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده»، ورخص عليه الصلاة والسلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تتمه مثقالاً»، ونهى ﷺ النساء عن غير المقطع[1] من الذهب، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يُحَلِّقَ[2] حبيبه حَلَقَةً من النار فليحلِّقْه حلقة من ذهب» وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب[3]، وخرص من ذهب، وسلسلة من ذهب، وبَيَّنَ المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عُذبت به»، وكان لأم سلمة رضي الله عنها أوضاح من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: «حُلَّ الذهبُ للإناث» معناه الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور[4]، والله أعلم بحقيقة الحال.

3 ـ ومنها[5] التزين بالشعور، فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها، فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون[6] الشوارب، وكانت سُنَّة الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّرُوا اللحى وأَحْفُوا الشوارب»[7].

وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيأة البذة ويكرهون التجمل والتزين، وناس

---

(1) المقطع على بناء المفعول من التفعيل، أي: المكسر قطعاً صغاراً كما تكون في الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فإنها مباح.

(2) أي: يطوق، وحلقة أي: في الأنف أو الأذن، والخرص: حلقة صغيرة للأذن، والأوضاح: حلي يتخذ من الدراهم.

(3) كما رواه أبو داود من، قوله: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة».

(4) وهو: التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره.

(5) أي: الرؤوس.

(6) أي: يكملون ويكثرون.

(7) أي: بالِغوا في جزها.

يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس، فكان إخمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد المقاصد الشرعية، فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين.

وقال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[1]، وقص الشارب. وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك، ليمكن الإنكار على من خالف السُنَّة ولئلا يصل المتورع إلى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون إلى تركها سَنَةً، فوقَّت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة.

وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون ...»[2].

وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فَرَّقَ بعدُ. فالسدل: أن يرخي ناصيته على وجهه، وهي هيئة بذة، والفرق أن يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ.

ونهى ﷺ عن القزع[3].

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المُثْلة تعافها الأنفس إلا القلوب المَؤوفة باعتيادها. وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»، ونهى عن الترجل إلا غبًّا، يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

وقال ﷺ: «لعن الله الواشِمات[4] والمستوشِمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله»[5] ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

أقول: الأصل في ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكام في البدن، كالرجال تلتحي وكالنساء يَصْغَيْن[6] إلى نوع من الطرب والخفة، فاقتضاؤها للأحكام لمعنى في المبدإ هو بعينه كراهية أضدادها، ولذلك كان المَرْضِيَّ بقاء كل نوع

---

(1) أي: حلق العانة بالحديدة.

(2) تمامه: «فخالِفوهم»، أي: اصبغوا أنتم بالحناء.

(3) هو في الأصل: قطع السحاب، والمراد أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه.

(4) الوشم: أن تغرز الإبرة في الجلد فإذا سال الدم حشي بالنيلة، والتنمص: نتف الشعر من الوجه، والتفلج: التوسيع في الأسنان وترقيقها بالمبرد.

(5) أورد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث النبوعي هنا بسبب أن فيه لفظة: «والمتنمصات»: التي تصلح كشاهد للدلالة على موضوع الكلام، وهو: التزين بالشعور.

(6) أي: يملن.

وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن، ولذلك كره النبي ﷺ إنزاء الحمير لتحصيل البغال.

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية إياه، كالكحل والترجل، وهو محبوب، ومنها ما يكون كالمباين لفعلها، كاختيار الإنسان هيئة الدواب، وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة، وهو غير محبوب، إذا خُلِّيَ الإنسان وفطرتَه عَدَّه مُثْلَةً.

4 ـ ومنها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والأنماط، فنهى عنها النبي ﷺ. ومدار النهي شيئان: أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاه والزينة، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالاً خطيرة فيها، فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها. وثانيهما أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوه أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان، ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيأة الشجر، وخف فساد صناعة صور الأشجار، قال ﷺ: **«إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة»** وقال ﷺ: **«كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم»** وقال ﷺ: **«من صور صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ»**.

أقول: لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملإ الأعلى داعيةُ غضبٍ ولعْنٍ على الأصنام وعَبَدَتِها، وجب أن يتنفر منها الملائكة، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تَمَثَّل عملُ المصور بالنفوس التي تَصَوَّرها في نفسه وأراد محاكاتها في عمله لأنها أقرب ما هنالك، وظهر إقدامه على المحاكاة وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

5 ـ ومنها الاشتغال بالمسليات، وهي ما يسلي النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الأوقات، كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول، فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كَلاًّ على المدينة، ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم.

واعلم أن الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم، وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور، فليس ذلك من المسليات، إنما ميزان المسليات ما كان في زمانه ﷺ في الحجاز وفي القرى العامرة، لا ما كان الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبين، كالمزامير.

قال ﷺ: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» وقال ﷺ: «من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِر[1] والحرير والخمر والمعازف» وقال ﷺ: «أعلِنوا النكاح واضرِبوا عليه بالدف». فالملاهي نوعان: محرم، وهي الآلات المطربة كالمزامير، ومباح، وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور.

وأما الحِداء، وهو في الأصل ما يقصد به تهييج الإبل، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الألحان والإيقاع، فهو مباح، فإنه من المباسطات دون المسليات.

وأما اللعب بآلات، كالمناضلة، وتأديب الفرس واللعب بالرماح، فليس من اللعب في الحقيقة، لما فيه من مقصود شرعي، وقد لعبت الحبشة بالحراب والدُّرَق[2] بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده.

وقال ﷺ لرجل يتبع حمامة: «شيطان يتبع شيطانة»، ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم.

6 ـ ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفُرُش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراءاة الناس والفخر عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» وقال ﷺ: «يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين» قال أبو هريرة رضي الله عنه: أما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها، ولا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله.

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب ـ جمع كلب ـ وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة، فإن له مناسبة بالشياطين ـ كما قلنا في الوزغ ـ فحرم النبي ﷺ اقتناءها وقال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية: «قيراطان». وفي حكم الكلاب: القردةُ والخنازيرُ.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يمد البهيمية ويقهر الملكية، والقيراط خرج مخرج المثل، يريد به الجزاء القليل، ولذلك لم يكن بين قوله ﷺ: «قيراطان» وقوله: «قيراط» مناقضة.

7 ـ ومنها استعمال أواني الذهب والفضة، قال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما

---

(1) يروى بمهملتين وهو: الفرج، وبمعجمتين: الثوب من الإبريسم، والمعازف: آلات اللهو.

(2) جمع درقة وهي: الترس.

يجرجر في بطنه نار جهنم»، وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره.

8 ـ قال رسول الله ﷺ[1]: «خمِّروا الآنية وأَوْكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفِتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وفي رواية: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء» وفي رواية: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

أقول: أما انتشار الجن عند المساء: فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون.

وأما أن الشيطان لا يحل وكاء: فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركنا في ضمن الأفعال الطبيعية، كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجني معه وإذا تدهده الحجر وأمد في تدهدهه تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك.

وأما أن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء، فمعناه: أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء.

وقد شاهدت ذلك مرة، أحسست بهواء خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إليّ، ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعدُّوا لحدثٍ ومرض في تلك الليلة.

9 ـ ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها، فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالاً خطيرة، فعالجه النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال: «ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب»، وقال ﷺ: «إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا ما لا إلا ما لا» يعني إلا مالا بد منه، وقال ﷺ: «ليس لولي» أو: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

10 ـ وكان الناس قبل النبي ﷺ يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى، وفي تقدمة المعرفة بالفأل والطيرة والخط ـ وهو الرمل ـ والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي، فنهى عنه النبي ﷺ وأباح الباقي.

فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية، والتصرف

---

(1) أي: غطوا، وأوكوا الأسقية أي: شدوا أفواه القرب بالأوكية جمع وكاء، وهو: اسم لما يشد به فم القربة، وأجيفوا الأبواب أي: اغلقوها، واكفتوا صبيانكم أي: ضموهم واجمعوهم، والفويسقة: الفارة، والتزويق: التزيين.

في الأخلاط نقصاً وزيادة، والقواعد المِلِّيَّة تصححه، إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا، بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس، إلا المداواة بالخمر، إذ للخمر ضراوة لا تنقطع. ويُمنَع المداواة بالخبيث ـ أي السم ـ ما أمكن العلاج بغيره، فإنه ربما أفضى إلى القتل، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره، لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة، والأصل فيما روي عن النبي ﷺ من المعالجات التجربةُ التي كانت عند العرب.

وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تَحَقُّقٌ في المثال وأثر، والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك، لا سيما إذا كان من القرآن أو السُّنَّة أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله.

والعين حق، وحقيقتها تأثير إلمام نفس العائن، وصدمة تحصل من إلمامها بالمعين، وكذا نظرة الجن، وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتِّوَلَة[1] فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جلَّ شأنه.

وأما الفأل والطِّيَرة فحقيقتهما: أن الأمر إذا قضي به في الملإ الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جُبِلَت على سرعة الانعكاس، فمنها الخواطر، ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به، وهي أشباح الخواطر الخفية التي يقصد إليها بالذات، ومنها الوقائع الجوية، فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة، وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو انعقاد أمر في الملإ الأعلى، وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي، وكان فيه تخمين وإثارة وسواس بل ربما كانت مَظِنَّةً للكفر بالله إن لم تطمح الهمة إلى الحق.

فنهى النبي ﷺ عن الطيرة وقال: «**خيرها الفأل**»، يعني: كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح، فإنها أبعد من تلك القبائح.

ونفى العدوى[2]، لا بمعنى نفي أصلها، لكن العرب يظنونها سبباً مستقلاً وينسون التوكل رأساً، والحق: أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه، لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية.

والهامة تفتح باب الشرك غالباً وكذلك الغول، فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست حقيقة ألبتة، كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم،

(1) بكسر تاء وفتح واو: ما يحبب المرأة إلى زوجها، من السحر وغيره.

(2) أي: مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير.

وعلى ثبوت أصل العدوى، وعلى ثبوت أصل الشؤم[1] في المرأة والفرس والدار؟ فلا جَرَمَ أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمرضها بإدخال الإبل المريضة عليها، ونحو ذلك، كيف وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكَهانة ـ وهي الإخبار عن الجن ـ أَشَدَّ نهي، وبرئ ممن أتى كاهناً؟ ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، يعني أن الأمر إذا تقرر في الملإ الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام، فربما أخذ منهم بعضُ أذكياء الجن، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جِبِلِّيَّة وكسبية، فلا تَشُكَّنَّ أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مَظِنَّةً للخطأ والشرك والفساد، كما قال عز من قائل:

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: الآية 219].

أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما: فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً.

وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين:

وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها وإن خفي إدراكُها، والرجل إنما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قِبَلِ أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السموات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية.

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن

(1) أي: النحوسة.

قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصوَّرة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويُشَبَّهُ بالأمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، من صميم قلبه، بل يقول: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صادًّا عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم(1) فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، عَلِمَ أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يُخْمَل ذكرُه ويُنهى عن تعلمه ويجهر بأن: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، ومَثَلُ ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين ومَظِنَّةً لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنَّة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنَّة.

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتَمَثُّلٌ نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قِبَلِ العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يُتَفَطَّنُ لها إلا بعد تأمل وافٍ، استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي، فأفيض عليه شيء على حسب استعداده، ومادته العلوم المخزونة عنده.

وهذه الرؤيا تعليم إلَهي، كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال

(1) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التي لها وزنها في عصر الفضاء، ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يهمل أمره، وقد قرر العلماء: أن المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأوقات، ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه، فأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل ونحو ذلك مما له نفع، فهو غير داخل في النهي.

الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمَنْ تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات، كالعسل والسمن واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً وأن نفسه لم تتكمل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان: فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثاً عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى: فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أيُّ شيء مَظِنَّةٌ لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع فأُتي برُطَب، من رطب ابن طاب[1]. قال عليه الصلاة والسلام: **«فأَوَّلْتُ الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن ديننا قد طاب»**.

وقد ينتقل الذهن من المُلابس إلى ما يلابسه، كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له، كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب[2].

وبالجملة: فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة، لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتَدَلٍّ من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

---

(1) قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقيل هو: رجل من المدينة، وفي القاموس: عذق ابن طاب نخل بالمدينة، أو ابن طاب ضرب من الرطب.

(2) رأى ﷺ في كفه سوارين من ذهب فكبر عليه فقيل له: انفخهما، فنفخهما فذهبا، فأولهما بمسيلمة والعنسي: الكذابين.

آداب الصحبة

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفِطَر ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم، وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح، فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم بعضاً؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشيش[1] فيما بينهم، وأن يلاطف بعضهم بعضاً، ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير، ويؤاخي الأقران بعضهم بعضاً؛ فإنه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها ولا أنتجت جدولها، ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لا يُعلم إلا استنباطاً من القرائن، ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم، ثم صارت شعاراً لملتهم وأمارة لكون الرجل منهم.

فكان المشركون يقولون: أنعَمَ الله بك عيناً[2]، و: أنعم الله بك صبحاً.

وكان المجوس يقولون: هز إرسال برزى.

وكان قانون الشرع يقتضي أن يذهب في ذلك إلى ما جرت به سنَّة الأنبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا، كتمني طول الحياة وزيادة الثروة، ودون الإفراط في التعظيم حتى يتاخم[3] الشرك، كالسجدة ولَثم الأرض، وذلك هو السلام، فقد قال النبي ﷺ: **«لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلِّمْ على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله »** قال ﷺ: **«فزادوه: ورحمة الله »**.

قوله: **«فسلِّمْ على أولئك »** معناه ـ والله أعلم ـ حَيِّهِمْ حسبما يؤدي إليه اجتهادك، فأصاب الحق فقال: **«السلام عليكم »**. وقوله: **«فإنها تحيتك »** يعني حتماً من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس.

وقال الله تعالى في قصة الجنة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: الآية 73].

---

(1) التبشيش: البشاشة.

(2) أي: أقر الله عينك بما تحبه، أو بسببك عينَ من يحبك.

(3) أي: يقرب، يقال: أرضنا تتاخم أرضكم، أي: تجاورها، يتصل حدُّها بحدها.

قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا[1] حتى تحابُّوا. أَوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أَفْشوا السلامَ بينكم».

أقول: بيَّن النبي ﷺ فائدة السلام وسبب مشروعيته، فإن التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى، وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة، وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. قال ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير والمارُّ على القاعد والقليل على الكثير»، وقال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي».

أقول: الفاشي في طوائف الناس أن يحيي الداخلُ صاحبَ البيت، والحقيرُ العظيمَ، فأبقاه النبي ﷺ على ذلك، غير أنه مر عليه الصلاة والسلام على غلمان فسلم عليهم، ومر على نسوة فسلم عليهن، علماً منه أن في رؤية الإنسان فضلَ مَنْ هو أعظم منه وأشرف جمعاً لشمل المدينة، وأن في ذلك نوعاً من الإعجاب بنفسه، فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار، وهو قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُوَقِّرْ كبيرنا فليس منا».

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لأنه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع.

قال ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[2].

أقول: سره أن إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها التنويه بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها، ولا يتحقق إلا بأن يكون لهم طَوْلٌ على سواهم.

وقال ﷺ فيمن قال: (السلام عليكم): «عشر»[3]، وفيمن زاد (ورحمة الله): «عشرون»، وفيمن زاد أيضاً: (وبركاته): «ثلاثون»، وأيضاً: (ومغفرته): «أربعون»، وقال ﷺ: «هكذا[4] تكون الفضائل».

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلام، من التبشيش والتألُّف والموادة والدعاء والذكر وإحالة الأمر على الله.

---

(1) حذفت النون للصحابة والازدواج، قاله النووي. والاقيس: تؤمنون: بإثبات النون.

(2) بحيث لو كان جدار يُضْطَرُّ إليه ويُعْدَل عن وسط الطريق، لانهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاء وفاقاً والظاهر أن هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التي كانت بين المسلمين وبين بني قريظة فهو خاص بالمحاربين والله أعلم.

(3) أي: له حسنات.

(4) أي: زيادة الثواب بزيادة الألفاظ.

وقال ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

أقول: وذلك لأن الجماعة واحدة في المعنى، وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضاً.

قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى[1] بأحق من الآخرة».

أقول: سلام الوداع فيه فوائد: منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة. ومنها أن يتدارك المتدارِكُ بعضَ ما كان يقصده ويهمه، من الحديث ونحو ذلك. ومنها ألا يكون ذهابه من التسلل. والسر في المصافحة وقوله (مرحباً بفلان) ومعانقة القادم ونحوها: أنها زيادة في المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابر.

قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا حمداً لله واستغفراه غُفر لهما».

أقول: وذلك لأن التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين.

وأما القيام فاختلفت فيه الأحاديث، فقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم»، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل ﷺ عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

أقول: وعندي أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة، فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفة، فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدي سادتهم والرعية بين أيدي ملوكهم، وهو من إفراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك، فَنُهوا عنه، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «كما يقوم الأعاجم».

وقوله عليه السلام: «من سره أن يتمثل»:

يقال: مَثُلَ بين يديه مُثُولاً إذا انتصب قائماً للخدمة، أما إذا كان تبشيشاً له واهتزازاً إليه وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه، فلا بأس، فإنه ليس يتاخم الشرك.

وقيل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه، أينحني له؟، قال: «لا».

---

(1) أي: التسليمة الأولى بأحق، أي: بأولى.

وسببه أنه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: الآية 27]، وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: الآية 58] فقوله. ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي تستأذنوا.

أقول: إنما شرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه: «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس:

فمنهم الأجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرِّح بالاستئذان ويصرَّح له بالإذن، ولذلك علَّم النبي ﷺ كلدة بن الحنبل - رجلاً من بني عامر - أن يقول: «**السلام عليكم، أأدخل؟**». قال ﷺ: «**الاستئذان ثلاث، فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع**».

ومنهم ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة، فاستئذانهم دون استئذان الأولين، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «**إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تستمع[1] سوادي حتى أنهاك**».

ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم، فلا استئذان لهم إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب، وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاث لأنها وقت ولوج الصبيان والمماليك، بخلاف نصف الليل مثلاً.

وقال ﷺ: «**رسول الرجل إلى الرجل إذنه**» وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه.

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «**السلام عليكم، السلام عليكم**»، وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها.

قال ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا**».

---

(1) السواد بالكسر: السر والكلام الخفي، أي: تسمع كلامي الدال على كوني في البيت. وقوله: «حتى أنهاك» أي: عن الدخول إن كان هناك مانع.

أقول: وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه ويجد به الآخرَ وَحَراً وضغينة.

وقال ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

أقول: من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به، فلا يهيج حتى يستغني عنه، كالموات وقد مر هنالك.

وقال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يُفَرِّقَ بين اثنين إلا بإذنهما».

أقول: وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمسارَّة ومناجاة، فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما، وربما يتآنسان، فيكون الجلوس بينهما إيحاشاً لهما.

قال ﷺ: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» ورؤي ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى.

أقول: كان القوم يأتزرون[1]، والمؤتزِر إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى لا يأمن أن تنكشف عورته، فإن كان لابساً سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك.

وقال ﷺ لمضطجع على بطنه: «إن هذه ضجعة يبغضها الله».

أقول: وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة».

أقول: وذلك لأنه تعرض لإهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية 195].

وقال ﷺ: «ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة». قيل: المراد منه الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة، وهو عمل من أعمال الشيطان، ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية.

واختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ للنساء: «استأخِرْن، فإنه ليس لكن أن تحْقُقْن[2] الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار.

ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

أقول: وذلك خوفاً من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر إليها.

---

(1) أي: يستعملون الإزار.

(2) حققت الطريق أي: ذهبت في حاقِّه، وهو الوسط، أي: لا تذهبن في وسط الطريق. وقوله: «حافات» جمع حافة وهي: الناحية.

قال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»، وفي رواية: «وإن لم يحمد الله فلا تُشَمِّتُوه»، وقال ﷺ: «شَمِّتْ أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام».

أقول: إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين: أحدهما أنه من الشفاء وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ، وثانيهما أنه سنّة آدم عليه السلام، وهو معرف لكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام جامِعَ العزيمة على ملتهم، ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الإسلام، وإنما سُنَّ جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

وقال ﷺ: «إنما التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

أقول: وذلك لأن التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة، وفتح الفم وصوت (هاه) يضحك منه الشيطان لأنه من الهيئات المنكرة.

قال ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

أقول: الشيطان يهيج ذباباً أو بقة فيدخله في فمه، وربما تشنج أعصاب وجهه، وقد رأينا ذلك[1].

قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلمُ، ما سار راكبٌ بليل وحده».

أقول: أراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام في المهالك من غير ضرورة، أما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة، فلمكان ضرورة.

قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وقال ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان».

أقول: الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه، ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم.

وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب[2] فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنَة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوامِّ بالليل».

أقول: هذا كله ظاهر.

قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يَمنع أحدكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى

---

(1) ويحتمل أن يكون المراد به التمكن من الوسوسة.

(2) وقوله: «فأعطوا الإبل حقها» أي: حتى ترعى. وقوله: «في السنة» أي: القحط.

نهمته[1] من وجهه فليَعْجَلْ إلى أهله».

أقول: يريد عليه الصلاة والسلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها.

وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقْ أهله ليلاً».

أقول: كثيراً ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنغيص حالهم.

ومنها آداب الكلام. قال رسول الله ﷺ: «أخنى[2] الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»، وقال ﷺ: «لا مَلِكَ إلا الله»، وقال ﷺ في التكنية بأبي الحكم: «إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكْم».

أقول: إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط في التعظيم يتاخم الشرك.

قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسَمَّى بـ: يَعْلَى وبـ: بَرَكة وبـ: أفلح وبـ: يسار وبـ: نافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بَعْدُ عنها، ثم قُبِضَ ولم ينه عن ذلك.

أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الأجدع شيطان».

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهى نَهْيَ إرشاد، بمنزلة المشورة. أو: ظهرت مخايل[3] النهي فقال الراوي: نهى، اجتهاداً منه. ومَنْ حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يزالوا يسمَّوْن بهذه الأسماء.

قال ﷺ: «سمّوا باسمي ولا تَكَنَّوْا بكنيتي، فإني إنما جُعلت قاسماً أقسم[4] بينكم».

أقول: لو كان أحد يسمى باسم النبي ﷺ لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويُدَلَّسَ في

---

(1) أي: قضى أحدكم حاجته من جانبه الذي توجه إليه.

(2) أي: أفحش، وقوله: «رجل» أي اسم رجل، وملك أي: شاهنشاه، وقوله: «يتاخم الشرك» أي: يقرب منه، وقوله: «يساراً» أي: من اليسر، ورباحاً من الربح.

(3) أي: علامات.

(4) وقوله: «أقسم بينكم» أي: العلم والغنيمة وغيرهما.

نسبتها ورفعها، فإذا قيل: قال أبو القاسم، ظُنَّ أن الآمر هو النبي ﷺ وربما كان المراد غيره.

وأيضاً ربما يُسَبُّ الرجلُ باسمه ويُذَمُّ بلقبه في الملاحاة[1]، فإن كان مسمًّى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة.

ثم هذا المعنى أكثر تحققاً في الكنية منه في العلم لوجهين: أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديدناً من أن ينادوا النبي ﷺ باسمه، وكان المسلمون ينادون: يا رسول الله ﷺ، وأهل الذمة يقولون: يا أبا القاسم.

وثانيهما: أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير، وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين، كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك.

وإنما كني النبي ﷺ بأبي القاسم لأنه قاسم، فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه.

وإنما رخص النبي ﷺ لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن.

قال رسول الله ﷺ: **«لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي»**.

أقول: التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس. وأيضاً فلما عبَّر في الكتب الإلَهية عن النسبة التي هي للخلق إلى الخالق بالعبدية والرَّبِّيَّة، كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب.

قال ﷺ: **«لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبَلَة[2]، ولا تقولوا يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر، وقال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»**.

أقول: لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع[3] أمرها، اقتضى ذلك أن يمنع عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسنها إليهم، والعنب مادة الخمر وأصلها، وكان العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروِّجونها بذلك.

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر، وهذا نوع من الشرك، وأيضاً ربما يريدون بالدهر مُقَلِّبَ الدهر، فالسخط راجع إلى الله وإن أخطؤوا في العنوان.

---

(1) أي: المنازعة.

(2) هو: أصل شجرة العنب، والخيبة: الحرمان، وكانوا إذا أصابهم مصيبة في الجاهلية يقولون: يا خيبة الدهر، يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه.

(3) أي: نقص.

قال ﷺ : « لا يقولن أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لقِسَتْ نفسي»[1].

أقول : الخبث كثيراً ما يستعمل في الكتب الآلهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة، فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية.

قال ﷺ في زعموا[2] : « بئس مطية الرجل».

أقول : يريد كراهية أن يذكر الأقاويل من غير تثبت.

وقال ﷺ : « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

أقول : التسوية في الذكر توهم التسوية في المنزلة، فكان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب.

واعلم أن التنطع[3] والتشدق والتقعر في الكلام والإكثار من الشعر والمزاح وتزجية الوقت بأسمار ونحوها إحدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا، وما يقع به التفاخر والمرءاة، فكان حالها كحال عادات العجم، فكرهها النبي ﷺ وبيَّن ما في ذلك من الآفات، ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وإن اشتبه بادِيَ الرأي.

قال ﷺ : « هلك المتنطعون»[4] قالها ثلاثاً، وقال ﷺ : « الحياء والعِيُّ شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

أقول : يريد ترك البذاء والتقعر والتطاول في الكلام.

وقال ﷺ : « إنَّ أحبَّكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني أساوئكم أخلاقاً، الثرثارون[5] المتشدقون المتفيهقون» ، وقال ﷺ : « لقد رأيت» أو: « أمرت أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير» ، وقال ﷺ : « لأَنْ يمتلئ جوف أحدِكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً» ، وقال ﷺ لحسان: « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما

---

(1) لقست على وزن سمعت بمعنى: غثت وفسدت.

(2) أي: في شأن هذه اللفظة ومعناها، قال: «بئس مطية الرجل». والمقصود: أن المطية يتوصل بها إلى الأغراض فالتوصل بهذا اللفظ إلى الخبر قبيح بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين.

(3) هو: التكلم بأقصى الفم، والتشدق: التكلم بإظهار الفصاحة والتوسع في الكلام، والتقعر: التعمق والمبالغة، والتزجية: التأخير.

(4) أي: المتعمقون فيما لا يعني، والعي بالكسر: الحصر والعجز في الكلام لا لخلل في اللسان بل للتأمل والتحفظ، وقوله: «البذاء» هو: الفحش، ضد الحياء، والبيان أريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور.

(5) أي: المكثرون الكلام، والمتفيهقون: المتكبرون، وقوله: «أتجوز» أي: أختصر، والجواز: الاقتصار على قدر الكفاية، وقوله: «قيحاً» أي: صديداً.

نافحت[1] عن الله ورسوله »، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده، فكأنما ترمونهم به[2] نضح النبل ».

وقد ذكرنا في الإحسان من أصول آفات اللسان، ما يتضح به أحاديث حفظ اللسان، كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت »، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره » قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه وإن لم يكن فيه فقد بَهتَّه »[3].

وقال العلماء: يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة:

التظلم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: الآية 148].

والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، كإخبار زيد بن أرقم بقول عبد الله بن أبيّ، وإخبار ابن مسعود بقول الأنصار في مغانم حنين.

والاستفتاء، كقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

وتحذير المسلمين من الشر، كقوله ﷺ: «بئس أخوة العشيرة »، وكجَرْح المجروحين[4]، وكقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه ».

والتنفير من مجاهر بالفسق، كقوله ﷺ: «لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من أمرنا شيئاً ».

والتعريف، كالأعمش والأعرج.

وقالوا: الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيَنْمِي[5] خيراً أو يقول خيراً ».

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان

والجملة في ذلك أنها من ديدن الناس وعادتهم، عربهم وعجمهم، لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعلمها في مظانها، فوجب البحث عنها.

(1) أي: مدة مخاصمتك للمشركين.

(2) الضمير في «به» راجع إلى الشعر، أي: الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم. وقوله: «نضح» أي: رمي.

(3) أي: قلت عليه البهتان.

(4) أي: في الحديث، وقوله: «صعلوك» أي: فقير.

(5) أي: يرفع ويبلغ.

وليس النَّذْر من أصول البِر ولا الإيمان، ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه وذكر اسمَ الله عليه وجب ألا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تَنْذِروا، فإن النَّذْر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». يعني أن الإنسان إذا أُحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء، فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأنْ لم يمسه ضُرٌّ قط، فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه نيته.

والحَلِف على أربعة أضرب:

يمين منعقدة: وهي اليمين على مستقبل مُتَصَوَّرٍ[1]، عاقداً عليه قلبه. وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: الآية 89].

ولغو اليمين: قول الرجل: (لا والله) و: (بلى والله) من غير قصد، وأن يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 225].

واليمين الغموس: وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع بها مال امرئ مسلم، وهي من الكبائر.

واليمين على مستحيل عقلاً: كصوم أمس، والجمع بين الضدين. أو عادة، كإحياء الميت وقلب الأعيان.

واختُلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2]، وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

أقول: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمةً وفي اسمه بركةً والتفريطَ في جنبه وإهمالَ ما ذُكِرَ اسمُه عليه إثماً.

قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك، فليتصدق»[3].

أقول: اللسان ترجمان القلب ومقدمته، ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان.

وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير»

---

(1) أي: غير مستحيل.

(2) المحفوظ من ألفاظ هذا الحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان...» إلخ.

(3) أي: بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء آخر كفارة عن مقالته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يلج[1] أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه».

أقول: كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيُضَيِّقَ على نفسه وعلى الناس، وليست تلك من المصلحة، وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه.

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[2].

أقول: قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين، فيقول مثلاً: والله ليس في يدي من مالك شيء، يريد ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي، وهذا محله الظالم.

وقال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث».

أقول: حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية، وهو المعني في الكفارة، قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: الآية 89].

أقول: قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع.

والنذر على أقسام:

النذر المبهم: ، وفيه قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

والنذر المباح: ، وفيه قوله ﷺ: «أَوْفِ بنذرك» بلا وجوب، لما يأتي من قصة أبي إسرائيل.

ونذر طاعة: في موضع بعينه أو بهيئة بعينها، وفيه قصة أبي إسرائيل: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»، وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة[3] ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية، قال ﷺ: «أوف بنذرك».

ونذر المعصية: ، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

ونذر مستحيل: ، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت مُنْهِيَةً للإثم مزيلة لما حاك في صدره، فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة، والله أعلم.

---

(1) أي: يصبر ويقيم، وقوله: «آثم» أي: أكثر إثماً.

(2) أي: خصمك ومدعيك. ولا تؤثر فيه التورية.

(3) بضم الموحدة: اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.



من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيراده في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا، ولا استوعب المذكور ما هو مكنون في صدورنا جميعه من أسرار الشريعة، فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفخ[1] اللسان بمكنونات الضمائر، ولا كل حديث ينثى للعامة ولا كل شيء يَحْسُنُ ذكره بغير تمهيد مقدماته. ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ، وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته؟ هيهات ذلك. ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال: «ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر»[2]. فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها، وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها، ولكن ما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتْرَكُ كلُّه.

ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب، على التيسير دون الاستيعاب، والله الموفق والمعين، وإليه المرجع والمآب.

سير النبي ﷺ

نبينا محمد ﷺ بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، نشأ من أفضل العرب نسباً وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لساناً وأذكاهم جَناناً[3]، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، لا تُبعث إلا في نسب قومها، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق.

---

(1) أي: ينفع، وقوله: «ينثى» أي: يفشى خبره.

(2) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخاري في صحيحه.

(3) أي: قلباً.

وقد أراد الله ببعثهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة، والأقرب لذلك أهل النسب الرفيع. واللطف مرعيٌّ في أمر الله، وهو قوله تعالى:

﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: الآية 124].

ونشأ معتدلاً في الخَلْق والخُلُق، كان رَبْعَةً[1]، ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القَطَط ولا السَّبْط، كان جعداً رَجِلاً، ولم يكن بالمُطَهَّم ولا بالمُكَلْثَم، وكان في وجهه تدوير، ضخم الرأس واللحية، شَثْنُ الكفين والقدمين، مُشْرَباً حُمْرَةً، ضخم الكراديس، قوي البطش والباءة،

أصدق الناس لهجة وألينهم عريكة[2]،

من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، أشد الناس تواضعاً مع كبر النفس، وأرفقهم بأهل بيته وخَدَمِهِ، خَدَمَهُ أنس رضي الله عنه عشر سنين، فما قال له: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا[3] صنعت؟ وإن كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت.

وكان يكون في مهنة أهله،

ولم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً،

وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة، قيله القيل، لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة،

وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس، لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله،

وكان ألزمهم بإصلاح تدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه، يعرف لكل شيء قدره،

---

(1) بفتح الراء وسكون الموحدة: معتدل القامة، والقَطَط بفتح الطاء الأولى وكسرها: شديد الجعودة كما يكون للحبشة، والسبط بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر، والرجل بكسر الجيم: بين السبوطة والجعودة، والمُطَهَّم: كمعظَّم الفاحش السمن، والمكلثم: المدور الوجه غاية التدوير، وقوله: «تدوير» أي: نوع منه قليل، وقوله: «ضخم الرأس» أي: عظيمه، واللحية أي كثها، وشثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة أي: غليظ الكفين وهو مدح في الرجال، وقوله «مشرباً» أي: مختلطاً يعني كان بياضه مختلطاً بالحمرة، والكراديس جمع كردوس بالضم: كل عظمين التقيا في مفصل، والمراد ضخم الأعضاء.

(2) أي: طبيعة، وقوله: «بديهة» أي بغتة.

(3) هو حرف تحضيض، وقوله: «في مهنة» أي: خدمة، وقوله: «يخصف» أي: يرقع.

وكان دائم النظر إلى الملكوت مستهتراً[1] بذكر الله، يُحَسُّ ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته، مؤيداً من الغيب مباركاً، يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس، ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يُبَرِّك عليه.

وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون إليها فطرة فطرهم الله عليها.

ذَكَرَه إبراهيم عليه السلام في دعائه[2] وبَشَّرَ بفخامة أمره، وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم.

ورأت أمه كأنَّ نوراً خرج منها فأضاء الأرض، فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقاً وغرباً، وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره، ودلت الواقعات الجوية - كانكسار شرفات كسرى - على شرفه، وأحاطت به دلائل النبوة، كما أخبر هرقل قيصر الروم، ورأوا آثار البركة عند مولده وإرضاعه، وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيماناً وحكمة، وذلك بين عالم المثال والشهادة، فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكاً، وقد بقي منه أثر المخيط، وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة.

ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه، ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له.

وسد الله خَلَّتَه[3] برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش، وكذلك من أحبه الله يدبر له في عباده.

ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فأُسْقِطَ مغشيًّا عليه، ونُهِيَ عن كشف عورته في غشيته، وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس.

ثم حُبِّبَ إليه الخلاء[4]، فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد، ثم يأتي أهله ويتزود لمثلها، لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطره الله عليها.

وكان أول ما بُدِئَ به الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وهذه شعبة من شعب النبوة.

---

(1) أي: مولعاً، وقوله: «فلتات لسانه» أي كلامه.

(2) أي: قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا﴾ [البقرة: الآية 129].

(3) أي: حاجته، وقوله: «مياسير» أي: من ذوات الأموال.

(4) أي: الخلوة، وقوله: «لعزوفه» أي: إعراضه.

ثم نزل الحق[1] عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته، بأن تشوشت البهيمية من سننها لغلبة الملكية، فذهبت به خديجة إلى ورقة فقال: هو الناموس الذي نزل على موسى.

ثم فتر الوحي، وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله.

وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض، وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته[2] إلى الكعبة، ونحو ذلك، وسره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر.

قيل: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «**أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس[3]، وهو أَشَدُّه علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال. وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فاعي ما يقول**».

أقول: أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً، كالحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمة، كالطنين والصلصلة والهمهمة، فإذا تم الأثر حصل العلم.

وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون بعض.

ثم أُمِرَ بالدعوة[4]، فاشتغل بها إخفاء، فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال وأمثالهم رضي الله عنهم.

ثم قيل له: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: الآية 94].

وقيل: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: الآية 412].

فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك، فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم، كقصة إلقاء سَلَى جَزُور[5]، والخنق، وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر

---

(1) أي: جبرائيل أو الوحي، وقوله: «ورقة» هو: ابن نوفل، وقوله: «فقال» أي: ورقة، وقوله: «فتر» أي: انقطع.

(2) أي: موضع شد إزاره، وقوله: «انفلتت» أي: تخلصت.

(3) الصلصلة: صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك أول وهلة، وقوله: «وهو أشده علي» لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل، وقوله: «فيفصم» أي: ينقطع، وقوله: «فاعي» أي: أحفظ.

(4) أي: إلى الإسلام.

(5) بفتح المهملة وخفة اللام: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً، والجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، كما في القاموس، وهو المراد هنا.

الكافرين بالانهزام، كما قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ [القمر: الآية 45] وقال الله تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴿١١﴾﴾ [ص: الآية 11].

ثم ازدادوا في التعصب، فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومَنْ وَلِيَهُمْ من بني هاشم وبني المطلب، فهُدُوا إلى الهجرة قبل الحبشة، فوجدوا سَعَةً قبل السعة الكبرى.

ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم، فزع لذلك، وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثاً إجماليًا، فتلقاه برويته وفكره فذهب وهله[1] إلى الطائف، وإلى هجر، وإلى اليمامة، وإلى كل مذهب، فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عناء شديداً، ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره، فعاد إلى مكة بعهد زمعة، ونزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: الآية 52].

قال: أمنيته أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يتفكره من قِبَلِ نفسه، وإلقاء الشيطان أن يكون خلاف ما أراد الله، ونسخه كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه.

وأسري به إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله.

وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة، جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وتَمَثَّلَ الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير. وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهم - عليهم السلام - نحوٌ من تلك الوقائع، وكذلك لأولياء الأمة، ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا، والله أعلم.

أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس.

وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكباً على البراق، كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها.

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملإ الأعلى ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكأنه كوة إلى الملكوت.

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال.

---

(1) أي: ميله.

وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذي أوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في مَلَئِهَا.

وأما بكاء موسى فليس بحسد، ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه.

وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون، وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما، ولم تتمثل حيواناً، لأن التدبير الجملي الإجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفراده، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة.

وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وإنماء، فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة، كالنيل والفرات.

وأما الأنوار التي غشيتها فتدليات إلَهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها.

وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلَهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس.

ثم أتي بإناء من لبن وإناء من خمر، فاختار اللبن، فقال جبرائيل: هُدِيتَ للفطرة، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك. فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة، والخمر اختيارهم لذات الدنيا.

وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب، ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع وأن النعمة كاملة. وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة بسياستها.

ثم كان النبي ﷺ يستنجد[1] من أحياء العرب، فوفق الأنصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية، ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة.

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها، وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه أو يُثْبِتُوه أو يخرجوه، فظهرت آيات لكونه محبوباً مباركاً مقضيًّا له بالغلبة، فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لُدِغَ أبو بكر رضي الله عنه فبَرَّكَ[2] عليه النبي ﷺ فشفي من ساعته، ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله

(1) أي: يستنصر. (2) أي: دعا له بالبركة.

أبصارهم وصرف عنه أفكارهم، ولما أدركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت[1] فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض بأن انخسفت الأرض بتقريب من الله، فتكفل بالرد عنهما، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدَّر.

فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشراط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما يَنْزِعُ[2] الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال ﷺ: **«أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت»** فأسلم عبد الله، وكان إفحاماً[3] لأحبار اليهود.

ثم عاهد النبي ﷺ اليهود وأمن شرهم، واشتغل ببناء المسجد، وعلَّم المسلمين الصلاة وأوقاتها، وشاور فيما يَحْصُلُ به الإعلام بالصلاة، فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد في منامه الأذان، وكان مطمح الإفاضة الغيبية رسول الله ﷺ وإن كان السفير عبد الله، وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم، وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها، وجهر بدعوة الخلق إلى الإسلام ورغَّبهم في الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك، وشد المسلمين بعضَهم ببعض بالمؤاخاة وإيجاب الصلة والإنفاق والتوارث بتلك المؤاخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل.

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونجدة أوحى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد، ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً، واستشار الناسَ: هل يختار العير أم النفير؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه فأجمعوا على النفير بعدما لم يكد يكون ذلك، ولما رأى ﷺ كثرة العدو تضرع إلى الله فبُشر بالفتح وأُوحِيَ إليه مصارع القوم فقال: **«هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان»** يضع يده ههنا وههنا، فما ماط[4] أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس[5] لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين، فكان ذلك فتحاً عظيماً أغناهم الله به وأشبعهم وقطع حبل الشرك وأهلك أفلاذ كبد قريش، ولذا يسمى فرقاناً.

---

(1) أي: ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل، والجلد بفتحتين الصلب من الارض، وقوله: «فتكفل» أي: تكفل سراقة أن يرد الطلب وراءهم إن نجا من الخسف.

(2) أي: يشبه، وقوله: «فزيادة كبد حوت» أي: طرفها، وقوله: «نزع الولد» أي: إلى صورته.

(3) أي: إسكاتاً. (4) أي: تجاوز.

(5) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر، وإن كان المقطوع به إنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين.

وكان ميلهم للافتداء مخالفاً لما أحبه من الله قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفي عنهم.

ثم أهاج الله تقريباً لإجلاء اليهود، فإنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها، فكان منهم نقض العهد، فأجلى بني النضير وبني قينقاع، وقتل كعب بن الأشرف، وألقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم، فأفاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسيع عليهم.

وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين، فبعث إليه عبد اللّه بن عتيك فيسر الله له قتله، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله ﷺ: «ابسط رجلك» فمسحها فكأنها لم يشتكها قط.

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثَمَّ من وجوه كثيرة، فجعل الواقعة استبصاراً في دينهم وعبرة، فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشِّعْب، وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالاً فأراه سيفاً انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميَّز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي.

ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الأعادي فلم يبلغوا منهم ما أرادوا.

ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي ﷺ يدعو عليهم[1] في صلاته، وكان فيه نوع من استعجال البشرية، فنُبِّه على ذلك، ليكون كل أمره في الله وبالله ولله، ونزل في القرآن مقالتهم: «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» لتتسلى قلوبهم، ثم نُسِخَ بعدُ.

ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة، رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيئاً، وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاعٌ من شعير وبَهْمَةٌ[2] نحوَ ألف رجل، وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحة الحجر وبُشِّرَ بفتحها، وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة، وألقي الرعب في قلوبهم فانهزموا، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه، فأمر بقتل مُقاتِلَتهم وسَبْيِ ذريتهم، فأصاب الحق، وكانت للنبي ﷺ رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأدعياء تحل لهم فطلقها زوجها فأنكحها الله نبيه ﷺ.

---

(1) أي: على الذين قتلوهم.

(2) الصغير من ولد الضأن.

وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال[1] وجاع العيال، فاستسقى وما في السماء قَزَعَة[2]، فما وضع يده حتى ثار السماء[3] كأمثال الجبال، فمطروا حتى خافوا الضرر، فقال: «حوالينا ولا علينا» لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت.

وتكرر ظهور البركة فيما برَّك عليه، كبيدر جابر[4] وأقراص أم سليم ونحوها.

ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو.

واتُّهِمت عائشةُ في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها.

ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله، فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطَفيْن، ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة، وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص.

وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح، من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون، فرغبوا في العمرة ولما يأنِ وقتُها، وكان ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون، نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي ﷺ: إن في كل قول فائدة، فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه، وبَيَّنَ الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه، فآل الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وإن كرهه الفتتان.

وظهرت هنالك آيات: عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة[5] فوضع عليه الصلاة والسلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه، ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبَرَّك عليها فسقوا واستقوا، ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين، ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض.

وظهرت آيات:

---

(1) أي: المواشي. (2) أي: قطعة سحاب.

(3) أي: السحاب، وقوله: «فمطروا» أي: سبعة أيام، و«حوالينا» أي: إنزال المطر.

(4) يعني لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبي ﷺ على بيدر من التمر، وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شيء، وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً. وهذه القصص مذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع إليها.

(5) أي: ظرف ماء.

دسوا السم في طعامه ﷺ فنبأه الله،

وأصابت[1] سلمة بن الأكوع ضربة فنفث فيه نفثات فما اشتكاها بعد،

وأراد أن يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش[2]، حتى إذا فرغ ردهما إلى موضعهما،

ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي ﷺ ألقى الله عليه الرعب فربط يده.

ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملإ الأعلى من لعن الجبابرة وإزالة شوكتهم وإبطال رسومهم، فتقرب إلى الله بالسعي في ذلك، فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد، فأساء كسرى الأدب، فدعا عليه فمزقه الله كلَّ مُمَزَّقٍ.

وبعث ﷺ زيداً وجعفراً وابن رواحة إلى مؤتة[3]، فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه الصلاة والسلام قبل أن يأتي الخبر.

ثم بعث الله تقريباً بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد أحياء العرب،فنقضت قريش عهودها وتعاموا، وأراد حاطب أن يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله،وفتح مكة ولو كره الكافرون وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا.

ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله وأهل بيته أشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً فولوا مدبرين، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح.

وقال لرجل يدعي الإسلام وقاتل أشد القتال: « هو من أهل النار» بعض الناس يرتاب،ثم ظهر أنه قَتَلَ نفسَه.

وسُحِرَ النبي ﷺ، فدعا الله أن يكشف عليه جلية الحال، فجاءه فيما يراه رجلان وأخبراه عن السحر والساحر[4].

---

(1) يوم خيبر.

(2) الذي في أنفه خشاش وهو بكسر المعجمة: خشبة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

(3) بالضم: موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف.

(4) قصة سحر الرسول ﷺ وردت في رواية البخاري ومسلم. وقد نقل الرازي عن القاضي: أن هذه الرواية باطلة وكيف يمكن القول بصحتها والله يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: الآية 67]. ويقول: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: الآية 69] ولأن تجويز ذلك يفضي إلى القدح في النبوة، ولأنه لو صح لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم، وكل ذلك باطل ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة ولحصل فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك العيب، ومعلوم أن ذلك غير جائز.

وأتاه ذو الخويصرة فقال: يا رسول الله اعدِلْ، فانكشف عليه حاله وحال قومه فقال ﷺ: «**يقاتلون خير فرقة**[1] **من الناس، آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدي المرأة**» فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال.

ودعا لأم أبي هريرة فآمنت في يومها.

وقال عليه الصلاة والسلام يوماً: «**لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً أبداً**» فبسط أبو هريرة فما نسي منها شيئاً.

وضرب عليه الصلاة والسلام بيده على صدر جرير وقال: «**اللهم ثبته**» فما سقط عن فرسه بعد، وكان قبلها لا يثبت على الخيل.

وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض.

وكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً إلى جذع، فلما صُنع له المنبر واستوى عليه صاح[2]، حتى أخذه وضمه.

وركب فرساً بطيئاً، وقال: «**وجدنا فرسَكم هذا بحراً**» فكان بعد ذلك لا يجارى[3].

ثم أحكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فنُفث في روعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقًّا والمنافقين.

ومر عليه الصلاة والسلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام، ولما وصل إلى ديار حِجْر[4] نهاهم عن مياهه تنفيراً عن محل اللعن.

ونهاهم ليلة أن يخرج أحد، فخرج رجل فألقته الريح بجبلي طيِّئ[5].

وضل له ﷺ بعير، فقال بعض المنافقين: لو كان نبيًّا لعلم أين بعيره، فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير.

وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فعفا الله عنهم.

---

(1) هم أصحاب علي.
(2) أي: الجذع.
(3) أي: لا يعارض.
(4) منازل ثمود بين المدينة والشام، وحِجّر بكسر الحاء وسكون الجيم.
(5) أحدهما: جبل أجا وثانيهما: جبل سلمى، وطيئ على وزن سيد: قبيلة في اليمن.

وأُلقيَ مَلِكُ أيلة في أسر خالد من حيث لم يحتسب.

فلما قوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أوحى الله إلى نبيه أن ينبذ عهد كل معاهد من المشركين، ونزلت سورة براءة.

وأراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية.

ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً فأراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك.

ولما تم أمر الإرشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، فبين النبي ﷺ وصدَّقه جبرائيل، ليكون ذلك كالفذلكة لدينه.

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى ويحن إليهم حتى توفاه الله. ثم تكفل أمر ملته فنصب قوماً لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم أمر الله ووقع وعده. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

الفتن

اعلم أن الفتن على أقسام:

فتنة الرجل في نفسه: بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة. وإنما الإنسان ثلاث شعب:

قلب هو مبدأ الأحوال، كالغضب والجرأة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها.

وعقل هو مبدأ العلوم الذي ينتهي إليه الحواس، كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما، والنظرية من البرهان والخطابة ونحوهما.

وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه أو لا بد من جنسه في بقاء البنية، كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها.

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلَيْن من طبيعة ووهم، كان قلباً بهيميًّا، ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس، ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً إنسانيًّا، فيكون خوفه ومحبته وما يشبههما مائلة إلى اعتقادات حقة حَصَّلَها، ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً، فيكون بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق؛ وكانت أحواله أنفاساً، وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الأمور المكتسبة بسعي.

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية، فيحدِّث نفسه بالجماع إن كان فيه شبق، وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك، أو وحي الشيطان، فيكون أحاديث النفس تميل إلى فك النظامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة وإلى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة، ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الإحسانية بديهة أو نظراً، ومهما قوي نوره وصفاؤه كان سرًّا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك، ومهما مال إلى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيًّا.

ومهما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمارة بالسوء، ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجالاً ونوباً كان نفساً لوامة، ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس إلا فيما يوافقه كانت نفساً مطمئنة.

هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان، والله أعلم.

وفتنة الرجل في أهله: وهي فساد تدبير المنزل، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: **«إن إبليس يضع عرشه»** إلى أن قال: **«ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»**.

وفتنة تموج كموج البحر: وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق، وهو قوله ﷺ: **«إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»**.

وفتنة مِلِّيَّة: وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي ﷺ ويسند الأمر إلى غير أهله، فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيصير الزمان زمان الجاهلية، وهو قوله: **«ما من نبي إلا كان له حواريون...»** الحديث.

وفتنة مستطيرة: وهي تغير الناس من الإنسانية ومقتضاها، فأزكارهم وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون إصلاحها، والتشبه بالمجردات والتحنن إليهم بوجه من الوجوه، ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة، ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وفتنة الوقائع الجوية: المنذرة بالإهلاك العام، كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الأقطار ونحو ذلك.

وقد بيَّن النبي ﷺ أكثر الفتن قال: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضب تبعتموهم»**، وقال عليه السلام: **«يذهب الصالحون الأوَّلُ**

فالأول، ويبقى حفالة[1] كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة».

أقول: علم النبي ﷺ أنه إذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من أصحابه ووسد الأمر إلى غير أهله لا بد أن تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم مُلكاً عضوضاً، ثم كائنٌ جَبْرِيَّةً وعتوًا وفساداً في الأرض، يستحلون الحرير والفروج والخمور، يُرْزَقون على ذلك ويُنْصَرون حتى يلقوا الله».

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ، والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان[2]، والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه، والمُلك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية، والجبرية والعتو خلافة بني العباس، فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر.

وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً[3] فأيُّ قلب أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيه نكتةٌ سوداء، وأي قلب أنكرها نُكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين؛ أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مُرْبادًّا كالكوز مُجَخِّياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أُشْرِبَ من هواه».

أقول: الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب، والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة إلى الحق فلا ينكرها إلا من جهل[4] في قلبه هيئة مضادة للفتن، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلابيبه.

وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جَذْرِ قلوب الناس، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنَّة» وحدث عليه السلام عن رفعها فقال: «ينام الرجل النومة فتُقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت[5]، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة فيبقى أثرها مثل أثر المَجْل، كجمر دحرجْتَه على رجلك فنَفِطَ فتراه مُنْتَبِراً».

---

(1) قد مر من قبل.

(2) اي: انقضت بمقتل عثمان الخلافةُ التي لا سيف فيها، اي: لا حروب وإراقة دماء بين المسلمين.

(3) قد مر شرح هذا الحديث.

(4) جهل: هكذا في جميع النسخ ولعلها محرفة عن جعل.

(5) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة: وهي اثر في الشيء من غير لونه، والمجل: غلظ الجلد وورمه، وقوله: «منتبراً» اي: مرتفعاً. والوكت والمجل: مثالان لزوال الأمانة لا لبقائها، والمعنى: تزول الأمانة عن القلوب بالتدريج، فإذا زال اول جزئها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت، فإذا زال جزء آخر صار كالمجل واشتد اثر الظلمة حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة.

أقول: لما أراد الله ظهور ملة الإسلام اختار قوماً ومرنهم للانقياد والإذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله، ثم كانت الأحكام المفصلة في الكتاب والسنَّة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي، ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً، فيُرى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة، لا بالنسبة إلى دين الله ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

وقال حذيفة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيكون بعد هذا الخير[1] شر كما كان قبله شر؟[2] قال: «نعم» قلت: فما العصمة؟، قال: «السيف» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «نعم، يكون إمارة على أقذاء[3]، وهدنة على دَخَن» قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم ينشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك[4] وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة».

أقول: الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف: ارتداد العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وأما أمارة على أقذاء: فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهدنة على دخن: الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما، ودعاة الضلال: يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك، حتى استقر الأمر على عبد الملك.

وذكر ﷺ فتنة الأحلاس، قيل: وما فتنة الأحلاس؟[5] قال: «هي هرب وحَرَب» قال: «ثم فتنة السراء، دَخَنُها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل انقضت تمادت».

أقول: يشبه والله أعلم أن تكون فتنة الأحلاس قتال أهل الشام عبد اللّه بن الزبير بعد

---

(1) أي: الإسلام.

(2) أي: كفر، والعصمة: النجاة.

(3) أي: يكون الرجل أميراً على قذى أعين الناس، أي كراهتهم له وإنكارهم بالقلوب. وقوله: «هدنة» بالضم وهو: الصلح، والدَّخَن: محركة الدخان، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد، وقوله: «ثم ينشأ» أي: يظهر.

(4) أي: بالباطل، والجذل: الأصل.

(5) الأحلاس جمع حلس: وهو كساء يلي ظهر البعير، شبهت الفتنة بها للزومها. وقوله: «هرب» أي: يفر بعضهم عن بعض، و«حرب» بالحركة: نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء، والسراء هي: البطحاء، وقيل: التي تدخل الباطن وتزلزله، ولعله من ناقة سراء التي بها سرر أي وجع في كركرتها من دبر، وقوله: «دخنها» أي: ظهورها، وقوله: «كورك على ضلع» أي: كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام، والدهيماء: السوداء، والتصغير للذم، وتمادت أي: بلغت المدى وهي الغاية.

هربه من المدينة، وفتنة السراء إما تَغَلُّبُ المختار وإفراطه في القتل والنهب يدعو ثأر أهل البيت، فقوله عليه الصلاة والسلام: «يزعم أنه مني» معناه من حزب أهل البيت وناصريهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده، أو خروج أبي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح، والفتنة الدهيماء تَغَلُّبُ الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام.

وبيَّن النبي ﷺ أشراط الساعة، وهي ترجع إلى أنواع: الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها، فإن التلف من القرف، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك، وشرح هذا يطول.

قال ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**».

والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين: حشر الناس إلى الشام، وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم، وحشر هو البعث بعد الموت، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد، والله أعلم.

الفتن[1] العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع:

الأولى: فتنة أمارة على أقذاء، وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية، وهي التي أشير إليها بقوله ﷺ: «**هدنة على دَخَن**» وهو الذي يُعْرَف أمرُه ويَنْكَر، لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية: فتنة الأحلاس، وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك.

الثالثة: فتنة السراء والجبرية والعتو، وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية إلى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو.

الرابعة: فتنة تلطم جميع الناس، إذا قيل انقضت تمادت، حتى رجع الناس إلى فسطاطتين[2]. وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطالهم خلافة بني العباس ومَزْقُهم[3] على وجهها الفتن.

---

(1) هذه العبارة من هنا إلى المناقب لم تكن إلا في نسخة واحدة فنقلتها وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها ألفاظاً ظهرت لي بادي الرأي ووضعت عليها خطوطاً.

(2) اي: فرقتين.

(3) اي: رميهم.

والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل، وقال رسول الله ﷺ: «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك[1]، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قلت: أمِمَّا بقي[2] أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

فمعنى قوله: «تدور رحى الإسلام» أي يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد في هذه الأمة، وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها، لأن الله تعالى أوحى إليه مجملاً.

وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الأمة وبطلان أمورهم.

قوله: «سبعين عاماً» ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه، وبعده قامت فتنة دعاة الضلال.

وقوله: «سبعين عاماً» معناه تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر، والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الأعين» يعني الترك «تسوقونهم ثلاث مرات...» الحديث[3].

معناه: أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم، ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أما في السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية، فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر، وأما في السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام وإهلاك أمر العباسية. وأما في الثالثة فيصطلمون[4]، وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل، والله أعلم.

المناقب

الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور:

---

(1) أي: من القرون السابقة.

(2) أي: هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى، يعني الأعوام المذكورة داخلة فيها.

(3) تمامه: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.

(4) أي: يستأصلون.

منها: أن يطلع النبي ﷺ على هيئة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء، وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالاً لها، فقال: «أرجو أن تكون منهم» يعني الذين يُدْعَوْن من الأبواب جميعاً.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك».

وقال ﷺ: «إن يك من أمتي أحد من المُحَدَّثين[1] فإنه عمر».

ومنها: أن يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين، كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدمه في الجنة، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة، ورآه قُمِّصَ بقميص سابغ، وأنه ﷺ أعطاه سؤره من اللبن، فعبر بالدين والعلم.

ومنها: حب النبي ﷺ إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الإسلام، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان.

واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة، وهو قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره» وقوله ﷺ: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعد» وذلك أن الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول. كيف، ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق أو فاسق، ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية، ومختار، وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس، وغيرهم ممن بيَّن النبي ﷺ سوء حالهم، ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك.

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى.

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصدِّيق، ثم عمر رضي الله عنهما، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان: تَلَقِّي العلم عن الله تعالى وبثه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي ﷺ في ذلك أحد، وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا شك أن الشيخين رضي الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي ﷺ وبعده، والله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب

حجة الله البالغة

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(1) أي: الملهمين.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التين

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾	8	16

سورة البينة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	5	144

سورة الكافرون

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	1	28، 97

سورة النصر

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾	3	17

سورة الإخلاص

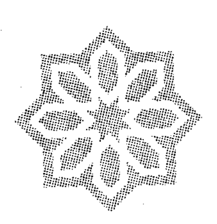
الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	28، 97، 122، 128

سورة الفلق

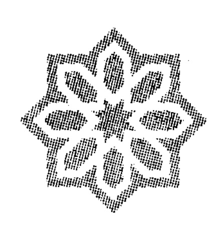
الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾	1	122

سورة الناس

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	1	122

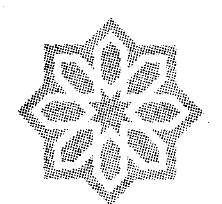


فهرس أطراف الأحاديث





فهرس الأعلام





فهرس الموضوعات

